

﴿ الجزء الثامن والعشرون من ﴾

كِتَابُ

الْمَبْسُوطِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ

السَّيِّدِ

وكتب ظاهر الرواية آت * ستاً وبالأصول أيضاً سميت
صنفها محمد الشيباني * حرر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير * والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط * تواترت بالسند المضبوط
ويجمع الست كتاب الكافي * للحاكم الشهيد فهو الكافي
أقوى شروحه الذي كالشمس * مبسوط شمس الامة السرخسي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الوصية بغلة الارض والبستان

(قال رحمه الله) واذا أوصى لرجل بغلة بستانه ولا آخر برقبته وهو ثلث ماله فالرقبة لصاحب الرقبة والغلة لصاحب الغلة مابق لان الوصية بالغلة في البستان كالوصية بالخدمة في العبد والسكنى في الدار وقد بينا هناك أن يقدم حق صاحب الخدمة والسكنى على حق صاحب الرقبة وان لكل واحد منهما ما أوصى له به فهذا مثله وكذلك ان قال ثمرته لفلان ثم مات ولا ثمرة فيه فالخاصل أن الوصية بالغلة تنصرف الى الموجود والى ما يحدث سواء قل أبدا أو لم يقل لان اسم الغلة حقيقة للموجود والحادث جميعا فأما الثمرة اسم للموجود حقيقة ولا يتناول الحادث الا مجازا فاذا أوصى له بثمره بستانه ولم يقل أبدا فان كان في البستان ثمرة حين يموت الموصى فانما يستحق الموصى له تلك الثمرة ولاحق له فيما يحدث بعد ذلك لان اللفظ اذا صار مستعملا في حقيقته ينتفى المجاز عنه واذا لم يكن في البستان ثمرة عند موت الموصى فلم يستعمل اللفظ في حقيقته فيجب استعماله في المجاز ويكون له ما يحدث من الثمار ما عايش بمنزلة الغلة فان كان قال أبدا فله الموجود والحادث أبدا جميعا في الفصلين لانه في التنصيص على التأيد عم الايجاب الحادث والموجود والسقى والخراج وما يصلحه وعلاج ما يصلحه علي صاحب الغلة لانه هو المتنفع بالبستان ولو أوصى له بصوف غنمه أو بالبانها أو بسمنها أو باولادها أبدا لم يجز الا ما علي ظهورها من الصوف وما في ضروعها من اللبن وسمن السمن الذي في اللبن الذي في الضرع ومن الولد الذي في البطن يوم يموت الموصى وما حدث بعد ذلك فلا وصية له فيه وهذا والغلة والثمرة في القياس سواء ولكنى أدعى القياس فيه واستحسن ذلك قيل مراده ان القياس في الثمرة والغلة أن لا يستحق الا الموجود فيه

عند موته كما في الاولاد لانه انما يملك بالوصية ما هو مملوك للموصي والعين الحادث بعد موته لا تكون مملوكة له فلا يستحقها الموصي له ولكنه استحسن فقال الثمار التي تحدث يجوز أن تستحق بايجابه بمقد من العقود كالمواضة على قول من يميزها فكذلك يجوز استحقاقها بالوصية عند التنصيص على التأيد لان الوصية أو سم العقود جوازا بخلاف ما في البطن فان ما يحدث مما ليس بموجود في الحال لا يجوز استحقاقه بشيء من العقود والوصية نوع من العقود وقيل بل مراده ان القياس في مسألة الصوف والابن والولد أن يستحق الموجود والحادث عند التنصيص على التأيد لان المحل الذي يحدث منه هذه الزوائد يحمل مبقى على ملك الملت حكما لاشتغاله بوصيته والوصية فيما يحدث منها تصير كالمضاف الى حالة الحدوث فيصح ذلك كما في الثمار ولكنه استحسن فقال ما في بطون الحيوان ليس في وسع البشر ايجاد ما ليس بموجود منه فلا يصح ايجابه للغير بشيء من العقود بخلاف الثمار فان لصنع المبادىء تأثير في ايجادها ولهذا جاز عقد المواضة وهو شركة في الخارج فيصح ايجاب الوصية فيما يحدث منه عند التنصيص على التأيد والدليل على الفرق أنه لو أوصى بيد عبده لانسان أو لرجل حياته لاتصح الوصية ولو أوصى بقوائم الخلف أو سفف النخل صححت الوصية فكان الفرق هذا ان سفف النخل وان كان وصفا للنخل فانه يحتمل التملك ببعض العقود بخلاف اطراف الحيوان فاذا ظهر هذا الفرق فيما هو موجود منهما فكذلك فيما يحدث وكذلك لو أوصى له بولد جاريته أبدا فانه لا يستحق الا الموجود في البطن عند موته حتى اذا ولدت لاقل من ستة أشهر بعد موته فهو له من الثلث واذا ولدته لاكثر من ستة أشهر لم يكن للموصي له فيه حق ولا فيما تلد بعده لانه لا يتيقن بوجوده عند الموت وفي الوصية بالثمرة اذا استحق الحادث ثم مات للموصي له فان مات قبل أن تحدث الثمرة بطلت وصيته لان الثابت له حق الاستحقاق وذلك لا يورث عنه وان كان موته بعد ما أثمر البستان فملك الثمرة لورثته لان تلك العين صارت مملوكة له فيخلفه وارثه فيها (ألا ترى) انه لو كان باعه في حياته وأخذ منه جاز يبعه وكان الثمن لورثته بعد موته واذا أوصى بغلة نخله أبدا لرجل ولا آخر برقبته ولم يدرك ولم تحمل فالنفقة في سقيها والقيام عليها على صاحب الرقبة لان بهذه النفقة ينمو ملكه ولا ينتفع صاحب الغلة بذلك فليس عليه شيء من هذه النفقة فاذا أثمرت فالنفقة على صاحب الغلة لان منفعة ذلك ترجع اليه فان الثمرة به تحصل فان حملت عاماتم أحالت فلم تحمل شيئا فالنفقة على صاحب الغلة لان منفعة ذلك

لصاحب الغلة فلا شجار التي من عاداتها أن تحمل في سنة ولا تحمل في سنة يكون ثمارها في السنة
 التي تحمل فيها وجود وأكثر منها إذا كانت تحمل في كل عام وهو نظير نفقة الموصى بخدمته
 فانه على الموصى له بالخدمة بالليل والنهار جميعا وان كان هو ينام بالليل ولا يخدم لانه اذا
 استراح بالنوم بالليل كان أقوى على الخدمة بالنهار فان لم يفعل وأنفق صاحب الرقبة عليها حتى
 تحمل فانه يستوفي نفقته من ذلك لانه كان محتاجا الى الاتفاق لكيلا يتلف ملكه فلا يكون
 متبرعا فيه ولكنه يستوفي النفقة من الثمار وما بقي من ذلك فهو لصاحب الغلة ولو أوصى لرجل
 بثلاث غلة بستانه أبدا ولا مال له غيره فقاسمهم البستان فأغل أحد النصيبين ولم يغل الآخر
 فانهم يشتركون فيما خرج من الغلة لان القسمة في ذلك باطلة فان الموصى له بالغلة لا يملك
 شيئا من رقبة البستان والقسمة لتمييز ملك أحدهما من ملك الآخر وذلك لا يتحقق هاهنا
 فتبطل القسمة وما حصل من الغلة يكون مشتركا بينهم بالحصة وللورثة أن يبيعوا ثلثي البستان
 لانه لاحق للموصى له بثلاث الغلة في ثلثي البستان فاذا نفذ بيعهم قام المشتري مقامهم فيكون
 شريك صاحب الغلة ولو أوصى بغلة بستانه الذي فيه لرجل وأوصى بغلته أبدا له أيضا ثم مات
 الموصى ولا مال له غيره وفي البستان غلة تساوي مائة والبستان يساوي ثلثمائة فللموصى له
 ثلث الغلة التي فيه وثلث ما يخرج من الغلة فيما يستقبل أبدا لان الوصية تنفذ من الثلث وطريق
 تنفيذها من الثلث هو أن يعطى ثلث الغلة الموجودة وثلثاها للورثة ثم يصير كانه أوصى له
 بغلته وليس فيه غلة فيكون له ثلث ما يحدث من الغلة أبدا ولو أوصى بمشرين درهما من غلته
 كل سنة لرجل فأغل سنة قليلا وسنة كثيرا فله ثلث الغلة كل سنة يحبس وينفق عليه كل سنة
 من ذلك عشرون درهما ما عاش هكذا أوجبه الموصى وربما لا تحصل الغلة في بعض السنين
 فلهذا يحبس ثلث الغلة على حقه وكذا لو أوصى بأن ينفق عليه خمسة دراهم كل شهر من ماله
 فانه يحبس جميع الثلث لينفق عليه منه كل شهر خمسة كما أوجبه الموصى وعن أبي يوسف انه
 قال يحبس مقدار ما ينفق عليه في مدة يتوهم أن يعيش اليها في العادة فأما ما زاد على ذلك
 فلا يشتغل بحبسه لان الظاهر انه يموت قبل ذلك وشرط استحقاقه بقاؤه حيا فانما يثبت هذا
 الشرط بطريق الظاهر لما تمسذر الوقوف على حقيقته فأما في ظاهر الرواية قال يتوهم أن
 تطول حياته الى أن ينفق عليه جميع الثلث أو يهلك بمض الثلث قبل أن ينفق فيحتاج الى ما بقي
 منه للاتفاق عليه فلهذا يحبس جميع الثلث ويستوى ان أمر بأن ينفق عليه في كل شهر منه

درهما أو عشرة دراهم ولو أوصى أن ينفق عليه كل شهر أربعة من ماله وعلى آخر كل شهر خمسة من غلة البستان ولا مال له غير البستان فثلث البستان بينهما نصفان لاستواء حقهما فيه (ألا ترى) أن كل واحد منهما لو انفرد استحق جميع الثلث بوصيته ثم يباع سدس غلة البستان لكل واحد منهما فيوقف ثمنه على يد الموصي أو على يد ثقة إن لم يكن له وصي وينفق على كل واحد منهما من نصيبه ماسمى له في كل شهر فإن ماتا جميعا وقد بقي من ذلك شيء رد على ورثة الموصي لبطلان وصيته بالموت وكذلك لو قال ينفق على فلان أربعة وعلى فلان وفلان خمسة حبس السدس على المنفرد والسدس الآخر على المجموعين في النفقة لأنهما كشخص واحد فيما أوجب لهما ولو أوصى بغلة بستانه لرجل ونصف غلته لآخر وهو جميع ماله قسم ثلث الغلة بينهما نصفان عند أبي حنيفة في كل سنة لأن وصية كل واحد منهما فيما زاد على الثلث تبطل ضربا واستحقاقا فإن كان البستان يخرج من ثلثه كان لصاحب الجميع ثلاثة أرباع غلته كل سنة وللآخر ربعها القسمة على طريق المنازعة كما هو مذهبه وعندهما القسمة على طريق العول فإن لم يكن له مال سواه فثلثه بينهما اثلاثا وإن كان يخرج من ثلثه فالكل بينهما اثلاثا على أن يضرب صاحب الجميع بالجميع والآخر بالنصف ولو أوصى لرجل بغلة بستانه وقيمه ألف ولا آخر بغلة عبده وقيمه خمسمائة وله سوي ذلك ثلثمائة فالثالث بينهما على أحد عشر سهما في قول أبي حنيفة لأن جميع ماله ألف وثمانمائة فثلثه ستمائة والموصى له بغلة البستان تبطل وصيته فيما زاد على الثلث ضربا واستحقاقا فإنما يضرب هو بستمائة والآخر بخمسمائة وقيمة العبد فإذا جعلت كل مائة سهما كان الثالث على أحد عشر سهما بينهما لصاحب العبد خمسة أسهم في العبد ولصاحب البستان ستة في غلته ولو أوصى لرجل بغلة أرضه وليس فيها نخل ولا شجر ولا مال له غيرها فانه تؤاجر فيكون له ثلث الغلة وإن كان فيه شجر أعطى ثلث ما يخرج منها لانه يستحق بمطلق التسمية في كل موضع ما يتناوله الاسم عرفا وإذا أوصى أن تؤاجر أرضه من رجل سنين مسماة كل سنة بكذا ولا مال له غيرها فإن كان سمي أجرة مثلها جازله وإن كان أقل منه حسب ذلك من الثلث لأن المحاباة في الأجرة بمنزلة المحاباة في الثمن فيكون من ثلثه وهذا لأن المنفعة تأخذ حكم المالية بالمقد بدليل انه لو أجر أرضه ولم يسم الاجر كان له أجر مثل ما استوفى المستأجر من المنفعة كما في البيع إذا لم يذكر الثمن ولو أوصى لرجل بغلة أرضه ولا آخر برقبته وهي تخرج من

الثالث فباعها صاحب الرقبة وسلم صاحب الغلة البيع جاز وبطلت وصيته ولا حق له في الثمن لأن الملك لصاحب الرقبة وحق صاحب الغلة في المنفعة فإجازته البيع تكون إبطالا لحقه في المنفعة ويسلم الثمن لصاحب الرقبة كما لو باع الآخر العين المستأجرة ورضى به المستأجر ولو أوصى له بغلة بستانه فأغل البستان سنين قبل موت الموصي ثم مات الموصي لم يكن للموصي له من تلك الغلة شيء إلا ما يكون في البستان حين يموت أو ما يحدث بعد ذلك لأن وجوب الوصية بالموت وإنما يضاف إلى البستان من الغلة عند الموت ما يكون موجودا فيه أو ما يحدث بعد ذلك فإن اشترى الموصي له البستان من الورثة بعد موته جاز الشراء وبطلت وصيته كما لو باعوه من غيره برضاه وكذلك لو أعطوه شيئا على أن يبرأ من الغلة فكذلك جائز لأنه أسقط حقه بما استوفي منهم من العوض ولو أسقط حقه بغير عوض جاز فذلك بالعوض وكذلك في سكنى الدار وخدمة العبد إذا صالحوه منه على شيء معلوم فهو جائز لأنه أسقط حقه بعوض واستقاه الحق عن المنفعة يجوز بالعوض وبغير العوض وإن كان لا يحتمل التملك بعوض إذا ملكه أو بغير عوض على ما سبق بيانه والله أعلم

باب الوصية في العتق

(قال رحمه الله) وإذا أوصى بعتق عبده بعد موته أو قال أعتقه أو قال هو حر بعد موتى يوم وأوصى لإنسان بالف درهم تحاصفا في الثلث وليس هذا من العتق الذي يبدأ به وإنما يبدأ به إذا قال هو حر بعد موتى عنهما أو أعتقه في مرضه ألبته أو قال إن حدث لي حدث من مرضي هذا فهو حر فهذا يبدأ به قبل الوصية وكذلك كل عتق يقع بعد الموت بغير وقت فإنه يبدأ به قبل الوصية بلغنا عن ابن عمر وأبراهيم قالا إذا كان وصية وعتق فإنه يبدأ بالعتق وكان المعنى فيه أن العتق الذي يقع بنفس الموت سببه يلزم في حالة الحياة على وجه لا يحتمل الرجوع عنه بخلاف الوصية بالعتق فإنه يحتمل الرجوع عنه ولكن هذا لا يستقيم في قوله إن حدث لي حدث من مرضي هذا فإن هذا يحتمل الفسخ ببيع الرقبة ولو قال هو حر بعد موتى يوم فإن سببه لا يحتمل الفسخ بالرجوع عنه ومع ذلك لا يكون مقدما على سائر الوصايا ولكن الحرف الصحيح أن يقول ما يكون منفذا عقيب الموت من غير حاجة إلى التنفيذ فهو في المعنى أسبق مما يحتاج إلى تنفيذه بعد الموت لأن هذا بنفس

الموت يتم والآخرون لا يتم إلا بتنفيذ من الموصي بعد موت الموصي والترجيح يقع بالسبق *
يوضحه أن العتق المنفذ بعد الموت مستحق استحقاق الديون فإن صاحب الحق يتفرد باستيفاء
دينه إذا ظهر بحبس حقه وههنا يصير مستوفيا حقه بنفس الموت والدين مقدم على الوصية
فالعتق الذي هو في معنى الدين يقدم أيضا فأما ما يحتاج إلى تنفيذه بعد الموت فهو ليس في
معنى الدين فيكون بمنزلة سائر الوصايا ولو أعتق أمته في مرضه فولدت بعد العتق قبل أن
يموت الرجل أو بعد مامات لم يدخل ولدها في الوصية لأنها ولدت وهي حرة وهذا التعليل
مستقيم على أصلها لأن المستسعاة عندهما حرة عليها دين والعتق في المرض نافذ عندهما
كسائر التصرفات وكذلك عند أبي حنيفة إن كانت تخرج من ثلثه وإن كان الثلث أكثر
من قيمتها فعليها السعاية فيما زاد على الثلث وتكون بمنزلة المكاتب ما دامت تسمى وحق
الفرماء والورثة لا يثبت في ولد المكاتب لأن الثلث والثلثين لا يعتبر من رقبتهما إنما يعتبر
من بدل الكتابة فلا يثبت حق المولى في ولدها حتى يعتبر خروج الولد من الثلث فإن
مات قبل أن تؤدي ما عليها من السعاية كان علي ولدها أن يسعى فيما على أمه في قياس قول أبي
حنيفة بمنزلة ولد المكاتب وعنهما لا شيء على الولد لأنه حر فلا يلزمه السعاية في دين أمه
بعد موتها ولو دبر عبدا له وقال إن حدث لي حدث من مرضي هذا فأت حر ثم مات من
مرضه تحاصفي الثلث لأنها استويا في معنى الاستحقاق بعد الموت على معنى أن كل واحد
منهما في مرض موته فيتحصان في الثلث ولو أوصى لبعده بدراهم مساة أو بشيء من ماله
مسمي لم تجز كما لو وهب له في خال حياته وهذا لأن الكسب يملك الرقبة في حياته الملك له
في الموصى به والموصى له بعد موته الملك لورثته في جميع ذلك فهذه الوصية لا تنفذ شيئا والعقود
الشرعية لا تنفذ خالية عن فائدة قال ولو أوصى له ببعض رقبته عتق ذلك المقدار وسعى في
الباقى في قول أبي حنيفة بمنزلة ماله وهب له بعض رقبته في حياته لأن العتق عند أبي حنيفة
يتجزأ ولو أوصى له برقبته كلها عتق من الثلث وكذلك لو وهب له رقبته أو تصدق بها
عليه في مرضه عتق من الثلث ولو أوصى له بثلث ماله جاز لأن هذه الوصية تتناول ثلث رقبته
فإن رقبته من ماله فيعتق ذلك القدر منه بالموت ويصير عندهما حرا وعتد أبي حنيفة بمنزلة
المكاتب فتصح الوصية له بالمال فإذا بقي له من الثلث شيء أكمل له ذلك من رقبته وأعطى
ما فضل على ذلك إن كان في المال وإن كان في قيمته فضل على الثلث سعى فيه للورثة بعد موته

ولو أوصى بعبده لرجل ثم أوصى بذلك العبد أن يعتق أو يدبر فهذا رجوع عن الوصية الاولى لان بين الوصيتين في محل واحد منافاة يعنى التملك والعق بعموده فالأقدام على الثانية منه دليل الرجوع عن الاولى ولانه صرفه بالوصية الثانية الى حاجته واستثنى ولاء لنفسه ولو صرفه الى حاجته في حياته كان به راجعا عن الوصية الاولى أرايت لو لم يكن راجعا فأعتق الوصى نصفه عن الميت كان يضمن للموصى له النصف الباقي من تركه الميت أو يستسمى الغلام فيه أو يكون شريكا في الغلام هذا كله مستبعد قال ولو أوصى بعبده لرجل ثم أوصى أن يباع من آخر بمن سعى حظ عنه الثلث ولا مال له غيره فلموصى له بالبيع أن يشتري خمسة أسداس العبد بثلاث قيمته ان شاء أو يدع لان الوصية بالحياة بمنزلة سائر الوصايا وقد استوت الوصيتان من حيث استغراق كل واحد منهما الثلث بينهما نصفان لصاحب البيع نصفه وهو السدس والآخر نصف الثلث وهو سدس الرقية ولا يقال ينبغي أن يباع جميع العبد من الموصى له بالبيع بخمسة أسداس قيمته لان الوصية بالرقبة وصية بالعين فلا يمكن تنفيذها من محل آخر بسوى العين وان أبى الموصى له بالبيع ان يشتريها كان للموصى له بالعين ثلث الرقية لان الوصية بالحياة كانت في ضمن البيع وقد بطلت الوصية بالبيع حين ردها الموصى له فيسلم الثلث للموصى من ذلك له بالرقبة ولو أوصى بعتقه ثم أوصى له أن يباع وعلى عكس هذا قال آخر بالآخر لان هاتين الوصيتين لا يجتمعان في محل واحد والثانية منهما دليل الرجوع عن الاولى فهو كالصرح بالرجوع واذا أوصى بعبده ان يباع ولم يزد على ذلك أو أوصى بان يباع بقيمته فهو باطل لانه ليس في هذه الوصية معنى الرقية فيجب تنفيذها بحق الموصى ولا حق فيها للعبد أيضا لان صفة المملوكية فيه لا تختلف بالبيع انما يتغير النسبة من حيث أنه ينسب الى المشتري بالملك بعد ما كان منسوباً الى البائع ولا يمكن تنفيذها بحق الموصى له وهو المشتري لانه مجهول جهالة النسبة ولو أوصى أن يباع نسيئة صححت الوصية بنسبة البيع للعق بان يحسن العبد خدمة مولاه فيرغب في اعتاقه ولا يتمكن من ذلك لغلة ماله فيبيعه نسيئة ويحط من ثمنه ممن يمتقه ليحصل به ما هو مقصود وهو تخليص العبد عن ذل الرق وهو معنى قوله عليه السلام لبعض أصحابه فك الرقية وأعتق النسمة الحديث في تنفيذ هذه الوصية حق الموصى وحق العبد فيجب تنفيذها لذلك ثم يباع كما أوصى ويحط من ثمنه مقدار الثلث ان لم يجد من يزيدهم على ذلك ولان معدن الوصية الثلث وفي تنفيذ هذه الوصية حق الموصى فيجب

تنفيذها من معدن هو خالص حقه وهو الثالث ولو أوصى أن يباع من رجل بعينه ولم يسم
 ثمنافاه يباع منه بقيمته لا ينقص منه شيء لأن تنفيذ هذه الوصية لحق المشتري وهو معلوم وإنما
 أوصى له بالعين بعوض يعد له فكان تنفيذ هذه الوصية ببعده منه بمثل القيمة فإن شاء أخذ
 وإن شاء ترك ولو أوصى بأن يعتق عبده وأبي العبد أن يقبل ذلك فإنه يعتق من الثالث لأن
 تنفيذ هذه الوصية لحق الموصى فإنه استثنى ولأه لنفسه ولو أوجب العتق له لم يرد برده
 مراعاة لحق المولى في الولاء فكذلك إذا أوصى بعتقه ولو أوصى بعتق عبده وأوصى بأن
 يباع عبداً آخر من فلان بكذا وحط من قيمته مقدار الثالث فالثلث بينهما نصفان لأنهما
 استويا في القوة من حيث أن كل واحد منهما يحتمل الرجوع عنه ويحتمل إلى تنفيذه بعد
 الموت فإن كان أعتق العبد بنفسه فإني عتقه ثم باع العبد الآخر وحط عنه الثالث من جميع
 المال قيل للمشتري يحط عنك نصف الثالث وإذا ما بقي أن شئت ويسمى المعتق في نصف قيمته
 وإن بدأ بالبيع ثم أعتق سلمت المحاباة للمشتري وعلي العبد السعاية في قيمته وهذا قول أبي
 حنيفة رحمه الله فإنه يقول إذا بدأ بالمحاباة ثم بالعتق تقدم المحاباة وإذا بدأ بالعتق تحاصوا وإن
 كانتا محاباتين أو عتقين تحاصوا وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله يبدأ بالعتق في الوجوه
 كلها ولا يحط شيء من القيمة عن المشتري إلا أن يفضل شيء من الثالث وفي قول زفر رحمه
 الله أن ما بدأ به منهما يبدأ به لأن لكل واحد منهما نوع قوة وقوة المحاباة من حيث أن سببه
 تجارة وهو غير محجور عن التجارة بسبب المرض وقوة العتق من حيث أنه لا يحتمل الفسخ
 بعد وقوعه فلما استويا في القوة يبدأ بما بدأ به منهما بمنزلة واجبين أو تطوعين وأبو يوسف
 ومحمد قالوا المحاباة بمنزلة الهبة حتى لا تصح ممن لا تصح منه الهبة كالأب والوصى والعق مقدم
 على الهبة وإن أجره فكذلك المحاباة وهذا لأن المحاباة إما أن تكون تملك العين بغير عوض
 أو إسقاطاً للعوض فإن كان إسقاطاً فهو كالإبراء عن الدين وإن كان تملكاً فهو كالهبة والعق
 مقدم على كل واحد منهما لأن المعنى الذي لاجله قدمنا العتق على الهبة أن الاستحقاق به يثبت
 بنفسه وأنه لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه بخلاف الهبة وهذا المعنى موجود في المحاباة لأنه يحتمل
 الفسخ كالهبة يوضحه أن الوصية بالمحاباة ثابتة بطريق البيع ولهذا لو فسخ البيع لا تبقى الوصية
 بالمحاباة وما يكون مقصوداً بنفسه فهو أقوى مما يكون ثابتاً تبعاً وأبو حنيفة يقول المحاباة أقوى
 سبباً من العتق لأن بسبب المحاباة التجارة فإن البيع بالمحاباة عقد تجارة حتى يجب للشفيع

الشفعة في الكل والشفعة تختص بالمعاوضات دون التبرعات ولهذا قلت ان البيع بالمحاباة يصح من العبد المأذون والصبي المأذون وبالمرض لا يلحقه الحجر عن التجارة فاما العتق تبرع محض وبالمرض يصير محجورا عن التبرعات فمن هذا الوجه المحابة أقوى ومن حيث الحكم العتق أقوى لانه لا يمتثل الفسخ غير ان السبب يسبق الحكم لان الحكم يثبت بالسبب فلهذا بدأ بالمحاباة قلنا يبدأ بها لبداية الموصى وقوة السبب فاذا بدأ بالعتق فالعتق يقدم سببه على المحابة حسا وسبب المحابة أقوى حكما فيقع التمارض بينهما في قوة السبب فقلنا بأنهما يتحصان وانما يبدأ بما بدأ به الموصى اذا كانا لمستحق واحد فاما اذا كانا لمستحقين فلا كما لو أوصى بثلاثة لانسان ثم أوصى بثلاثة لآخر ولا يستدل عليهم الا بما قالوا ان الوصية بالمحاباة بيع فان ما ثبت ضمنا للشيء بمنبر حكمه بذلك الشيء كالبيع الذي يثبت ضمنا للعتق يجعل بمنزلة العتق حتى لا يتوقف على القبول وهذا لما ثبت ضمنا للتجارة يجعل بمنزلة التجارة وانما لا يمتثل العتق الفسخ لقوات المحل فان المسقط يكون مثلاً شيئاً وتمذر الفسخ عند فوات المحل نابت في البيع والهبة أيضاً يوضع ما قلنا ان المحابة تستحق استحقاق الديون لان استحقاقها بعقد ضمان فمن هذا الوجه هي كالديون ومن حيث انه لا يقابله بدل مقصود كان بمنزلة التبرع فيوفر حظه عليهما فاشبهه بالتبرع يعتبر من الثلث واشبهه بالديون يكون مقدما على ما هو تبرع محض اذا حصلت البداية بها فان بدأ بالبيع وحاجي بالثلث ثم أعتق عبداً وهو الثلث ثم باع وحاجي بالثلث فللبائع الاول نصف الثلث ونصف الثلث بين المعتق والمشتري الآخر لانه لا مزاحمة للمعتق مع المحابة الاولى فيجعل في حقها كالمعدوم ويقسم الثلث بين المحاباتين نصفين ثم النصف الذي يصيب المشتري الآخر يزاحمه فيه المعتق لان المعتق مقدم عليه وانما كان المعتق محجورا لحق صاحب المحابة الاولى وقد خرج الوسط حين استوفى حقه فبقيا بقى يعتبر حق صاحب العتق وصاحب المحابة الاخرى فلهذا كان الباقي بينهما نصفين قال واذا اشترى الرجل ابنه في مرضه بالف درهم وذلك قيمته وله ألف درهم سوى ذلك فانه ابنه يعتق ولا سعاية عليه ويرثه في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يسمى في جميع قيمته وبقاص بها من ميراثه لان العتق في المرض وصية ولا وصية لو ارث والابن وارث هاهنا بالاتفاق فيلزمه رد رقبته لبطلان الوصية له وقد تمذر رده فيلزمه السعاية في قيمته وهو بناء على أصلها ان المستسمى حر عليه دين فبوجوب السعاية عليه لا يخرج من أن يكون وارثا وأبو حنيفة يقول

لو أوجبنا عليه السعاية في قيمته كان مكاتباً لأن المستسمى في بدل رقبته عنده مكاتب والمكاتب لا يرث فيجب تنفيذ الوصية له وإذا أنفذنا الوصية له وأسقطنا عنه السعاية صار وارثاً لا يزال يدور هكذا وقطع الدور واجب فيجمع له بين الميراث والوصية لضرورة الدور لأن ثبوت الوصية للوارث أسهل من إبطال ميراثه (ألا ترى) أن الميراث لا يرتد برد أحد فانه واجب بإيجاب الله تعالى والوصية للوارث تصح عند اجازة الورثة فلهذه الضرورة جمعنا له بين الوصية والميراث وهو نظير جواز تنفيذ الوصية فيما زاد على الثالث لضرورة الدور وقد بينا ذلك في كتاب الهبة أنه قد نفذ الهبة في ثلث المال لضرورة الدور والوصية للوارث بمنزلة الوصية للأجنبي بما زاد على الثالث ولو اشترى ابنه ألف درهم وقيمته خمسمائة وأعتق عبداً له آخر يساوي خمسمائة ولا مال له غيرهما ففي قول أبي حنيفة المحاباة تقدم لانه بدأ بها وقد استفرقت الثالث فيجب على كل واحد من العبدین السعاية في قيمته ولا يرث الابن شيئاً لما عليه من السعاية وعندهما العتق مقدم الا أن الابن وارث فلا وصية له ولكن يعتق العبد الآخر محاباة ويسمى الابن في قيمته ويطلب البائع بالرد فيما زاد على قيمته من الثمن فيكون ميراثاً بينهم على فرائض الله تعالى ولو كان قيمة الابن ألفاً فاشتراه بألف وأعتق عبداً آخر يساوي ألفاً على قول أبي حنيفة يتحصان في الثالث ويسمى الابن فيما زاد على حصته ولا ميراث له لانه مستسمى في بعض قيمته فلا يكون وارثاً وعند أبي يوسف ومحمد الابن وارث فلهذا أن يسمى في جميع قيمته ويقاص بها من ميراثه قال وإذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها وهو مريض ثم دخل بها وقيمتها ألف درهم ومهر مثلها مائة فان كانت قيمتها ومهر مثلها يخرج من الثالث جملة لها الميراث والمهر وأجزت النكاح وان كانت قيمتها ومهر مثلها لا يخرج من الثالث دفع لها مهر مثلها والثالث مما بقي بعد المهر ثم سعت فيما بقي من قيمتها ولا ميراث لها وهذا قول أبي حنيفة وقد طعن عيسى رحمه الله في اشتراطه خروج القيمة ومهر المثل من الثالث قال كيف يستقيم هذا والمهر دين يعتبر من جميع المال والقيمة وصية تعتبر من الثالث ولكن يقول مراده من ذلك خروج القيمة من الثالث بعد دفع مهر المثل من المال لان مهر المثل دين فيعتبر فيبدأ به ثم اذا كانت القيمة تخرج من ثلث ما بقي فقد عرفنا نفوذ العتق وصحة النكاح وثبوت الميراث لها ولكن يجمع على أصله لها بين الميراث والوصية لضرورة الدور وان كانت قيمتها ومهر مثلها لا يخرج من الثالث فقد علمنا بوجوب السعاية عليها في بعض قيمتها وانها كالمكاتب والمولى اذا

تزوج مكاتبته لا يصح النكاح ولكنه لما دخل بها يلزمه مهر مثلها للشبهة فيأخذ مهر مثلها
أولاً ثم لها الثلث مما بقي بطريق الوصية ويسمى فيما بقي من قيمتها وفي قول أبي يوسف
ومحمد النكاح جائز على كل حال لأن المستسعاة عندها حرة عليها دين فيكون لها مهر مثلها
والميراث وعليها السعاية في قيمتها لأنها حين وراثت لم يكن لها وصية فيحاسب بالقيمة التي عليها
من مهرها وميراثها لأنه لا فائدة في قبض ذلك منها حين وجب ردها عليها فإن بقي شيء
أداه إلى الورثة وإن كان زادها شيئاً على مهر مثلها بطلت الزيادة لأنها وارثة له ولو أعتق أمته
وقيمتها ألف ثم استدان منها مائة درهم ثم تزوجها ثم مات ولم يدخل بها وترك ألفين سوى
ذلك عندهما هذا والأول سواء والنكاح جائز وترث ولها مهرها لانتهاء النكاح بالموت ولها
دينها الذي استدان منها لكون بيئته معانة وعليها السعاية في قيمتها لأنها لا وصية لها وعند أبي
حنيفة النكاح باطل لأنها تستوفي دينها من المال ثم لها ثلث ما بقي بطريق الوصية وقيمتها ومهر
مثلها يزيد على الثلث فلذلك بطل النكاح ولو أعتقها وليس له مال غيرها ثم تزوجها فاستدان
منها مائتي درهم فانفقها على نفسه وذلك في مرضه ثم مات فالنكاح باطل في قول أبي حنيفة
ولا ميراث لها ولا مهر إذا لم يكن دخل بها وعليها السعاية في ثلث ما بقي بعد الدين ولو أعتقها
في مرضه ثم تزوجها وليس له مال غيرها ثم اكتسب مالاً تخرج هي ومهرها من ثلثه فإن
النكاح جائز ولها المهر والميراث ولا سعاية عليها لأن المعتبر عند الموت فإن وجوبه الوصية
يكون عند موته وعند ذلك رقبته تخرج من الثلث بعد المهر فلا تسعى في شيء وتبين أن
النكاح كان صحيحاً بينهما بالموت فلها المهر والميراث ويجمع لها بين الميراث والوصية لضرورة
الدور وإذا أشهد الرجل على وصيته في كتاب شهوداً ولم يقرأها عليهم ولم يكتبها بين أيديهم
فإن ذلك لا يجوز لأنهم لم يعرفوا ما في الكتاب والشهادة على ما قال في الكتاب لا على الكتاب
وبدون علم الشاهد المشهود به لا يصح الأشهاد وإن قرأها عليهم فقالوا نشهد عليك بذلك
فحرك رأسه بنم ولم ينطق فهذا باطل لأنهم لم يسمعوا إقراره وتحريك الرأس من الناطق
لا يكون إقراراً إذا هو محتمل في نفسه يجوز أن يكون لاستبعاد الشيء ويجوز أن يكون
للرضي به وإن كتبها بين أيديهم وقال اشهدوا أنها وصية أو قرأها عليهم فقال اشهدوا إن هذا
وصية فهو جائز لأنهم سمعوا إقراره وعلموا بما كتبه بين أيديهم أو قرأها عليهم وكذلك لو
قالوا نشهد أن هذه وصيتك قال نعم فهو جائز لأنه أخرج كلامه مخرج الجواب فيصير ما تقدم

كالعماد فيه قال تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً قالوا نعم وإذا شهد الشاهدان انه أعتق أحد عبديه في وصيته وقالوا سماه لنا فنسيناه لم تجز شهادتهم لانهم لم أثبتوا الشهادة وقد أقرؤا على أنفسهم بالغفلة وبأنهم ضيعوا الشهادة وان شهدوا انه أعتق أحد عبده الاربعة بغير عينه فهذا والاول سواء في القياس ولكني استحسن هذا وأجيزه فيعتق من كل واحد منهم ربعه ان كانت قيمته سواء ويسمى كل واحد في ثلاثة ارباع قيمته وقد تقدم بيان هذا في العتاق فان كانت قيمته مختلفة أخذنا قلم قيمته وأكثرهم قيمة فجمعنا قيمتهما ثم أخذنا نصف ذلك وقسمناه بينهم على قدر قيمتهم حتى اذا كان قيمة أحدهم ألفا وقيمة الثاني ألفين وقيمة الثالث ثلاثة آلاف وقيمة الرابع أربعة آلاف فانه يجمع بين أقلم قيمته وأكثرهم قيمة وذلك خمسة آلاف ثم يؤخذ نصف ذلك وهو ألفان وخمسمائة فيضرب أحدهم فيه بألف والآخر بألفين والآخر بثلاثة آلاف والآخر بأربعة آلاف فاذا جمعت كل ألف سهما بلغت السهام عشرة فللأول عشر ألفين وخمسمائة وذلك مائتان وخمسون ربع قيمته وللثاني عشرين وذلك خمسمائة ربع قيمته وللثالث ثلاثة اعشار وذلك سبعمائة وخمسون ربع قيمته فان قيمته ثلاثة آلاف والآخر أربعة اعشار وهو ألف درهم ربع قيمته فان كان له عبدان فشهد الشاهدان انه قال هذا حر وهذا فانه يعتق من كل واحد منهما ثلثه ان لم يكن له مال غيرهما فان كان له مال غيرهما يخرج من ثلثه عتق من كل واحد منهما نصفه وليس للورثة أن يعتقوا أحدهما ويمسكوا الآخر لان العتق بالموت يشيع فيهما وانما ينفذ من ثلث ماله ولو شهدوا انه قال لفلان عبدي هذا أو عبدي هذا الآخر وصية وهما يخرجان من الثلث كان للورثة أن يعطوه أيهما شاؤا لان المستحق واحد وهو الموصى له والاقل متيقن به فللورثة أن لا يعطوه الزيادة على ذلك بخلاف العتق وهناك العتق شاع فيهما بالموت لان المستحق مختلف وليس أحدهما بالتقدم بأولى من الآخر ولو شهدوا انه أعتق عبده هذا وهو يخرج من الثلث ثم شهد آخران من الورثة انه أعتق عبداً آخر سواه فشهادتهما جائزة ويتحصان في الثلث لانه لا تهمة في شهادة الورثة فان فيه ابطال ملكهم عن العبد وتأخير حقهم الى خروج السماية فكانوا في هذه الشهادة كالأجانب وقد ثبت حق كل واحد منهما بمثل ما ثبت به حق الآخر فيتحصان في الثلث ولو شهد الاجنيان انه أوصى لفلان بالثلث واجازه القاضي ثم شهد الوارثان انه أعتق عبده هذا في مرضه وهو الثالث جاز اعتاقه من الثلث وبطلت الوصية بالثلث لان

ثبوتها بالبيعة كشبوتها بالمعينة والعق المنفذ في الثالث مقدم على سائر الوصايا وذكر في الزيادات ان شهادة الوارثين لا تقبل هاهنا لان الموصى له بالثالث استحق الثالث عليهما بقضاء القاضي فيما بهذه الشهادة بطلان استحقاقه وما قضى به القاضي عليهما بهذه الشهادة فلا يقبل ولكن يعتق العبد لاقرارهما بفساد رقه وعليه السعاية في قيمته لان العتق في المرض نفذ من الثالث وقد بينا ان الثالث كله مستحق للموصى له بقضاء القاضي ولو شهد الاجنبيان انه أوصى ان يعتق عبده سالم وهو الثالث وشهدا وارثان انه رجع عن ذلك وأوصى بعق عبد زياد وهو الثالث جازت شهادتهما لانه لا منفعة في هذه الشهادة للورثة اذ لا فرق في حقهم بين أن يكون الاول هو المستحق للثالث عليهما أو الآخر ولا نهما يشهدان الآخر على الاول فهو بمنزلة ماله أوصى لرجل بالثالث فشهد وارثان انه قد رجع عنه وجعله لهذا الآخر أو انه أشركه معه فيه ولو كانت قيمة العبد الثاني أقل من الثالث أجزت شهادتهما للآخر فأعتقه ولا أصدقهما على الفصل الذي في الاول لانهما بشهادتهما على الرجوع عن وصيته يجزان الى أنفسهما منفعة ولا تقبل شهادتهما على ذلك ولكن يثبت عتق الآخر بشهادتهما لان أحد الحكمين ينفصل عن الآخر ولا تهمة في هذا فينفذ العتق للعبد من الثالث بالخصص ولو شهد شاهدان انه أعتق عبده هذين في مرضه وقيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر خمسمائة ولا مال له غيرهما فالثالث بينهما اثلاثا لان الوصية لكل واحد منهما بالبراءة عن السعاية فيضرب بجميع ما أوصى له به في الثالث وان كان أكثر من الثالث ولو كان أوصى بأحدهما لرجل وبالأخر لآخر فكذلك عند أبي يوسف ومحمد الجواب وعند أبي حنيفة الثالث بينهما نصفان لان الموصى له بالعين تبطل وصيته فيما زاد على الثالث عند عدم الاجازة ضربا واستحقاقا واذا قال الرجل في مرضه لعبد له ومدبر أحد كما حرتم مات ولا مال له غيرهما وقيمتهم سواء فللمدبر ثلثا والثالث وللآخر ثلثه لان قوله أحد كما حر يتخير العتق وهو معتبر في حق المدبر لحاجته الى ذلك فيجب له حرية رقبته ويشيع فيهما بالموت قبل البيان فكان ألقن موصى له بنصف رقبته والمدبر موصى له بجميع رقبته لايزاد على ذلك شيء بما أصابه من العتق في المرض لان العتق في المرض وصية كالتدبير فيضرب المدبر في الثالث بجميع رقبته وألقن بنصف رقبته فكان الثالث بينهما اثلاثا ولو كان قال في الصحة سمي المدبر في سـدس قيمته والاخر في نصف قيمته لان العتق في الصحة من جمع المال فاذا فات البيان بالموت عتق من كل واحد منهما نصفه من جميع المال

وانما مال الميت رقبة واحدة والمدير موصي له بالنصف الباقي من رقبته فتنفذ وصيته من الثلث
فيسلم له بالعق البات نصف الرقبة وبالتدبير ثلث الرقبة ويسعى في سدس القيمة وانما
يسلم للقرن نصف رقبته بالعق البات فيسمى في قيمته ولو شهد شاهدان انه دبر عبده
فلانا ان قتل وانه قد قتل وشهد شاهدان انه مات موتا فاني أجز العتق من الثلث لان في
احدى الشهادات اثبات العتق والقتل وفي الاخرى تقيهما والمثبت من البينتين أولى وكذلك
لو شهدا انه اعتقه ان حدث به حدث في مرضه أو سفره هذا وانه قد مات في ذلك السفر
أو المرض وشهد آخران انه رجع من ذلك السفر ومات في أهله فاني أجز شهادة شهود
العتق لان في شهادتهما اثبات العتق واثبات تاريخ سابق في موته وان شهد هذان الآخران
انه قال ان رجعت من سفرى هذا فت في أهلى فقلان حر وانه قد رجع فمات في أهله وجاءوا
جميعا الى القاضي فاني لا أجز شهادة اللذين شهدا على الرجوع وأجز شهادة اللذين شهدا
انه مات في أهله ذلك لانهما أثبتا موته بتاريخ سابق ولا بد من القضاء بموته في ذلك
الوقت لانعدام المعارض ثم الموت لا يتكرر عادة فيبطل شهادة الاخرين جميعا ضرورة
(ألا ترى) ان الرجل لو قال ان مت في جمادى الآخر فقلان حر وان مت في رجب
فقلان حر لعبد آخر فشهد شاهدان انه مات في جمادى الآخر وشهد آخران انه مات في
رجب أخذنا بقول الشاهدين على الموت الاول لهذا المعنى ولو شهدا انه قال ان مت من
مرضى هذا فقلان حر وقال لا ندرى مات أم لا فقال الغلام مات منه وقال الوارث صح
منه ثم مات فالقول قول الوارث مع بيمينه لان الغلام يدعى شرط العتق والوارث منكر لذلك
فالظاهر وان كان يشهد للغلام ولكن ثبوت الشرط ظاهرا لا يكفي لثبوت الحرية لان الظاهر
يدفع به الاستحقاق ولا يثبت به الاستحقاق وان أقاما جميعا البينة فالبينة بينة العبد لانه هو
المثبت للشرط والعتق وان قال ان مت من مرضى هذا فقلان حر وان برأت منه فقلان
آخر حر فقال العبد قد مات منه وقال الوارث قد برأ فالقول قول الوارث لما بينا فان أقام
الآخر البينة على ما يدعى اعتقه أيضا لانه يثبت العتق بينة لنفسه وان قامت البينتان لهما أخذت
بينتة اللذين شهدوا على الوقت الاول انه مات من مرضه وأبطلت الاخرى لانه لا يموت
مرتين واذا أمته في الاول بطل الآخر ضرورة لان الميت لا يموت والله أعلم

باب عتق النسمة عن الميت

(قال رحمه الله) وإذا اشترى الوصي نسمة ليعتقها عن الميت كتب هذا ما اشترى فلان بن فلان وصي فلان بن فلان بن فلان اشترى مملوكا يقال له فلان الفلاني وهو رجل قد اجتمع بكذا درهما نسمة كان فلان بن فلان أوصي أن يشتريه بها له فيعتقها عنه ثم يكتب التقابض وما بعده على الرسم والحاصل ان الصك حكاية ما جرى والمقصود النوثيق فيذنبى أن يكتب على أحوط الوجوه فالنسمة هي الرقبة التي تشرى للعتق ويذنبى للوصي اذا لم يعين الموصي رقبة أن يشتري رجلا مجتمعا لان معنى التقرب انما يتم باعتاق مثله فان الصغير والمجنون عاجزان عن الكسب والائتي كذلك فيصير بعد العتق عيالا على غيره واذا كان رجلا قد اجتمع يتخلص من ذلك الرق ويتفرغ للعبادة والتكسب للاتفاق على نفسه فانما يتم معنى الرقبة في أعتاق مثله وقصد الموصي التقرب وصفة الاطلاق تقتضي الكمال واذا أوصى أن يعتق عنه نسمة بمائة درهم فلم يبلغ ثلث ماله مائة درهم لم يعتق عنه في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يعتق عنه بالثلث رقبة ما بلغت لان وجوب تنفيذ هذه الوصية لحق الموصي وهو قصده التقرب ولهذا صحت وصيته من غير تعيين النسمة فيجب تنفيذ وصيته من محلها ويحصل مقصوده بقدر الامكان كما لو أوصى أن يحج عنه بمائة درهم فلم يبلغ الثلث الا خمسين درهما يحج عنه من حيث يبلغ بالثلث وكذلك لو أوصى أن يصدق له من ماله بمائة وأبو حنيفة يقول تنفيذ الوصية لغير من أوجبها له الموصي لا يجوز وهو انما أوجب الوصية بنسمة قيمتها مائة درهم والتي قيمتها خمسون غير التي قيمتها مائة فلو قلنا بأنه يشتري بثلث ما يوجد كان هذا تنفيذ الوصية لغير من أوجب له الموصي ثم للموصي في تقدير الثمن غرض صحيح وهو التحرز عن اعتاق الحديث والتقرب باعتاق أفضل الرقاب على ما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن أفضل الرقاب فقال أعلاها ثمننا وأنفسها عند أهلها والانسان قد يرغب في ولاء عبد كثير القيمة ويتحرز عن ولاء قليل القيمة ففي تنفيذ هذه الوصية من الثلث ابطال مقصود الموصي والزام ولا لم يرض بالتزامه وبهذين الحرفين يتضح الفرق بين هذا وبين الصدقة والحج وانما نظير هذا من مسألة الحج لو أن صحيحا أمر رجلا أن يحج عنه رجلا بمائة درهم فأحج عنه رجلا بخمسين درهما وهناك يصير مخالفا ضامنا فكذلك هاهنا وعلي

هذا الخلاف لو أوصى أن يعتق نسمة بجميع ماله فلم يجز الورثة ذلك فالوصية تبطل في قول أبي حنيفة وفي قولهما يشترى له بالثالث نسمة فتعتق عنه واستكثر من الشواهد لهما في الأصل قال رأيت لو أوصى أن يعتق عنه نسمة بمائتي درهم مائة من ماله ومائة من مال فلان لرجل أجنبي أ كنت أبطل وصيته من أجل أنه سمي مال الأجنبي رأيت لو أوصى أن يشترى له نسمة بمائة درهم أو بخمر أو خنزير أو بانسان حر أو يزداد مع هذه المائة شيء لا يصلح من ماله أ كنت أبطل الوصية لأبطلها وهي جائزة من ثلثه رأيت لو أوصى أن يعتق عنه نسمة بمائة درهم بعينها فإذا فيها درهم ستون أو أكثر لا ينفق أما كنت أمره أن يشترى بما بقي رأيت لو تجوز بهذا البائع أما كنت أمره أن يشترى بها رأيت لو استحق منها درهم أو هلك منها درهم أ كنا نبطل الوصية قيل هذا كله على الخلاف ومن عادة محمد رحمه الله الاستشهاد بالمتلف على المختلف لايضاح الكلام وقيل بل أبو حنيفة رحمه الله يفرق بين هذه الفصول فيقول إذا أوصى أن يشترى نسمة بجميع ماله فلو أجازت الورثة لكان المشتري كله والعق يكون من جهته وولاؤه له وإذا لم يجزوا لو قلنا يشترى بثلثه كنا نلزمه ولو لم يرض بالتزامه وأما في مسألة ماله ومال غيره لو أجاز الغير هناك لا يكون المشتري كله له ولا ينفذ العقق في جميعه من جهته فليس في تنفيذ وصيته في ماله الزام شيء لم يرض بالتزامه وإذا أوصى أن يعتق عنه نسمة وأوصى لآخر بالثالث فثالث ماله يقسم على الثالث وعلى أدنى ما يكون من قيمة النسمة لأن بمطابق التسمية لا يثبت إلا الأدنى فانه هو المتيقن به وإنما يجب قسمة الثالث على مقدار ما يثبت من كل وصيته فما أصاب قيمة النسمة يعتق به النسمة وما أصاب الثالث فهو للموصى له بالثالث ولو أوصى أن يشترى عبد فلان فيعتق عنه فانه يشترى من ثلثه لأن تنفيذ الوصية محلها الثالث وإذا امتنع صاحبه من البيع بالثالث أو وقف الثالث حتى يديه صاحبه لانه مشغول بالوصية فما دام فيه رجاء التنفيذ يجب أن يوقف الثالث عليه فان مات العبد فقد انقطع رجاء تنفيذ هذه الوصية لفوات محلها فيرجع إلى الوارث ذلك ان كان سمي ما يشترى به من الثالث ولو أوصى إلى رجل أن يشترى له نسمة بهذه المائة بعينها فيعتقها من الثالث عنه فان اشترى بها نسمة فأعتقها عنه ثم استحق رجل تلك المائة أو بعضها أو لحقه دين والمائة أكثر من ثلثه فالوصى ضامن لتلك المائة لانه هو المشتري فالتمن مضمون في ذمته حتى يسلمها للمشتري ثم بما ظهر تبين ان الوصى مخالف لانه اشترى بأكثر من ثلث مال الميت

ولا يمكن تنفيذ وصيته في أكثر من ثلثه فصار مخالفاً لمشترياً لنفسه فالتمن دين عليه وانما قضى بمال الميت ديناً عليه فيضمن مثلها ويكون العتق عن نفسه لأنه أعتق ملك نفسه فان خرج للميت مال لم يعلم به من دين أو عين يكون ثمن النسمة الثالث من ذلك برئ الوصي من الضمان لأن بما ظهر من المال تبين أن الوصي غير مخالف وأنه نفذ الوصية في محلها فلا يلحقه عهد ولا ضمان وإذا أوصى أن يباع عبده ويشتري بثمنه نسمة فتعتق عنه فباع الوصي العبد واشترى بثمنه نسمة فأعتقها وهو الثالث ثم رد العبد من عيب بعد ذلك ضمن الوصي الثمن لأنه هو المشتري فتتعلق حقوق المقدم به وذلك رد الثمن عند رد المبيع عليه بالعيب ثم يقال بيع العبد فان بلغ ذلك الثمن فالعتق جائز عن الميت كما كان لأنه تبين أنه غير مخالف في شراء النسمة والعتق عن الميت بل هو منفذ الوصية في محلها وإن نقص عنه أو زاد عليه فالعتق عن الوصي لأنه مخالف في الوجهين أما إذا نقص ثمن العبد عما اشترى به النسمة فظاهر وكذلك إذا زاد عليه لأنه إنما أمره أن يعتق عنه نسمة يشتريها بثمن العبد وهذه نسمة اشتراها ببعض الثمن فكان غير ما تناوله الوصية فلماذا كان مشترياً لنفسه في الوجهين والعتق عنه ويشتري بالثمن نسمة أخرى فيعتقها عن الميت ولو لم يرد العبد بالعيب ولكن استحق رجع المشتري على الوصي بالثمن لأنه هو الذي قبض منه بحكم البيع الثمن فكان العتق عن الوصي نفسه لأنه تبين بإطلاق الوصية وإن اشترى الوصي النسمة لا يمكن تنفيذها عن الميت فكان مشترياً لنفسه على ما هو الأصل أنه متى تعذر تنفيذ الشراء على من اشترى له ينفذ على الماقد وكان العتق عن الوصي نفسه ولا يرجع على الورثة في نصيبهم بشيء من المال لأن الميت لم يوص في ذلك المال بشيء فكيف يرجع الوصي به . أرايت لو اشترى شيئاً لليتيم من ميراثه أو باع له فلققه غرم وليس لليتيم مال أكان يرجع في حصة غيره من الورثة ولو أوصى بأن يشتري من ثلثي ماله نسمة تعتق عنه وماله ثلثمائة فاشترى الوصي بمائة نسمة فأعتقها وأعطى الورثة مائتين فاستحقت النسمة وردت في الرق وقبض الوصي المائة ليشتري بها نسمة أخرى فتلفت منه مائة يرجع على الورثة بثلاث ما أخذوا ليشتري به في قول أبي حنيفة وما تقدم من المقاسمة باطل ما لم يحصل مقصود الموصي وفي قولهما مقاسمة الوصي الورثة جائزة ولا يرجع فيما أصاب الورثة بشيء وقد بطلت الوصية وهذا نظير ما تقدم بيانه في الحج ولو أوصى أن يشتري له نسمة بعينها فتعتق عنه فاشترى الوصي ثم مات فقد بطلت الوصية لأنها وقعت لشخص بعينه فلا يمكن تنفيذها لشخص آخر وقد فات محل الوصية

فتبطل الوصية وكذلك لو جنت جناية قبل أن تمتق فدفعت بها بطالت الوصية لفوات محلها وهو ملك الموصى ولو فداها الورثة كانوا متطوعين في الفداء وتمتق عن الميت لأنها طهرت عن الجناية وبقيت على ملكه محلا لوصيته والورثة ما كانوا مجبورين على الفداء فكانوا متبرعين فيه لان النسمة باقية على ملك الموصي حكما فكانهم فدوها من الجناية في حياة الموصى ولو أوصى بعتق أمة له تخرج من ثلثه كان حالها كذلك فان ولدت النسمة أو الامة قبل أن تمتق فالولد رقيق للورثة لان الوصية بالعتق لا تسرى الى الولد فان فيه الزام الميت الولاء وانما التزم الميت ولاء الامة لا ولاء ولدها والامة قبل أن تمتق مبقاة على حكم ملك الميت فيفصل منها الولد لذلك الا أن الورثة لا يملكونها لكونها مشغولة بوصية الميت وذلك غير موجود في الولد فكان الولد للورثة وان كانت النسمة والام ذات رحم محرم من الورثة لم تمتق بذلك حتى تمتق عن الميت لان اشتغالها بالوصية يمنع انتقالها الى الوارث بل هي مبقاة على حكم ملك الميت ولهذا كان ولاؤها له اذا عتقت عنه ولو أعتقها بعض الورثة عن نفسه كان العتق عن الميت لان العتق في هذه العين مستحق عن الميت وما يكون مستحقا على المراء في عين بجهة فعلي أي وجه أتى به يقع عن الوجه المستحق وتصريحه بخلافه باطل وكذلك لو قال أنت حرة ان دخلت الدار أو قال بعد موتي لم تكن مدبرة ولكنها تمتق عن الميت ان دخلت الدار ومات القائل لان الوارث في حكم المالك لها بدليل انه يملك بدلها وزوائدها وكسبها الا انه لا يجعل مالكا فيما فيه ابطال وصية الموصى فأما فيما فيه تنفيذ وصيته فيجعل الوارث كالمالك فيصح منه تعليق عتقها بموته أو بشرط آخر وعند وجود الشرط يجعل كالمنجز لعتقها فيعتق عن الميت وبه فارق الوصي فانه اذا علق عتقها بالشرط لم يصح التعليق لان الوصي غير مالك لها وانما يتصرف بحكم التفويض والمفوض اليه ينجز العتق والأمور بالتنجيز اذا علق العتق بالشرط كان ذلك منه باطلا ولو قال لها الوارث أنت حرة علي ألف درهم ان قبلت فقبلت فهي حرة بغير شيء لانها لا تمتق لوجود الشرط وانما تمتق بجهة الوصية عن الميت وكان ذلك بغير جعل ولو أوصى أن تمتق نسمة عن شيء واجب عليه من ظهار أو غيره فانها تمتق من ثلثه لانه لا يجب الاعتاق عنه بعد موته بغير وصية فاذا أوصى كان معتبرا من ثلثه كالتطوعات وكذلك الزكاة وحجة الاسلام وقد بينا هذا فيما سبق ولو أوصى بعتق نسمة فاشتريت له أو بعتق أمة له تخرج من الثلث فجنى عليها جناية فالارث للورثة لان الارث بمنزلة الولد في كونه

فارغا عن الوصية فالوارث بمنزلة المالك لها فيما هو فارغ عن وصية الميت فكان كسبها للورثة لهذا المعنى ولو زوجها لم يحز لان ولاية التزويج تثبت لملك الرقبة وهم لا يملكون رقبته لكونها مشفولة بالوصية فان دخل بها الزوج سقط الحد للشبهة ووجب المهر وكان ذلك بمنزلة ولد ولده فيكون للورثة ولو أوصى الى رجل ببيع عبده هذا ويتصدق بثمنه على الساكن فباعه الوصى وقبض الثمن فهلك عنده ثم استحق العبد كان أبو حنيفة مرة يقول يضمن الوصى ولا يرجع على أحد بشيء لان الوصية قد بطلت باستحقاق العبد والوصى هو الذى قبض الثمن فيضمن مثله للمشتري ولا يرجع على الورثة بشيء لان الميت ما أوصى بشيء مما وصل الى الورثة ثم رجع وقال يرجع الوصى بما يضمن من الثمن في مال الميت وهو قولها لان الوصى في هذا البيع كان عاملا للميت فما يلحقه من العهدة بسبب عمله يرجع به على الميت ويكون ذلك بمنزلة الدين له يستوفيه من جميع ماله وروى ابن سماعه عن محمد رحمهما الله انه يرجع بقدر ثلث ماله مما يفرم لانه انما لحقه هذا الغرم باعتبار وصية الميت ومحل الوصية الثلث فلها يقتصر رجوعه على ثلث مال الميت والله أعلم

باب الوصى والوصية

(قال رحمه الله) ويكتب في كتاب وصيته تركته لان الكتاب للتوثق والرجوع اليه عند المنازعة وأكثر ما تقع فيه المنازعة التركة التى تصير في يد الموصى فينبغى أن يذكرها في الكتاب ان كتب فيه انه يعمل كذا ان مات من مرضه هذا أو في سفره هذا فرجع من ذلك السفر وبرأ من ذلك المرض بطلت تلك الوصية لانه علقها بشرط وقد فات والوصية الى الغير اثبات الخلافة أو الاطلاق وهو يحتمل التعليق بالشرط كالوكالة أو هي اثبات الولاية بمنزلة تقليد القضاء فيحتمل التعليق بالشرط واذا أوصى الى رجلين فمات أحدهما جعل القاضى مكانه وصيا آخر والكلام ها هنا في فصول ثلاثة أحدها أن أحد الوصيين لا ينفرد بالتصرف في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا في أشياء معدودة استحسانا وفي قول أبي يوسف ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وجهه قوله ان الوصايا تثبت الولاية للوصى في التصرف وكل واحد من الوليين يتصرف بانفراده كانه ليس معه غيره كالاخوين في النكاح والابوين وهذا لان الولاية لا تحتمل التجزى وبتكامل السبب في حق كل واحد منهما

بأنفراده يثبت الحكم بخلاف الوكيلين فإن الوكالة انابة وانما جعلهما نائبين عنه في التصرف فلا
تثبت الانابة لكل واحد منهما بأنفراده ويبان ان ثبوت حق التصرف للفرق للموصى لا يكون
الا بعد زوال ولاية الموصى والانابة تستدعي قيام ولاية للنوب عنه وتبطل سقوط ولايته كالوكالة
وأما الولاية بطريق الخلافة فتستدعي سقوط ولاية من هو أصل ليصير الخلف قائما مقامه كالجد
مع الاب وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا سبب هذه الولاية التفويض فلا بد من مراعاة
سبب التفويض وانما فوض اليهما حق التصرف وكل واحد منهما في هذا السبب بمنزلة شطر
العلة وشطر العلة لا يثبت شيئا من الحكم بخلاف الاخوين فالسبب هناك الاخوة وهي
متكاملة في حق كل واحد منهما * بوضحه ان ولاية التصرف للموصى بعد موت الموصى
باعتبار اختيار الموصى ورضاه به وهو انما رضي برأى المثنى فرأى الواحد لا يكون كراى المثنى
ومقصوده توفير المنفعة عليه وعلى ورثته وذلك عند اجتماع رأييهما أظهر فأشبهت من هذا الوجه
الوكالة فأما الاشياء المعدودة فهو تجهيز الميت وشراء مالا بد منه للصغير وقضاء الدين ورد
الوديعة وتنفيذ الوصية في العين وقبول الهبة والخصومة والقياس في هذه الاشياء ان لا ينفرد
أحدهما به لما قلنا ولكننا استحسنا لان التجهيز لا يمكن تأخيريه وربما يكون أحدهما غائبا في
اشتراط اجتماعهما الحاق الضرر لا توفير المنفعة عليه وكذلك شراء مالا بد للصبي منه فان ذلك
لحاجته فلا يحتمل التأخير والظاهر ان الموصى رضي برأى كل واحد منهما على الانفراد فيه
عند تحقق الحاجة وأما قضاء الدين فلان صاحب الدين يستبد باستيفائه من غير حاجة فيه
الى فعل أو رأى من الوصي فرد الوديعة كذلك والوصية بالعين اذا كانت تخرج من الثالث
كذلك فالوصي له أن يأخذه فكذلك لأحدهما أن يعينه على ذلك بالتسليم والخصومة مما لا
يتحقق اجتماعهما عليه (ألا ترى) انهما وان حضرا لم يتكامل لأحدهما لاهما لو تكلما جميعا
لم يفهم القاضي كلام كل واحد منهما ولهذا ملك أحد الوكيلين الخصومة والنفرد بها اما قبول
الهبة والصدقة فانه لا يستدعي الولاية (ألا ترى) ان الصبي يقبل بنفسه ومن يعوله وان كان
أجنبيا له ان يقبل الهبة له فأحد الوصيين بذلك أولى فاما اقتضاء الدين واسترداد الوديعة فهو
على الخلاف لان هذا يقبل التأخير ويتحقق اجتماعهما عليه وفيه توفير المنفعة لان حفظ
الواحد لا يكون كحفظ المثنى وانما رضي الموصى بحفظهما ولم يذكر في الكتاب فأما اذا أوصى
الى كل واحد منهما على الانفراد وقد قال كثير من مشايخنا ان هاهنا ينفرد كل واحد منهما

بالتصرف بمنزلة الوكيلين اذا وكل واحد منهما على الانفراد ولكن الاصح ان الخلاف في
 الفصلين لان وجوب الوصية يكون عند الموت وعند الموت انما ثبت الوصية لها معا بخلاف
 الوكالة وهذا لان بالاخص الى الثاني يقصد اشراكه مع الاول وهو يملك الرجوع عن
 الوصية الى الاول فيملك اشراك الثاني معه وقد يوصي الانسان الى غيره على ظن أنه يتمكن
 من اتمام مقصوده وحده ثم يتبين له عجزه عن ذلك فيضم له غيره فكان بمنزلة الوصية اليهما
 معا بخلاف الوكيلين فان رأى الموكل قائم هناك واذا عجز الوكيل يمكن الموكل من المباشرة
 بنفسه فلم يكن قصده ضم الثاني الى الاول وانما كان قصده ائابة كل واحد منهما من ائبائه
 فان مات أحدهما جمل القاضى مكانه وصيا آخر أما عند أبي حنيفة ومحمد فلا ان الآخر عاجز عن
 التفرد بالتصرف والقاضى قائم مقام الميت في النظر فيعجزه بنفسه عن النظر فيضم اليه وصيا
 آخر وعند أبي يوسف الحى منهما وان كان يقدر على التصرف فانما كان الموصى قصد أن
 يخلف متصرفين في حقوقه وتحصيل مقصوده بنصب وصى آخر هاهنا لان رأى الميت منهما
 باق حكما برأى من نصبه وروى الحسن عن أبي يوسف ان الحى لا ينفرد بالتصرف هاهنا
 لان الموصى ما رضى برأيه وحده ولا يكون للوصى أن يرضى بما يعلم ان الموصى لم يرض به
 بخلاف ما اذا أوصى الى غيره واذا مات وأوصى الى آخر فهو وصيه في تركته وتركه الميت
 الاول عندنا وقال الشافعى لا يكون وصيا في تركه الميت الاول بحال وقال ابن أبى ليلى
 لا يكون وصيا في تركه الميت الاول الا أن يوصي اليه بوصية الاول وجه قول الشافعى ان
 الوصى بمنزلة الوكيل لانه مفوض اليه بوصية الاول التصرف بعد الموت بمقد فهو كالمفوض
 اليه التصرف في حالة الحياة بالمقد وهو الوكيل ثم الوكالة تنقطع بموت الموكل ولا يملك الوكيل
 أن يوكل به غيره فكذلك الوصى اذا مات ولا معنى للفرق لان حق التصرف للوصى انما
 يثبت بعد سقوط ولاية وصي لان حق التصرف انما يثبت له في الوقت الذي فوض اليه
 التصرف في الوجهين جميعا وانما تصح الوصية باعتبار قيام ولاية الموصى حكما كما تصح الوصية
 له بالمال بعد موته باعتبار قيام ملكه فيه حكما وفقه ما بينا ان الموصى رضى برأيه والناس في
 الرأي يتفاوتون فلا يكون ذلك منه رضا برأيه وغيره ولهذا لا يوكل الوصى أيضا عندي
 وحجتنا في ذلك الوصى يتصرف بولاية منتقلة اليه فيملك الايصاء الى الغير كالجد وتقريره
 ان الولاية التي كانت ثابتة للموصى تنتقل في المال الى الوصى في النفس والى الجد في النفس ثم

الجد فيما ينتقل اليه قائم مقام الاب فكذلك الوصي فيما انتقل اليه لانه خلف عن الاول
وباعتبار هذه الخلافة يجعل الاول قائما حكما والخلف يعمل عمل الاصل عند عدم الاصل
ومن شرط ثبوت الخلافة اعدام الاصل * يوضحه ان مقصود الموصي ان يتدارك برأيه
ما فرط فيه بنفسه ولما استعان به في ذلك مع علمه انه قد تخترمه المنية قبل تقبم مقصوده فقد
صار راضيا بإيصائه الى الغير في ذلك لما فيه من تحصيل مقصوده وبه فارق الوكيل لان
الموكل هناك قائم يمكنه أن يحصل مقصوده بنفسه فلا يضمن لوكيله الرضا بوكيل غيره أو
الايصاء الى غيره عند موته فأما ابن أبي ليلى فيقول هو بمطلق الايصاء يجعل الوصي خلفا
عنه فيما هو من حوائجه وحقوقه التي فرط فيها وهذا مقصور على تركته فاما التصرف في
تركة الموصي فليس من حوائجه في شيء فلا يملك الوصي ذلك الا بالتخصيص عليه ولكننا نقول
بعد قبوله الوصية وموت الموصي صار التصرف في تركة الاول وأولاده الصغار من حوائجه
فيما هو مستحق عليه بمنزلة التصرف في تركة نفسه * يوضحه انه جعل الثاني خلفا عنه قائما مقامه
في كل مكان يملكه بنفسه مما يقبل النقل الى الغير بعد موته وقد كان ملك التصرف في الترتين
جميعا في حال حياته فيخلفه الوصي الثاني فيهما جميعا بمطلق الايصاء وعن أبي يوسف رحمه الله
كذلك الى أن يخص تركته عند الايصاء الى الثاني فينثذ يعمل تخصيصه لانه نظر لنفسه في
هذا التخصيص وهو انه لا يتحمل وبال التصرف في ملك الغير حيا وميتا واذا قبل الوصي
الوصية في حياة الموصي ثم أراد الخروج منها بعد موته فليس له ذلك والوصية له لازمة لان
المقصود توفير المنفعة على الموصي ودفع الضرر عنه وبعد ما قبل الوصي او جازله الرد بعد
الموت تضرر به الموصي لانه ترك النظر والايصاء الى الغير اعتمادا على قبوله ويصير هذا
الوصي بالقبول كالغار له والغرور حرام والضرر مدفوع بخلاف الوصية بالمال فان هناك وان
قبله في حياته فله أن يردده بعد موته لان المقصود هناك توفير المنفعة على الموصي له وليس في
رده معنى الضرر والغرور حق الموصي لانه اذا رده لا يضيع المال بل يصير الى وارثه وذلك
خير للموصي شرعا فأما اذا لم يقبل الوصي حتى مات الموصي فهو بالخيار ان شاء قبله وان شاء
رده لانه متبرع بالتصرف في حق الغير فلا يلزمه ذلك بدون قبوله كالوكالة وليس في رده
هنا غرور من جهته وانما الموصي هو الذي اغتر حين لم يعرف عن حاله أنه يقبل الوصية أم لا فان
رده في وجه الموصي فقال الموصي ما كان ظني بك هذا فن يقبل وصيتي اذا أمكث حتى

مات الموصى ثم قبل لم تكن وصية لان برده في وجهه بطلت الوصاية فلا يمكن قبولها بعد ذلك ولو أنه ردها في غير وجه الموصى ثم قبلها بأن سمع كلام الناس في ذلك فانه لا يكون وصيا عندنا وقال زفر رحمه الله يكون وصيا لان رده في غير وجه الموصى انما يتم اذا بلغ الموصى فاذا لم يبلغه حتى قبل صار كأن الرد لم يوجد ولكننا نقول قبل القبول هو ينفرد بالرد في وجه الموصى وفي حال غيبته فيبطل العقد برده ولا يعتبر القبول بعد ذلك ولو قبلها بعد موته ولم يكن ردها في حياته فقد لزمته الوصية بمنزلة ما لو قبلها في وجهه بل أولى لان أو ان ولايته بعد الموت فالقبول في هذه الحالة يكون ألزم منه قبل أو انه ثم دليل القبول كصریح القبول حتى لو باع بعض تركة الميت أو اشترى للورثة بعض ما يحتاجون اليه أو اقتضى مالا أو قضاه لزمته الوصية لوجود دليل القبول والرضى به كالمشروط له الخيار اذا وجد منه ما يدل على الاجازة أو الفسخ كان ذلك بمنزلة التصريح بذلك والاصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لبريرة ان وطئك الزوج فلا خيار لك واذا اشتكى الورثة أو بعضهم الوصي الى القاضي فانه لا ينبغي له أن يمزله حتى تبدوله منه خيانة لان الموصى اختاره ورضى به والشاكي قد يكون ظلما في شكواه فإلم يتبين خيانه لا يحتاج القاضي الى النيابة عن الميت في النظر له والاستبدال به فان علم منه خيانة عزله عن الوصية لان الموصى اعتمد في اختياره أمانته والظاهر أنه لو علم بخيانه عزله والقاضي بعد موته قائم مقامه نظرا منه للميت وان كان الوصي هو الذي شكى الى القاضي عجزه عن التصرف فعلى القاضي أن ينظر في ذلك فان علم عدالته وعجزه عن الاستبداد ضم اليه غيره لانه لو لم يفعل ذلك فاما أن يتصرف الوصي بالعجز عن التصرف في حقوق نفسه أو يترك التصرف في حوائج الموصى فيتمكن الخلل في مقصوده ويرتفع هذا الخلل بضم غيره اليه وان ظهر عنده عجزه عن القيام بالوصية استبدل به لانه مأمور بالنظر من الجانبين ولو ظهر عند الموصى في حياته عجزه استبدل به فكذلك من قام مقامه في النظر وهو القاضي واذا أوصى الى عبد غيره فالوصية باطلة وان أجاز مولاه لان الوصية ولاية والرق ينفي ولايته على نفسه فيمنع ولايته على غيره ولانه عاجز عن تحصيل مقصود الموصى لان منافعه لمولاه فالظاهر أنه يمنعه من التبرع به على غيره وكذلك بعد اجازته على غيره لان هذا بمنزلة الاعارة منه للعبد فلا يتعلق به اللزوم فاذا رجع عنه كان عاجزا عن التصرف وكذلك ان أوصى الى عبده والورثة كبار أو فيهم كبير فلكبير أن يمنعه من

التصرف وله أن يبيع نصيبه منه فيمنعه المشتري من التصرف فان كانت الورثة صغارا
كلهم فالوصية اليه جائزة في قول أبي حنيفة ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد وهو القياس
لان الرق الذي ينفي الولاية قائم في عبده كما هو في عبد غيره ولانه صار مملوكا للورثة واثبات
الولاية للمملوك على المالك من ابعد ما يكون كما لو كان فيهم كبير وأبو حنيفة يقول أوصى الى
مخاطب مطلع فيجوز كما لو أوصى الى مكاتبه أو مكاتب غيره ومعنى قولنا مطلع أي مستبد
بالتصرف في حوائج الموصى على وجه لا يملك أحد منعه عن ذلك ولا اكتساب سبب يمنعه
ولو كان الرق يمنع الايضاء اليه لم تجز الوصية الى المكاتب لقيام الرق فيه الا أنهم يقولان
المكاتب لا يصير مملوكا لاوارث فلا يؤدي الى اثبات الولاية للمملوك على المالك وأبو حنيفة
يقول الصغار من الورثة وان كانوا يملكون رقبة العبد فلا يملكون التصرف عليه فيجوز
اثبات ولاية التصرف له في حقوقهم بخلاف ما اذا كان فيهم كبير وانما استحسن أبو حنيفة
هذا لما رأى فيه من توفر المنفعة على الميت وعلى ورثته فان من ربي عبده وأحسن اليه فالظاهر
أن شفقتة على الصغار من أولاده بعد موته أكثر من شفقة الاجنبي ولهذا اختاره للوصية
فلتوفير المنفعة عليه جواز الوصاية اليه استحسانا كالوصية الى مكاتبه فان عجز المكاتب عن
المكاتبه عاقبة فيكون الجواب فيه كالجواب في العبد واذا أوصى المسلم الى ذمي أو الى حربي
مستأمن أو غير مستأمن فهو باطل لان في الوصية اثبات الولاية للموصى على سبيل الخلافة
عنه ولا ولاية للذمي ولا للحربي على المسلم ثم الوصى يخلف الموصى في التصرف كما أن
الوارث يخلف المورث في الملك بالتصرف ثم الكافر لا يرث المسلم فكذلك لا يكون وصيا
للمسلم وكذلك ان أوصى الذمي الى الحربي لم تجز لهذا المعنى ولو أوصى الذمي الى الذمي فهو
جائز لانه يثبت لبعضهم على البعض ولاية بالقرابة فكذلك بالتفويض وأحد هما يرث صاحبه
فيجوز أن يكون وصيا له أيضا ولو أوصى الى رجل مسلم أو الى امرأة أو أعمى أو محدود
في قذف فهو جائز لان هؤلاء من أهل الولاية والخلافة ارثا وتصرفا ولو أوصى الى فاسق
منهم متخوف على ماله فالوصية باطلة لان الايضاء الى الغير انما يجوز شرعا ليتم به نظر الموصى
لنفسه ولأولاده وبالا يضاء الى الفاسق لا يتم معنى النظر ولم يرد بقوله الوصية اليه باطلة أنه
لا يصير وصيا بل يصير وصيا لكون الفاسق من أهل الولاية والخلافة ارثا وتصرفا حتى
لو تصرف نفذ تصرفه ولكن القاضي يخرج من الوصية ويجعل مكانه وصيا آخر لانه لم

يحصل نظر الموصي لنفسه وكان عليه أن يتدارك ذلك وإذا لم يفعل حتى عجز عن النظر
 لنفسه بالموت أناب القاضي منابه في نصب وصي آخر له بمنزلة ما لو أوصى مكانه وصيا آخر
 لهذا وإذا أوصى إلى رجل بماله فهو وصي في ماله وولده وسائر أسبابه عندنا وقال الشافعي
 لا يكون وصيا إلا فيما جملة وصيا فيه لأنه تفويض التصرف إلى الغير فيختص بما خصه به
 المفوض كالتوكيل واثبتنا أن الوصي ثبت له الولاية فيثبت هذه الولاية إيجاب الوصي
 وقيل يقبل التخصيص كولاية القضاء لما كان سبب التقليد كان قابلا للتخصيص وهذا لأن
 الإيصاء إلى الغير مشروع بحاجة الموصي وهو أعلم بحاجته وربما يكون التفريط منه في نوع
 دون نوع فنجمله وصيا فيما فرط فيه وربما يؤتمن هذا الوصي على نوع دون نوع أو يعرف
 هدايته في نوع من التصرف دون نوع وربما يعرف شفقة الأم على الأولاد ولا ياتئنها على
 ما لهم فيجعل الغير وصيا على المال دون الأولاد للحاجة إلى ذلك فكان هذا تخصيصا مقيدا
 فيجب اعتباره ووجه قولنا أنه ينصرف بولاية منتقلة إليه فيكون كالجد وكما أن تصرف
 الجد لا يختص بنوع دون نوع لأنه قائم مقام الأب عند عدمه فكذلك تصرف الوصي فيما
 يقبل النقل إليه ودليل صحة هذه القاعدة أن الإيصاء يتم بقوله أوصيت إليك مطلقا ولو
 كان طريقه طريق الإنابة لم يصح إلا بالتخصيص على ما هو المقصود بالتوكيل فإنه لو قال
 وكنتك بمالي لا يملك التصرف وكذلك لو قل جعلتك حاكما لا يملك تنفيذ القضاء ما لم يتبين
 له ذلك وههنا لما صح الإيصاء إليه مطلقا عرفنا أنه اثبات للولاية بطريق الخلافة والدليل
 عليه أن ولايته بعد زوال ولاية الموصي بخلاف التوكيل والتقليد في الحكومة واثبتنا سلمنا
 أن الإيصاء تفويض ولكن لما كان هذا التفويض إنما يعمل بعد زوال ولاية الموصي وعجزه
 عن النظر كان جوازه لحاجته والحاجة تتجدد في كل وقت فهو عند الإيصاء لا يعرف حقيقة
 ما يحتاجون فيه إلى النائب بعده فلو لم يثبت للوصي حق التصرف في جميع الأنواع تضرر
 به الموصي والظاهر أنه بهذا التخصيص لم يقصد تنفيذ ولايته بما سمي وإنما سمي نوعا لأن
 ذلك كان أهم عنده والإنسان في مثل هذا يذكر الأهم وهذا بخلاف الوكالة لأن رأى
 الموكل قائم عند تصرف الوكيل فإذا تجددت الحاجة أمكنه أن ينظر فيه بنفسه أو بتفويضه
 إليه أو إلى غيره وكذلك في التقليد فإن رأى المقلد قائم فيمكنه أن يفصل بنفسه أو يفوض
 ذلك إليه أو إلى غيره عند الحاجة ولو أوصى بماله المعين إلى رجل وبتقاضى الدين إلى آخر

فهما وصيان في العين والدين جميعا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله كل واحد منهما وصى فيما سمي له خاصة وهو رواية عن أبي يوسف أيضا وجه قوله أن الموصى أحسن النظر لنفسه ههنا حين اختار التصرف في العين بمن يكون أمينا قادرا على التصرف فيه واختار لتقاضى الدين من يكون مهتديا الى ذلك وفي الفصل الاول انما قلنا تعدى الوصاية من نوع الى نوع لان به تمام النظر للميت وتمام النظر ههنا في أن يختص كل واحد منهما بما سمي له فانما يختار ليتقاضى الى الناس وللتصرف في العين أمين الناس * يوضحه أن هناك التصرف في بعض الانواع للموصى منصوص عليه وفي البعض مسكوت عنه فيالحق بالمنصوص عليه وههنا التصرف لكل واحد منهما فيما سمي له منصوص عليه فلا يلحق غير المنصوص بالمنصوص وفي اثبات الشركة بينهما قصر ولاية كل واحد منهما عما سمي له لانه لا ينفرد بالتصرف عند أبي حنيفة إذا ثبتت الشركة بينهما وأبو حنيفة يقول الا يضاء الى الغير مملوك للموصى شرعا والتقييد بنوع دون نوع غير مملوك له بدليل أنه لو قيد تصرفه بنوع ونهاه عن التصرف في سائر الانواع ولكن لم يوص الى غيره في ذلك كان له أن يتصرف في الكل عرفنا أن التقييد غير مملوك له فانما يعتبر من كلامه ما يكون مملوكا له وذلك الا يضاء اليهما يوضحه أن في حق كل واحد منهما أحد النوعين منصوص عليه والآخر مسكوت عنه وقد بينا في الواحد اذا نص له على نوع تعدى ولايته الى سائر الانواع فكذلك ههنا والدليل عليه أنه لو ذكر لكل واحد منهما نوعا خاصا ولم يتعرض لسائر الانواع يثبت لهما ولاية التصرف في سائر الانواع على سبيل الشركة فكذلك في النوع الذي سمي لكل واحد منهما لان الولاية بطريق الوصية لا تقبل التمييز في الانواع على أن يكون نائبا في بعضها على وجه الاختصاص وفي بعضها على وجه الشركة ولو قال فلان وصي حتى يقدم فلان ثم الوصية الى فلان فهو كما قال لانه قد يحتاج الى هذا الكون من يختاره لوصيته غائبا فيحتاج الى نصب غيره لكيلا يضيع ماله الى أن يقدم الغائب ثم اذا قدم فهو المختار للوصية وهذا لان الوصية الخاصة الى الوصى الاول قد انتهت بقدم الثاني فهو كالمنتهى ببلوغ الولد وقد جعل الوصية للثاني معاقبة بقدمه والوصية تقبل التعليق ثم بهذا الفصل يستدل محمد رحمه الله فيقول التقييد تارة يكون من حيث الزمان وتارة يكون من حيث النوع ثم لما صح النوع له أن يقيد بصرف كل واحد منهما بزمان فكذلك يصح تقييده بالنوع بخلاف ما اذا سمي نوعا ولم يذكر سائر

الانواع لانه لو سمي جزءاً من الزمان كالوصية اليه شهراً أو سنة كان وصياً بعد ذلك
 الوقت الى أن يدرك الولد ثم اذا نص لكل واحد منهما على جزء من الزمان كان الامر على
 ما نص عليه ولكن قد روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال اذا قدم فلان فهما وصيان
 فعلي هذا يندفع السؤال لان الوصية في حق الثاني تنضاف الى ما بعد قدومه وفي حق
 الآخر مطلقة فيتصرف الاول الى أن يقدم فلان لان المضاف الى وقت أو المعلق بالشرط
 لا يكون موجوداً قبله فاذا وجد الشرط صار الثاني وصياً والاول وصي فيشتركان في
 التصرف ولو سلمناه فالفرق ما ذكرنا من حيث ان ههنا لا تثبت الشراكة بينهما بحال فان
 العقد في حق أحدهما مطلق وفي الآخر معلق فاما ههنا فتثبت الشراكة بينهما فيما سوى
 النوعين اللذين نص عليهما والعقد في كل واحد منهما مطلق ولان ثبوت الخلاف لهما واحد
 وهو عند موت الموصي فلها تثبت الوصية لكل واحد منهما في النوعين جميعاً وكذلك لو
 أوصي ببعض ولده وميراثهم الى رجل وببقية ولده وميراثهم الى آخر فهما وصيان في جميع
 المال والولد استحسننا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف لان ولاية الموصي كانت ثابتة في الكل
 وهي مما تقبل النقل الى الغير بالايضاء فيقومان مقامه بعد موته في جميع ذلك واذا اختلف
 الوصيان في المال عند من يكون فانه يكون عند كل واحد منهما نصفه وان اختلفا استودعا
 رجلاً وان أحبا كان عندهما لان حفظ المال اليهما ويتعذر اجتماعهما على حفظه أثناء الليل
 والنهار لانهما ينقطعان بذلك عن أشغالهما فيكون لكل واحد منهما أن يحفظ نصفه كالمودعين
 فيما يحتمل القسمة وان أحبا استودعا رجلاً لان الوصي لو كان واحداً كان له أن يودع المال
 من غيره لانه قائم مقام الموصي فيما له من ولاية التصرف في المال والايذاء يدخل في هذا
 وقد يبرز الوصي عن الحفظ بنفسه لكثرة أشغاله فاذا جاز للوصي الواحد أن يودع المال
 جاز للوصيين ذلك وان أحبا أن يكون عندهما جاز لانهما لما جاز لهما أن يودعا غيرهما فلأن يجوز
 لهما أن يودعا أحدهما وهو أقرب الى موافقة رأى الموصي كان أولى قال وللوصي أن يتجر
 بنفسه بمال اليتيم ويدفعه مضاربة ويشارك به لهم وعلى قول ابن أبي ليلى رحمه الله ليس له
 أن يفعل شيئاً من ذلك سوى التجارة في ماله بنفسه لان الموصي جعله قائماً مقامه في التصرف
 في المال ليكون المال محفوظاً عنده وانما يحصل هذا المقصود اذا كان هو الذي يتصرف بنفسه
 فلا يملك دفعه الى غيره للتصرف كالوكيل ولكننا نقول هو قائم مقام الموصي في ولايته في

مال الولد وقد كان للموصى أن يفعل هذا كله في ماله فكذلك الوصى وهذا لاز الأمر به ما يكون أصاح لليتيم وأحسن قال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن وقال تعالى ويستلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وقد يكون الاحسن في تفويض التصرف في ماله الى غيره ببعض هذه الاسباب لعجزه عن مباشرة ذلك بنفسه اما لكثرة أشغاله أو لقلة هدايته وقال محمد اذا لم يشهد الوصى على نفسه أنه يعمل بالمال مضاربة كان ما اشترى للورثة وهذا قولهم جميعا لان الوصى في التصرف في مالهم قائم مقامهم ولو تصرفوا بأنفسهم كان الربح لهم لانه نماء ملكهم فكذلك الوصى اذا تصرف ثم هو كتب أعمال فيه مضاربة يريد أن يملك عليهم بعض الربح الحاصل وهو ليس بأمين في ذلك الا أن يشهد قبل العمل أنه يعمل بالمال مضاربة لانه بهذا الاشهاد لا يملك شيئا من مالهم عليهم بل يبقى بعض ما يحصل بعمله على ملكه ويجعل بعض ذلك لهم باعتبار مالهم فلا تتمكن التهمة في تصرفه فلهذا يجوز ولو أوصى بالثلث والورثة صغار فقام الوصى أهل الوصية فأعطاهم الثلث وأمسك الثلثين للورثة فهو جاز لانه قائم مقام الورثة فان الموصى أثبت له هذه الخلافة لحاجة ورثته الى ذلك وليكون قائما مقامه في النظر لهم الى أن يتمكنوا من النظر لا أنفسهم فجازت مقاسمته مع أصحاب الوصية كما تجوز مقاسمة الورثة معهم أن لو كانوا بالغين فانها كت حصص الورثة في يد الوصى لم يرجعوا على أهل الوصية بشيء لان الهلاك بعد تمام القسمة يكون على من وقع الهلاك في قسمه فان كان الوارث كبيرا وصاحب الوصية صغيرا فاعطى الوصى الوارث الثلثين وأمسك الثلث لصاحب الوصية لم تصح هذه القسمة على الموصى له حتى اذا هلك الثلث في يد الوصى كان لصاحب الوصية أن يرجع على الوارث بثلث ما بقي في يده وهذا لان الوصى لا ولاية له على الموصى له فلا يقوم مقامه في المقاسمة مع الورثة ثم الموصى له يملك المال ابتداء بالعقد الا أن يبقى له ما كان من الملك للميت في المقاسمة ولا ولاية للموصى في تميز الملك الثابت له بقبوله بعقد جديد فاما الوارث فيخلف الموروث في ملكه ويبقى له ما كان ثابتا للموروث ولهذا يرد بالعيب فيقوم الوصى مقامه في تميز ذلك الملك باعتبار أنه خلف عن الميت واذا ثبت أن القسمة لم تصح ههنا فما هلك من المال يهلك على الشراكة وما يبقى يبقى على الشراكة ولو كانت الورثة صغارا فقال الوصى أنفقت عليهم كذا درهما فان كان ذلك نفقة مثلهم في تلك المدة أو زيادة شيء قليل فهو مصدق فيه وعليه الممين ان اتهموه لانه أمين فالقول قوله في المحتمل مع الممين

ثم هو مساط على الانفاق عليهم بالمعروف وبالقليل من الزيادة لا يخرج انفاقه من أن يكون بالمعروف لان التعرز عن ذلك القدر غير ممكن والمساط على الشيء اذا أخبر فيما ساط عليه بما لا يكذبه الظاهر فيه يجب قبول قوله كالمودع يدعى رد الوديعة وان اتهموه فعليه اليمين لدفع التهمة واذا كان في الورثة صغير وكبير فقسام الوصى الكبير وأعطاه حصته وأمسك حصته الصغير فهو جائز لانه قائم مقام الصغير في التصرف في ماله والمقاسمة مع الكبير من التصرف في ماله لانه تميز به ملكه عن ملك غيره فيكون فعله كفعل الصغير بعد بلوغه واذا كانت الورثة صغارا فقال الوصى اتفقت على هذا كذا وعلى هذا كذا وكانت نفقة أحدهما أكثر فهو مصدق فيما يعرف من ذلك لان النفقة للحاجة وربما تكون حاجة أحدهما أكثر لان كان أكبر سنا أو لان الناس يتفاوتون في الاكل فباختياره مع التفاوت لا يزول احتمال الصدق في كلامه ولا يخرج الظاهر من أن يكون شاهدا له فيقبل قوله في ذلك واذا قال الوصى للوارثين وهما كبيران قد أعطيتكما ألف درهم وهو الميراث فقال أحدهما صدقت وقال الآخر كذبت فان الذي صدقه ضامن لمائتين وخمسين درهما يؤديها الى شريكه بعد ما يحلف شريكه ما قبض الخمسمائة ولا ضمان على الوصى في ذلك لانه أمين أخبر باداء الامانة وقد أقر الذي صدقه بقبض خمسمائة وأنكر الآخر أن يكون قبض وقول الوصى غير مقبول عليه في وصول الخمسمائة اليه وان كان مقبولا في براءته عن الضمان وانما بقي من التركة الخمسمائة التي أقر المصدق بقبضها فيلزمه أن يدفع نصفها الى شريكه بعد أن يحلف شريكه ما قبض شيئا لان المصدق يدعى الاختصاص بهذه الخمسمائة والوصى يشهد له بذلك ولا يثبت الاختصاص بقولهما وما زاد على هذه الخمسمائة من التركة كالإبدى واذا قسم الوصى التركة بين الورثة وهم صغار وعزل لكل انسان نصيبه أو كانوا صغارا وكبارا وذلك منه بغير محضر من الكبار لم يجز وما هلك يهلك منهم جميعا لان القسمة لتمييز الانصباء والواحد لا ينفرد بذلك ثم الوصى لا ينفرد بالتصرف في مال اليتامى مع نفسه الا لمنفعة ظاهرة تكون لهم وبالقسمة لا يحصل ذلك لكل واحد منهم فكانت قسمته باطلة وما هلك يهلك على الشراكة وما بقي يبقى على الشراكة واذا قضى الوصى ديناً على الميت بشهود فلا ضمان عليه وان كان قضى ذلك بغير أمر القاضى لانه قائم مقام الوصى في حوائجه وتفرغ الذمة بقضاء الدين من حوائجه وقد كان لصاحب الدين أن يأخذ دينه اذا ظفر بجنس حقه من التركة فللوصى أن

يعطيه ذلك أيضا وان لم يأمره به القاضي وان لحق الميت دين بعد ذلك فهو ضامن لحصة الغريم الآخر لانه خص بعض الغرماء بقضاء دينه وليس للوصي ذلك فان حق الغرماء تعلق بالتركة وفي التخصيص ابطال حق بعضهم ولا ولاية للوصي على واحد منهم في ابطال حقه فيكون دفعه جناية في حق الغريم الآخر وان كان أعطى الاول بأمر القاضي فلا ضمان عليه لان دفعه بأمر القاضي كدفع القاضي ولكن الغريم يتبع القابض والقاضي بهذا لا يصير ضامنا شيئا فالأمور من جهته بالدفع كذلك ولكن الغريم يتبع القابض بحصته لانه ظهر أن المقبوض كان مشغولا بحقيبهما ثم ليس في الدفع بأمر القاضي ابطال حق الآخر عن المدفوع لانه اذا كان ذلك معلوما للقاضي فالقابض لا يتمكن من الجحود وأما اذا دفع بغير أمر القاضي فذلك منه ابطال لحق الآخر أو بغير نص كذلك لان القابض ربما يجحد القبض فيكون القول قوله في ذلك فلا يتمكن الغريم الآخر من اتباعه قال ولو كان أوصى الى رجلين فدعنا الى رجل دينا وشهدا أنه له على الميت ثم لحق الميت دين بعد ذلك بشهادة غيرهما فهما ضامنان لجميع ما دفعا لان شهادتهما بالدين على الميت غير مقبولة في هذه الحالة لتمكن التهمة فيها فقد صارا ضامنين لما دفعا الى الطالب من غير حجة وانما قصدا بشهادتهما اسقاط الضمان عن أنفسهما فاذا بطلت شهادتهما بذلك بقي دفعهما المال المدعى جناية في حق من أثبت دينه بشهادة غيرهما فكانا ضامنين لجميع ما دفعا ولو لم يكونا دفعا حتى شهدا عند القاضي فقطى القاضي بالدين الاول فهما في ذلك كغيرهما من الاجانب وانما دفعا بعد ثبوت الدين بشهادتهما وأمرهما بالدفع ثم قامت بينة على دين بعد ذلك لم يكن عليهما ضمان لانه لا تهمة في شهادتهما بالدين الاول فهما في ذلك كغيرهما من الاجانب وانما دفعا بعد ثبوت الدين بأمر القاضي فلا ضمان عليهما ولكن الغريم يتبع المقضى حتى يأخذ منه حصته لانه تبين أن المقبوض كان مشغولا بحقيبهما قال ولو شهد وارثان بدين على الميت جازت شهادتهما وهي كشهادة غيرهما لانه لا منفعة لهما في هذه الشهادة بل عليهما فيها ضرر والوصى مصدق في كفن الميت فيما يكفن به مثله لانه مساط على ذلك أمين منصوب له ولو اشترى الوصى الكفن من ماله وتقدله الثمن كان له أن يرجع في مال الميت لانه كفن ومعنى هذا أن الكفن لا يمكن تأخير وقدا لا يكون مال الميت حاضرا يتيسر الاداء منه في الحال فيحتاج الوصى الى أن يؤدي ذلك من مال نفسه ايرجع به من مال الميت وكذلك الوارث قد يحتاج الى ذلك فلا يكون متبرعا فيما أداه من مال

نفسه وكذلك لو قضى الوصى أو لوارث من ماله ديناً كان على الميت بشهود فله أن يرجع به في مال الميت لأنه هو المأخوذ وهو الذي يخاصم في دين الميت معناه قد ثبت عليه الدين في حال لا يتيسر عليه أدائه من مال الميت فيحتاج إلى الأداء من مال نفسه ليرجع به في مال الميت ولا فرق في حق الميت بين أدائه من ماله وبين أدائه من مال نفسه ليرجع به في ماله وكذلك الوصى يشترى لليتيم الطعام والكسوة من ماله بشهادة الشهود أو يؤدي من مال نفسه خراجهم بشهود فله أن يرجع بذلك في مال الميت لأن شراء ما يحتاج إليه الصبي لا يقبل التأخير وفي الخراج بعد ما طوّل بالأداء لا يمكن من التأخير فيؤدي من مال نفسه لعدم تيسر الأداء من مال الميت في ذلك الوقت فلا يصدق على أداء الخراج ولا شراء شيء من ماله إلا بشهادة شهود على ذلك لأنه يدعى لنفسه ديناً في مال الميت وهو لم يجعل أميناً في ذلك وإن كان للميت عنده مال فقال أديت منه وانفقت منه عليه فهو مصدق على ذلك بالمعروف لأنه أمين فيما في يده من المال فهو ينفي الضمان عن نفسه بما يخبر به مما هو محتمل فيقبل قوله في ذلك وهو نظير المودع إذا أمره المودع بقضاء دينه من الوديعة فزعم أنه قد قضى صاحب الدين دينه كان القول قوله مع اليمين في براءة نفسه عن الضمان بخلاف ما إذا أمره بقضاء دينه من مال نفسه فقال قد قضيت لا يقبل قوله في اثبات حق الرجوع له عليه إلا بينة وإذا قبض الوصى ديناً كان للميت على إنسان كتب له البراءة بما قبض ولم يكتب البراءة من كل قليل أو كثير لأنه لا يدري لعل للميت مالا سوى ذلك فيكون بما يكتب عليه البراءة من كل قليل وكثير مبطلا لحق الميت ولأنه أمين فيما يقبضه فأنما يكتب له البراءة عما هو أمين فيه وهو ما وصلت إليه يده ولو أقر الوصى أن هذا جميع ماله عليه لم يصدق على الورثة لأنه مجازف في هذا الإقرار لا طريق له إلى معرفة كون المقبوض جميع ماله للميت عليه بخلاف ما إذا أقر الوصى بذلك لأنه عالم بما أقر به ولأنه مسقط لما وراء ذلك من جهته وهو يملك الاستقاط فاما الوصى فلا يملك اسقاط شيء من حق الورثة وإنما يملك الاستيفاء ثم هذا من الوصي إقرار على الغير ومن الموصي إقرار على نفسه وكذلك إبراء الوصي الغريم لا يجوز إلا أن يقول برئت الآن من المال الذي كان عليك حينئذ هو إقرار بالقبض لأنه براءة بفعل من المطلوب متصل بالطالب وذلك إفاء المال وفي قوله برئت كذلك الجواب عند أبي يوسف وعند محمد هو لفظ إبراء كما بيناه في الكفالة وإذا أخذ الصبي مال الورثة

الى رجل لم يحز عليهم وان كانوا صغاراً وكذلك ان حط شيئاً عن الغريم لان هذا اسقاط في الدين الواجب لا بمقد هو ثابت في الاستيفاء فيكون في الاسقاط كاجنبي آخر والتأخير اسقاط المطالبة الى مدة فهو بمنزلة البراء فاذا احتال به على انسان أملاً من الغريم فهو جائز لانه ليس فيه اسقاط حقهم بل فيه تصرف على وجه النظر لهم لان الدين في ذمة الملي ويكون أقوى منه في ذمة المفلس فهو بمنزلة ما لو اشترى لهم عينا وان كان الذي احتال عليه مفلساً والغريم ملياً فالحالة باطلة والمال على الاول على حاله لانه لا منفعة لهم في هذا التصرف بل فيه ضرر عليهم وهو مأمور بقربان مالهم على الاصلاح والاحسن وكذلك اذا صالح على حق اليتيم فان كان الصالح خيراً له يوم صالح فهو جائز وان كان شرّاً له لم يحز معناه اذا كان الدين لليتيم ولا حجة له على ذلك فصالح الوصى على مال يستوفيه لليتيم خير له من عين المدعى عليه وان كان لليتيم بينة فالصالح شر له لما فيه من اسقاط بعض حقه مع تمكنه من اثباته فان مبنى الصالح على الخط والتجاوز بدون الحق وكذلك ان ابتاع لنفسه من متاعهم شيئاً فان كان ذلك خيراً لهم فان ابتاع باكثر من ثمن مثله جاز وان كان ثمن المثل أو دون ذلك لم يحز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر وفي قوله الاول وهو قول محمد وزفر رحمه الله لا يجوز بحال وكذلك الخلاف فيما اذا باع مال نفسه من مال اليتيم فان كان بمثل قيمته أو أكثر لم يحز وان كان أقل من قيمته فهو على الخلاف فأما الاب اذا فعل هذا مع نفسه يجوز في قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله بمثل قيمته أو بغير يسير وفي قول زفر لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد من الجانبين في البيع والشراء كالوكيل وهذا لانه يؤدي الى تضاد الاحكام لانه يكون مستزيداً مستنقصاً مسلماً متسماً طالبا مطالباً ثم في حق نفسه هو متهم وليس الاب والوصى أن يتصرف في مال اليتيم على وجه يؤدي الى التهمة (ألا ترى) انه لا يعامل الاجنبي بغير فاحش لاجل التهمة فكذلك لا يعامل نفسه في ذلك * وجه الاستحسان أن الاب غير متهم في حق ولده لان له من الشفقة عليه ما يؤثر على نفسه ويكون تصرفه مع نفسه وتصرفه مع اجنبي آخر سواء في انتفاء التهمة ثم في هذا التصرف يكون نائباً محضاً في جانب الصغير ولهذا لو باع الصغير كانت العهدة عليه لان الاب يمكنه التزام سبب الزام العهدة اياه بأن يأذن له في التجارة فاذا صار نائباً في جانبه لا يؤدي الى تضاد الاحكام بخلاف الوكيل وأما وجه قول محمد في الوصيين انما تركنا القياس في الاب لغنى وفور شفقتة وذلك لا يوجد في حق الوصى فيؤخذ فيه بالقياس

(ألا ترى) أنه لا يملك التصرف مع نفسه بمثل قيمته لهذا ولو كان هو مالكا للتصرف مع نفسه لملك مثل قيمته كما يملك ذلك مع الاجنبي وأبو حنيفة وأبو يوسف استحسنا اذا كان للصبي في تصرفه منفعة ظاهرة لانه قد ظهر منه ما يدل على وفور الشفقة وإيثاره الصبي على نفسه فيما هو المقصود بالتصرف لانه لا مقصود فيه سوى المالية فباعتبار هذا المعنى يتحقق بمن هو وافر الشفقة وهذا لانه يمكن أن يجعل نائبا في جانب الصبي لانه يملك أن يلزمه العهدة بالاذن له في التجارة كالأب بخلاف ما اذا كان تصرفه بمثل القيمة لانه لم يظهر منه ما ينفي التهمة عنه ولا ما يكون جازا لنقصان تفويت المقصود بالعين على الصبي واذا نفذ الوصى أمور الميت وسلم الباقي الى الوارث وأراد أن يكتب على الوارث كتاب براءة للوصى من كل قليل أو كثير فلا وارث أن يمتنع من ذلك لانه لا يدري ان ما سلم اليه جميع حقه فلمله أخفى بعض ذلك أو أثلفه فان الخيانة من الاوصياء ظاهرة واداء الامانة منهم نادر فلا يجب على الوارث أن يكتب له البراءة الا بما أخذ منه بعينه فهذا هو العدل بينهما لان على طريقة القياس من استوفى حق نفسه لا يلزمه أن يكتب البراءة لغيره ولكن لاجل النظر للوصى يأمره أن يكتب له البراءة وانما يكتب على وجه لا يتصور هو به وذلك في أن يكتب البراءة مما أخذ منه بعينه قال واذا أعطى الوصى أحد الورثة وهو كبير نصيبه مما وصل اليه من الميراث وهو ألف درهم ثم جحد وقال لم يكن عندي غير هذا فهو ضامن لألف أخرى حصة الصغير لانه قد تقدم منه الاقرار بوصول الاتيين اليه لأن من ضرورة دفعه ألفا الى أحدهما اقراره ان المدفوع نصيبه اقرار بان عنده مثل ذلك للصغير فالثابت بضرورة النص كالثابت بالنص فكان في الجحد بعد ذلك مناقضا فلا يقبل قوله ويضمن للصغير ألفا أخرى واذا كان في الورثة صغير كان للوصى أن يبيع العقار وسائر الميراث وكذلك لو كان على الميت دين أو وصى بوصية وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد ليس له أن يبيع حصة الكبير من العقار وانما يبيع حصة الصغير خاصة وكذلك لا يبيع الا بقدر الدين من العقار وهو قول ابن أبي ليلى والقياس هذا لان ولايته على نصيب الصغير دون نصيب الكبير اعتبار الحالة الاختلاط بحالة الانفراد وكذلك ولايته باعتبار الدين فيتقدر بقدر الدين وفيما زاد على ذلك يحمل كأنه لا دين على الميت ولا صغير في ولايته فلا يكون له أن يبيع العقار وأبو حنيفة استحسنت فقال لما ثبتت له الولاية في بيع البعض ثبتت في الكل لان الولاية بسبب الوصاية لا تختمل التجزى

وهذا لان في بيع البعض اضرارا بالصغير والكبير جميعا لانه ثبت به نصيب الكبير والاشقاق لا يشتري بما يشتري به الجمل فكان في بيع الكل توفر المنفعة عليهم وللوصى ولاية في نصيب الكبير فيما يرجع الى توفير المنفعة عليه (ألا ترى) أنه يملك الحفظ وبيع المنقولات حال غيبته لما فيه من المنفعة له * قال واذا أوصى بالثلث في أشياء يشتري به ويتصدق بها والورثة كلهم كبار فللوصى أن يبيع العقار كله في قول أبي حنيفة لما فيه من توفير المنفعة على الورثة وعندهما ليس له أن يبيع من العقار غير الثلث لان ثبوت الولاية له بسبب الوصية فيقتصر على معدن الوصية وهو الثلث فان كانت الورثة كبارا كلهم وليس عليه دين ولم يوص بشيء فان كانت الكبار غيبا أو بعضهم كان للوصى أن يبيع الحيوان والعروض لانه يملك حفظ التركة الى أن يحضروا فيقتسموا وبيع الحيوان والعروض من الحفظ لانه يخشى عليها التلف وحفظ الثمن أيسر وليس له ولاية يبيع العقار لانها مختصة بنفسها فبيعها ليس من الحفظ وان كانوا حضورا لم يكن له أن يبيع شيئا من ذلك ولكن يسلم الكل اليهم لينظروا فيه لا أنفسهم بالبيع أو القسمة بينهم لانهم يتمكنون من النظر لا أنفسهم اذا كانوا حضورا فلا حاجة الى نظر الوصى لهم وان كانوا غيبا فأجر الوصى عبدا أو دابة فهو جائز لان هذا من باب النظر والحفظ فان المنفعة أقرب الى الهلاك من العين لانها لا تبقى وقتين ففي استبدال ذلك بما يبقى لهم وهي الاجرة توفر المنفعة عليهم وما اشترى الوصى للرقيق من الكسوة فلا ضمان على الوصى فيه لانه أمين حافظ لهم بحق فها لك في يده كهلا لك في أيديهم واذا قسم الوصى المال بينهم وهم كبار فأعطى نصيب الحضور منهم وأمسك نصيب الغائب فهو جائز لانه في العروض يملك البيع في نصيب الغائب فيملك القسمة أيضا وهذا لان في قسمته معنى الحفظ في حق الغائب لانه يتميز بالقسمة ملكه من ملك غيره واذا قسم الوصيان مال الورثة وأخذ كل واحد منهما طائفة فقال أحدهما الذي عندي لفلان خاصة والذي عندك لفلان فقسمتهما باطلة لان الوصيين في التصرف كوصى واحد والوصى الواحد لو قاسم نفسه لم تجز القسمة فكذلك الوصيان وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ظاهر لان كل واحد منهما لا يستبد بالتصرف عندهما وأما عند أبي يوسف فيستبد كل واحد منهما بالتصرف مع الاجنبي فاذا اجتمعا في تصرف كانا في ذلك كشخص واحد وقد اجتمعا في هذه القسمة فهما فيه كوصى واحد ولو غاب أحد الوصيين فقاسم الآخر الورثة وأعطى الكبار حصتهم وأمسك حصص الصغير فان

ذلك لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد حتى اذا ضاعت حصة الصغير كان له أن يرجع فيما قبض الكبار بحصته وفي قول أبي يوسف تجوز هذه القسمة وهذا بناء على ما سبق من بيع أحد الوصيين وشراؤه لليتيم بدون رضا صاحبه واذا كان للميت وديعة عند رجل فأمره الوصي أن يقرضها أو يهبها أو يسلفها فأمره باطل لانه لا يملك مباشرة هذه التصرفات بنفسه فلا يعتبر أمره به ويكون الضمان على الذي فعل ذلك لانه هو المستهلك للمال يدفعه الى الغير على وجه التملك منه وان أمره أن يدفعها الى رجل فدفعها اليه جاز وبرى منها لان الوصي بهذا يصير موكلًا للقباض بالقبض وهو يملك القبض بنفسه فيملك أن يوكل غيره * يوضحه أنه لو قبض بنفسه ودفعه الى هذا الرجل وديعة كان ذلك صحيحا منه فكذلك اذا أمر من في يده أن يدفعه اليه ولو أمره الوصي بأن يعمل بالمال مضاربة أو يشتري به متاعا كان ذلك جائزا لان هذا تصرف يملك الوصي مباشرته بنفسه فيعتبر أمره فيه ويكون بمنزلة شراء الصبي بعد بلوغه والله أعلم

باب اقرار الوارث

(قال رحمه الله) واذا أقر الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان وشهدت الشهود أن أباه أوصى بالثلث لا آخر فانه يؤخذ بشهادة الشهود ولا شيء للذي أقر له الوارث لان الشهادة حجة في حق الكل والاقرار حجة في حق المقر خاصة فوصية المشهود له ثابتة في حق المقر له ووصية المقر له ليست بثابتة في حق المشهود له ومحل الوصية الثلث واذا صار الثلث مستحقا للمشهود له بقضاء القاضى لم يبق للمقر له شيء لان الوارث انما أقر له بالثلث وصية والاستحقاق بالوصية لا يكون الا في محلها قال ولو أقر الوارث ان أباه أوصى بالثلث لفلان ثم قال بعد ذلك بل أوصى به لفلان أو قال أوصى به لفلان لا بل لفلان فهو الاول في الوجهين جميعا ولا شيء للآخر لان الاول استحق الثلث باقرار الوارث له على وجه لا يملك الوارث ابطال استحقاقه بالرجوع عنه وقوله لا بل لاستدراك القلط بالرجوع عن الاول واقامة الثانى مقامه ولم يصح رجوعه وما بقي الثلث مستحقا للاول لا يملك المقر ايجابه لغيره فاقراره للثاني صاف محلا هو مستحق لغيره فكان الاول أحق به * قال ولو أقر اقرارا متصلا فقال أوصى بالثلث لفلان وأوصى به لفلان جعلت الثلث بينهما نصفين لانه أشرك الثانى مع الاول فى الثلث

والعطف للاشراك وهو صحيح منه لان الكلام المتصل ببعضه ببعض اذا كان في آخره ما يغير موجب أوله يتوقف أوله على آخره ويصير هذا بمنزلة ما لو أقر لها معا بخلاف ما اذا لم يكن كلامه متصلا لان البيان المميز له بمنزلة الاستثناء يصح موصولا لا مفصولا وقد بيناه في الاقرار * قال واذا أقر أنه أوصى به لفلان ودفعه اليه ثم قال لا بل لفلان فهو ضامن له حتى يدفع مثله الى الثاني ولا يصدق على الاول لانه بالكلام الثاني أقر أن الثالث كان مستحقا للثاني دون الاول وقد دفعه الى الاول باختياره فصار مستهلكا للمدفع ويجعل ذلك كالقائم في حقه فيلزمه دفع مثله الى الثاني ولا يقبل قوله في الرجوع عن الاستحقاق الذي أقر به للاول ولو كان دفعه الى الاول بقضاء القاضي لم يضمن للثاني شيئا لانه ما استهلك شيئا من المال فان الدفع كان بقضاء القاضي ومحل الوصية تعين فيما قضى به القاضي للاول فيكون هو شاهدا للثاني على الاول والشاهد اذا ردت شهادته لم يفرم شيئا بخلاف الاول فهناك هو الذي دفع بنفسه فكان مستهلكا وتعينه في حق الثاني غير صحيح فيجعل في حق الثاني كان محل الوصية في يده على حاله ولو أقر لرجل بوصية ألف بعينها وهو الثالث ثم أقر لاخر بعد ذلك بالثالث ثم رفع الى القاضي فانه ينقد آلاف للاول لانه أقر له والمال فارغ عن حق الغير وبفضاء القاضي يتعين المدفوع الى الاول محلا للوصية ولا يكون للثاني على الوارث شيء لانه لم يبق شيء من محل الوصية في يده ويتبين أن الوارث في الكلام الثاني كان شاهدا للثاني على الاول لا مقرا له على نفسه وشهادة الورثة على الوصية جائزة كما تجوز شهادة غير الوارث لانه لا منفعة له في هذه الشهادة بل عليه فيها ضرر * قال واذا شهد وارثان أن الميت أوصى لفلان بالثلث فدفع ذلك اليه ثم شهدا انما كان أوصى به لاخر وقالوا أخطأنا فانهما لا يصدقان على الاول لانهما رجعا عن شهادتهما بعد تمام الاستحقاق للاول فلا يعمل رجوعهما في حقه وهما ضامنان للثلث يدفعانه الى الاخر لان اقرارهما على أنفسهما صحيح وقد أقرأ أنهما استهلكا محل حق الثاني بالدفع الى الاول فكانا ضامين له ولو لم يكونا دفعا شيئا أجزت شهادتهما للاخر وأبطلت وصية الاول لانهما يشهدان للاول على الاخر فان محل الوصية ما ثبت مستحقا للاول وقد شهدا ان استحقاق ذلك المحل للثاني دون الاول فوجب قبول شهادتهما لانتفاء التهمة عنهما خلاف الاول فقد صارا ضامين هناك لانها متهمان في حق الاول من حيث انهما قصدا بشهادتهما للثاني اسقاط الضمان عن أنفسهما * قال واذا كانت الورثة ثلاثة والمال ثلاثة آلاف

فأخذ كل انسان ألفا ثم أقر أحدهم أن أباه أوصى بالثلث لفلان وجحد الآخران ذلك
فانه يعطيه ثلث ما في يده استحسانا وفي القياس يعطيه في الفصل الثاني نصف ما في يده وفي
الفصل الاول ثلاثة أخماس ما في يده وجه القياس أن المقر في حق نفسه كان ما أقر به حق
ولا يصدق في حق غيره فاذا كانا اثنين فالمقر يزعم أن حقه في التركة وحق المقر له سواء
لانه يقول له الثلث وصية والثلثان بيني وبين آخر نصفان واذا كان يزعم أن حقهما سواء
يقسم ما في يده بينهما نصفين كما لو أقر بأخ آخر وهذا لانهما يزعمان أن حق الجاحد في
ثلث المال وقد أخذ نصف المال فما أخذه زيادة على حقه كالتاوي فلا يكون ضرر ذلك على
أحدهما دون الآخر وكذلك في الفصل الاول المقر يزعم أن للمقر له الثلث والثلثان بيننا
أثلاثا وحقه في ثلاثة من تسعة وحق في سهمين فيجعل ما في يده بينهما أخماسا باعتبار زعمه
وجه الاستحسان أن الجاحد مع ما أخذ يحمل كالمعدوم وكأن جميع التركة ما في يد المقر
وهو الوارث فانما يلزمه أن يدفع الثلث الى المقر له بطريق الوصية * يوضحه أننا لو أخذنا
بالقياس فأمرناه أن يدفع اليه نصف ما في يده ثم أقر الابن الآخر بالوصية بالثلث الآخر فانه
يدفع اليه نصف ما في يده أيضا فيؤدي الى تنفيذ الوصية في نصف المال والوصية لا تنفذ في
أكثر من ثلث المال فلهذا أخذنا بالقياس ولو كان المال ألفا عينا وألفا دينا على أحدهما فأقر
الذي ليس عليه دين أن أباهما أوصى لهذا بالثلث أخذ من هذه الالف ثلثها وكان للمقر ثلثاها
لان في زعم المقر أن حق المقر له في ثلث كل ألف وكان منه الابن المدينون حقه في الدين لا
يلزمه أن يدفع اليه من العين زيادة على حقه فلهذا يعطيه ثلث العين الذي في يده وفي القياس
يعطيه نصف ذلك لاقراره أن حقهما في التركة سواء ولو كان المال كله عينا فأخذ كل واحد
منهما ألفا ثم أقر كل واحد منهما على حياله الرجل غير الذي أقر له صاحبه أن الميث أوصى له
بالثلث فان كل واحد منهما يأخذ ثلث ما في يده الذي أقر به وهذا يدل على أن ترك القياس
أحسن من القياس وأن القياس في هذا فاحش قبيح يعني أن القول به يؤدي الى تنفيذ الوصية
في نصف المال (ألا ترى) أن الميث لو ترك امرأة وابنا فأخذت المرأة الثمن ثم أقرت أن
الميث أوصى لهذا بالثلث فان المقر له يأخذ ثلث ما في يدها ولو أخذنا بالقياس لكان يأخذ
أربعة أخماس ما في يدها لانها تزعم أن حق الموصي له في أربعة من اثني عشر وحقها في
واحد وهو ثمن ما بقي فبهذا ونحوه تبين أن الأخذ بالقياس ههنا قبيح * قال ولو ترك اثنين

وعشرين درهما فاقسمها نصفين ثم غاب أحدهما فأقام رجل البيعة على الحاضر بوصية بالثلث أخذ منه نصف ما في يده لانه أثبت بالبيعة أن حقهما في التركة على السواء فأخذنا بالقياس ههنا بخلاف مسألة الاقرار لان ههنا وصية المشهود له ثبتت في حق الحاضر والغائب حتى اذا رجع الغائب كان لهما أن يرجعا عليه بما أخذه زيادة على حقه فلا يجعل هو مع ما في يده كالمردوم بخلاف مسألة الاقرار * يوضحه أن ههنا لو أقام آخر البيعة على الوصية بالثلث أيضا على الغائب ثم اجتمعا لم يكن لهما الا الثلث بينهما نصفين فلا يؤدي هذا الي تنفيذ الوصية في أكثر من الثلث بخلاف الاقرار على ما بينا * واذا أقر الوارث بوصية لرجل تخرج من الثلث أو بعق ثم أقر بدين بعد ذلك لم يصدق على ابطال الوصية والعق وكان الدين عليه في نصيبه لان محل الدين جميع التركة وقد بقي في يده جزء من التركة فيؤمر بقضاء الدين منه باقراره وأصل هذا الفرق فيما اذا أقر أحد الابنين بدين على الميت فانه يؤمر بقضاء جميع الدين من نصيبه بخلاف الوصية وقد أوضحنا ههنا في كتاب الاقرار فان أقر الوارث بدين ثم أقر بدين يبدأ بالاول لان صحة اقراره على الميت بالدين باعتبار ما في يده من التركة وقد صار ذلك مستحقا للاول وهو فارغ حين الاقرار له وانما أقر للثاني والمحل مشغول بحق غيره فلا يصح اقراره ما لم يفرغ المحل من حق الاول كالراهن اذا أقر بالمرهون لانسان فان أقر لهما في كلام متصل استويا لان في آخر كلامه ما يغير موجب أوله واذا قال الوارث لفلان كذا من الدين ولفلان كذا من الوديعة والوديعة بعينها وهو جميع ما ترك الميت فانهما يتحصان فيها لانه حين أقر بالوديعة فقد أقر هناك بدين شاغل لما في يده من التركة فيكون هذا بمعنى اقراره بوديعة مستهلكة فكأنه استهلكها بتقديم الاقرار بالدين عليها والاقرار بوديعة مستهلكة اقرار بالدين وكأنه أقر بدينين في كلام موصول وان بدأ بالوديعة ثم بالدين بدى بالوديعة لانه أقر بها ولا دين هناك فصارت عينها مستحقة للمقر له ثم الاقرار بالدين انما يصح في تركة الميت لا فيما تبين أنه ليس من تركته واذا أقر بوديعة بعينها ثم بوديعة أخرى بكلام متصل بدى بالاول لان الاول استحق ذلك العين بنفسه بنفس الاقرار والاقرار الثاني لا يصح في المحل الذي استحقه الاول وهذا بخلاف الدينين لان موجب ثبوت الدينين الشرية بينهما في التركة فكان في آخر كلامه ما يغير موجب أوله وههنا ليس موجب ثبوت الوديعة بأعيانها الشرية بين المقر لهما في شيء بل كل واحد منهما يستحق ما أقر له به بعينه فليس في آخر كلامه ما يغير موجب أوله

فلماذا كان المتصل والمنقطع في هذا سواء حتى انه اذا أقر بوديعتين بغير أعيانهما فهو والاقرار
بدينين سواء * قال واذا أقر أحد الورثة بدين وأنكر ذلك بقيتهم لزمه في نصيبه جميع الدين
عندنا بخلاف الوصية وفي الحقيقة لا فرق فانا نجعل في موضعين الجاحد مع ما في يده كالمعدوم
وكان الوارث هو المقر والتركه ما في يده ولو كان كذلك لكان يؤمر بقضاء جميع الدين مما
في يده اذا كان بنى بذلك ولا يؤمر بأن يدفع اليه بالوصية الا الثالث وهذا لان الموصى له
شريك الوارث والدين مقدم على الميراث من حيث انه لا ميراث له الا بعد قضاء جميع
الدين ولو كان الوارث واحدا فقال هذه الوديعة لفلان لا بل لفلان أو قال هي لفلان ثم قال
بعد ما سكت ولفلان معه فانها الاول دون الثاني لان الاول استحقها على وجه لا يملك
الوارث الرجوع عنه ولا الاشراك لغيره فيه ولو قال هي وديعة لفلان ودفعها اليه ثم أقر أنها
كانت لهذا الآخر وأنه قد أخطأ فهو ضامن للثاني مثلها لانه قد استهلكها بالدفع الى الاول
بزعمه واذا لم يدفع فهو غير مستهلك شيئا وانما هو شاهد للثاني على الاول وعلى الميت وقد
ردت شهادته فلا يكون ضامنا شيئا * قال ولو قال أوصى الى هذا بالثالث ولهذا على أبي دين
ألف درهم في كلام متصل والدين يستغرق جميع المال أجزت الدين وأبطلت الوصية لان
الدين مقدم على الوصية وفي آخر كلامه ما يغير موجب أوله لان موجب أول كلامه استحقاق
المقر له ثالث التركه في الوصية مطلقا وموجب آخر كلامه أن يكون استحقاق الوصية مؤخر
عن الدين والبيان معتبر صحيح اذا كان موصولا (ألا ترى) أنه لو قال أوصى الى فلان بالثالث
وأعتق هذا العبد وهو الثالث صدقته في العتق وأبطلت الوصية لانها بيان معتبر فالعتق المنفذ
مقدم في الثالث على سائر الوصايا وان فصل من الاقراين أجزت الثالث الاول لان البيان
بمنزلة الاستثناء لا يصح مفصولا فيبقى محل الوصية مستحقا الاول وقد فسد رق العبد
بأقراره فعليه ان يسمى في جميع قيمته لان سقوط السعاية عنه باعتبار الوصية ولم يبق شيء من
محل الوصية فعليه السعاية في قيمته ولو أقر الوارث ان أباه أوصى لفلان بأكثر من الثالث
وانه قد أجاز به بعد موت أبيه ثم مات الوارث قبل أن يقضيه الموصى له وعليه دين فان الوصية
يبدأ بها من مال أبيه قبل دين الوارث لان ما أقر به الوارث من الوصية والاجازة كالمعامنة
فانه غير متهم في ذلك حين أقر في صحته واستحقاق الموصى له عند اجازة الوارث يكون
بطريق الوصية من جهة المورث فتم استحقاقه بنفس الاقرار به ثم اقراره بالدين انما يشغل

تركتة لاما كان مستحقا بعينه لغيره فان كان الوارث قد استهلك مال أبيه فهو دين فيما ترك الوارث
يخاص صاحبه صاحب دين الوارث لان اقراره بذلك بعد ما استهلكه اقرار بالدين على نفسه
ومن أقر بدين ثم بدين ثم مات تخاص الغرماء في تركته يقول واذا شهد وارثان على الوصية جازت
وشهادتهما على جميع الورثة لانه لا تهمة في شهادتهما فان كانا غير عدلين أو أقرأ ولم يشهدا
بالخصصة فشهادتهما في نصيبهما لان اقرارهما ليس بحجة على غيرهما وكذلك شهادتهما
بدون صفة العدالة لا تكون حجة على غيرهما وانما هي حجة عليهما ولا يقال اذا شهدا في
الابتداء وهما عدلان فهما متهمان في اخراج الكلام مخرج الشهادة لانهم لو لم يذكر اللفظة
الشهادة لزمهما في نصيبهما خاصة وهذا لان في الوصية لا يتأتى هذا الاشكال فانهم لو شهدا
أو أقرأ لم يلزمهما الا مقدار حصتهما وانما هذا الاشكال في الدين ومع هذا تقبل شهادتهما لانه
لم يلزمهما قبل الشهادة قضاء شيء من نصيبه لتمكين التهمة في اخراجهما الكلام مخرج الشهادة
ولو شهدا وهما عدلان على الوصية وعلى بقية الورثة أنهم أجازوها بعد الموت جازت شهادتهما
لانهما لم يجرا ن بهذه الشهادة الى أنفسهما شيئا ولو شهد شاهداً أن أوصى بالثالث لهذا الرجل
وشهد وارثان أنه رجع عن الوصية بالثالث لهذا وجعله لهذا الآخر جازت شهادتهما لانهما
يشهدان للثاني على الاول ولا يجرا ن الى أنفسهما شيئا ولو لم يشهدا على الرجوع ولكن
شهدا بالثالث للآخر تخاصا في الثالث لانه لا تهمة في شهادتهما فانه لا فرق في حقهما بين أن
يكون المستحق للثالث عليهما واحداً أو مثني ولو شهد شاهداً أنه أوصى لهذا الاجنبي
وشهد وارثان أنه أوصى بالثالث لهذا الوارث وأجازت الورثة فالثالث للاجنبي لان استحقاق
الاجنبي الثالث سببه أقوى من حيث انه غير محتاج الى اجازة الورثة ولانه لما ثبت استحقاق
الثالث للاجنبي ثبت أنه لا حق للوارث فيه فشهادتهما على اجازة الورثة ليست بشيء وبدون
الاجازة لا مزاحمة للوارث مع الاجنبي في محل الوصية يقال ولو شهد وارثان أنه رجع عن
وصيته للاجنبي وجعلها لهذا الوارث وأنهما مع جميع الورثة قد سلموا له ذلك بعد الموت كان
ذلك جائزا في قول أبي يوسف رحمه الله الاول وفي قوله الآخر لا تقبل شهادة الوارثين على
ذلك وهو قول محمد رحمه الله وجهه قوله الاول ان الورثة بالاجازة قد أخرجوا الثالث
من حق أنفسهم فهذه شهادة بالاستحقاق للثاني على الاول فلا يتمكن فيه التهمة كما لو شهدا
بذلك للاجنبي وجهه قوله الآخر أن الاجنبي استحق الثالث عليهما فهما يبطلان ذلك الاستحقاق

بشهادتهما على الرجوع فیتهمان فی ذلك وهذا لانهما یوجبان للثانی مع ذلك الاستحقاق حتی یكون تحویلا من الاول الى الثانی لان الاستحقاق للاول ثابت من غیر اجازتهم والاستحقاق للثانی لا یتثبت الا باجازتهم ولان الاستحقاق للثانی مع اجازتهم مختلف فیہ فمن العلماء من یقول لا وصیة للوارث وان اجازت الورثة ولو قضی القاضی بذلك معتمدا علی ظاهر الخبر ینفذ قضاؤه فمن هذا الوجه یجران الى أنفسهما شیئا بخلاف ما اذا شهدا بها لاجنبی آخر

باب اقرار الوارث بالعتق

(قال رحمه الله) واذا مات رجل وترك وارثا واحدا وثلاثة أعبد قیمتهم سواء لا مال له غیرهم فقال ذلك الوارث أعتق أبی هذا فی مرضه ثم قال بعد ذلك لا بل هذا ثم قال لا بل هذا فانهم یعتقدون جمیعا لانه حین أقر الاول عتق كله اذ لیس فی قیمته فضل علی الثالث ثم بالكلام الثانی رجع عن الاقرار الاول وأقر للثانی ورجوعه باطل ولكنه زعم أنه استهلك الاول باقراره فیجعل ذلك كالقائم فی حقه فیمتق الثانی كله باقراره وكذلك الثالث وانما هذا بمنزلة اقراره بالثالث لفلان وصیة ودفعه الیه ثم أقر به للاجنبی لان العتق لا یحتاج فیہ الى التسليم فنفس الاقرار به بمنزلة التسليم فی المال ولو قال فی كلام متصل أعتق أبی هذا وهذا وهذا سمي كل واحد منهم فی ثلثی قیمته لان فی آخر كلامه ما ینبئ موجب أوله فیتوقف أوله علی آخر ویصیر كأنه أقر لهم فی كلام واحد فقال اعتقهم المیت فیمتق ثلث كل واحد منهم ویسمى فی ثلثی قیمته * ولو قال أعتق أبی هذا ثم سکت ثم قال وهذا ثم سکت ثم قال وهذا عتق الاول كله ونصف الثانی وثالث الثالث لانه أقر بالثالث للاول فی الكلام الاول فیمتق كله ثم فی الكلام الثانی أقر أن الثالث بینه وبين الاول نصفان فیکون اقراره للثانی بنصف الثالث صحیحا فیمتق نصفه وابطاله استحقاق الاول فی النصف غیر صحیح بل یجعل هو فی حق الثانی كالمستهلك لذلك النصف ثم أقر فی الكلام للثالث أن الثالث بینهم اثلاث فیصح ایجاب الثالث للثالث ولا یصح رجوعه عن شیء عما أوجبه الاولین بل یجعل هو كالمستهلك لما زاد علی مقدار حق الاولین فی حق الثالث ولو أقر أن أباه أعتق هذا فی مرضه وهو الثالث وشهد الشهود أنه أعتق هذا الآخر وهو الثالث فالذی أقام البينة حر ویسمى الذی أقر له الوارث فی قیمته لان الوارث انما أقر له بطریق الوصیة وقد صار محل الوصیة

كله للذي أقام البينة ولو أقر الوارث أن أباه دبر هذا العبد في مرضه ثم سكت ثم قال وأعتق هذا الآخر في مرضه فإن المدبر يعتق كله من الثلث ويعتق من الآخر نصف الثلث لأن إقراره بالتدبير له وإقراره بالعتق في مرضه سواء فإنه يعتق من الثلث بعد موته في الوجهين وقد بينا في كتاب العتق أن الأول يعتق كله وأنه يعتق من الثاني نصفه وكذلك لو شهد الشهود على إقرار الوارث في حياة أبيه أو بعد موته أن أباه أعتق عبده هذا وهو ينكر أخذ بذلك لأن الثابت من إقراره بالبينة كالثابت بالمعينة ولو عاينا إقراره بذلك كان مؤاخذا به سواء أقر بذلك قبل موت أبيه أو بعده وكذلك لو شهد أحد الشاهدين أنه أقر بذلك قبل موت أبيه وشهد الآخر أنه أقر له بعد موت أبيه فالشهادة جائزة لأنه إقرار كله يعني أن الإقرار قول والقول فيما يعاد ويكرر وحكم الإقرار قبل الموت وبعد الموت واحد في حقه فهو بمنزلة شاهدي الإقرار إذا اختلفا في المكان أو الزمان وذلك لا يمنع قبول الشهادة فهذا قياسه

باب الوصية بالعتق على مال أو خدمة

(قال رحمه الله) وإذا أوصى الرجل لعبده بأن يؤدي كذا وكذا ويعتق فهو جائز على ما قال إن كان الذي شرط عليه أدائه أكثر من قيمتها أو مثلاً أو دونها بمقدار ثلث ماله فإن كان النقصان عن القيمة أكثر من ثلث ماله حط عنه ثلث المال ويسمى فيما بقي اعتباراً لما أوصى به بمال نقده في مرضه وهذا لأن هذا في معنى الوصية ببيعته من غيره ولو أوصى ببيعته من معلوم بشئ مسمي وجب تنفيذ وصيته فإن حط شيئاً من الثمن في قيمته يجعل ذلك من ثلث ماله وكذلك إذا أوصى بأن يباع من نفسه بل أولى لأن في هذه الوصية منفعة الموصى أيضاً من حيث الولاء وإنما جعلنا هذا في معنى البيع لأنه شرط عليه أداء ما يقوم مقام مالية رقبة في توفر المنفعة على الورثة ودفع الضرر عنهم فإن حقهم في المالية وذلك يسلم لهم بهذا الطريق فإن أعتق مع هذا عبداً على غير جعل بدئ بالعتق من غير جعل ثم أعتقنا هذا الآخر بما بقي من الثلث على ما بينا لأن ما نفذ من العتق في حال حياته مقدم على ما أوصى به بعد موته عتقاً كان أو غيره فإن ما بعده صار بحيث لا يحتمل الفسخ ولا يحتاج فيه إلى التنفيذ وما أوصى به ليس بهذه الصفة فلماذا قدمنا العتق المنفذ في ثلثه وإذا أوصى أن يخدم عبده بعد موته ورثته سنة ثم يعتق لم يجز

الا أن يجيزه الورثة لان الوصية بخدمة العبد لبعض ورثته بمنزلة الوصية بالرقبة وذلك باطل
الا أن يجيزه الورثة ثم الوصية بالعتق للعبد مرتبة على الوصية بالخدمة متأخرة عنها فاذا بطلت
الاولى لعدم اجازة الورثة تبطل الثانية لفوات شرطها فاذا صححت الاولى باجازة الورثة بعد الموت
وهم كبار يجب تنفيذ الاخرى جزما على خدمة العبد سنة كما أوصى به ولو أوصى بأن يخدم
جميع الورثة سنة ثم هو حر فهذا جائز لانه ليس في هذه الوصية اشارة بعض الورثة ولكنه
ابقاء ما كان من استخدام الورثة اياه سنة بعد موته ثم أوصى بعتقه بعد ذلك فيجب تنفيذ
وصيته من الثالث فان كره ذلك بعضهم أجبر عليه لان سلامة خدمته لهم بطريق الارث
لا بطريق الوصية والارث لا يرد لكرهية الورثة فان قيل الخدمة لا تورث قلنا نعم مقصودا
ولكنها تورث تبعا لملك الرقبة ولما لم يجب تنفيذ الوصية بالعتق في الحال صارت الرقبة مع
الخدمة مملوكة لهم ارثا على أن يعاد الى الميت حكما عند الاعتاق وهو بعد مضي السنة لتسليم
الولاء له ثم مقصود من كرههم ابطال الوصية بالعتق والوارث لا يملك ذلك في محل الوصية
وهو الثالث فان أوصى أن يخدم فلانا سنة ثم هو حر وفلان غير وارث فهو جائز من الثالث
لانه جمع بين وصيتين تصح كل واحدة منهما منفردة فيصح ترتيب احدهما على الاخرى
أيضا فان أبي أن يقبل الخدمة لم يجبر على ذلك لان الخدمة ههنا تسلم للموصى له بالوصية
وللموصى له حق الرد في الموصى به على ما بينه في الوصية بالرقبة بعد هذا واذا بطلت الوصية
الاولى برده بطلت الثانية حكما لانه أوجبها مرتبة على الاولى وقد فات شرطها حين رد الوصية
بالخدمة وكذلك لو قتل ثم مات قبل سنة لان الوصية بالخدمة تبطل بموت الموصى له فان
الارث لا يجري في مجرد المنفعة فوارث الموصى له لا يخلفه في ذلك وكذلك لو قال اذا خدم
فلانا سنة أو ان خدم سنة فهو حر فان الشرط يفوت بموت فلان قبل مضي السنة فتبطل
الوصية بالعتق لفوات الشرط فان كان فلان غائبا فقدم بعد موته بسنة فالخدمة تكون له
من يوم قدم لان الموصى ذكر سنة منكورة ولا حاجة الى تعيين السنة التي تعقب موته لان
الجمالة في الموصى به لا تمنع صحة الوصية ولو قال يخدم فلانا هذه السنة ثم هو حر فلم يقدم
حتى مضت السنة بطلت الوصية بالخدمة لفوات محلها فانه عين الوصية للمنافع التي تحدث في
السنة التي عينها وذلك يفوت بمضيها ويبطل العتق أيضا لفوات شرطه ولو قال يخدم فلانا سنة
ثم هو حر ولا مال له غيره فانه يخدم فلانا يوما والورثة يومين فاذا مضت ثلاث سنين عتق لان

الوصية تنفذ من الثلث وفي تسليم العبد الى الموصى له ليخدمه في جميع السنة قصر يد الوارث عن جميع التركة لكان الوصية وذلك لا يجوز وحق الورثة ضعف حق الموصى له فقلنا يخدم الموصى له يوما والورثة يومين حتى يمضي ثلاث سنين فيصير مستوفيا كمال حقه في الوصية بالخدمة ويتم به شرط الوصية بالعتق فيعتق ثلثه وعليه السعاية في ثلثي قيمته للورثة ولو أوصى أن يخدم ورثته سنة ثم هو حر فصالحوه من الخدمة على دراهم وعجلوا عتقه جاز لان الخدمة مستحقة لهم بالميراث فيجوز الاعتياض عنه بالمال ويجعل وصول البديل اليهم كوصول البديل بأن يخدمهم سنة فيعتق منه ثلثه ثم هم أسقطوا حقهم عن الخدمة بعوض واو أسقطوه بغير عوض وعجلوا العتق جاز لان الميت صار راضيا بالتزام ولائه فكذلك اذا أسقطوه بعوض ولو أوصى أن يعتق عنه هذه الجارية بعد موته بسنة فولدت ولدا وأغلت عليه قبل السنة أو بعدها فذلك للورثة وعتق هي من الثلث وقد بينا فيما سبق أن الوصية بالعتق لا تسرى الى الولد ولا الى الكسب والغلة والورثة بمنزلة المالك لها فيما هو فارغ عن الوصية لان سبب المالك لهم فيها قد تقرر والباقي للميت كذلك الا أنا نجعلها كالباقية على ملك الميت حكما لضرورة الحاجة الى تنفيذ وصيتها وفيما وراء ذلك هي مملوكة للورثة وان جنت جنابة فذلك الى الوارث ان شاء دفعها بالجنابة وأبطل العتق وان شاء فداها بالارش وأعتقها عن الميت لانه بمنزلة المالك لها في حكم الجنابة فان اختار دفعها دفع به محل الوصية بالعتق وهو ملك الميت وان اختار الفداء فقد طهرت عن الجنابة وبقيت محلا للعتق عن الميت كما كانت والوارث متبرع في الفداء لانه غير مجبور على ذلك واذا أعتقها أحد الورثة عن نفسه قبل مضي السنة فهو حر عن الميت لان الوارث بمنزلة المالك فلا بد من تنفيذ عتقه ثم عتقها مستحق عن الميت وما استحق في عين بجهة فعلي أي وجه أتى به يقع عن المستحق عليه وعليه حصه من بقي من الورثة من قيمة الخدمة لاحتباس ذلك عنده حتى نفذ العتق فيه من بعض الورثة وذلك متقوم فيما هو بينه وبين الورثة على ما بينا واذا كان أعتقه بعد مضي السنة فلا شيء على أحد اذا كان يخرج قيمتها من الثلث لان هذا تنفيذ للوصية وأحد الورثة بمنزلة جماعتهم في تنفيذ جميع وصية الموصى في العتق بعد موته وان دبرها وارث عن نفسه ثم مات فهي حرة عن الميت بمنزلة ما لو علق عتقها بشرط آخر وقد يوجد الشرط وان لم يمت فتديره باطل لانه لا يملك اعاقها عن نفسه فلا يملك تدبيرها عن نفسه أيضا وليس في التدبير تنفيذ وصية الميت

وكذلك لو قال الوصى لانسان بعد مضي السنة اعتقها عن الميت فأعتقها أو احتضر الوصى فأوصى الى آخر أن يعتقها عن الميت جاز ذلك بخلاف المأمور بالعتق في حالة الحياة اذا أمر غيره به لان المأمور نائب محض والآمر ما أنابه مناب نفسه في الوصية الى الغير وللوصى ولاية تحصيل المقصود بنفسه وفي أمره غيره بذلك وايدعائه اليه بعد موته تحصيل مقصود الموصى فيصح ذلك من الوصى واذا أوصى بعتق ما في بطن جاريته بعد موته بشهر فهو جائز لان ما في البطن كالمفصل في حكم مقصود المعتقد فيه فان أعتق الام بعض الورثة فهي حرة عنه وما في بطنها حر عن الميت لان الجنين تابع للام في العتق الذي أوجبه المعتقد فيها ولو أعتق الجنين أحدهما عتق عن الميت فكذلك اذا أعتق الام أحدهم وقد صارت الام مشتركة بينهم بالميراث لانها فارغة عن الوصية فاذا أعتقها أحدهم يحير شركاؤه كما هو قول أبي حنيفة في عتق أحد الشركاء المملوك المشترك وان دبرها قبل أن تلد فتدبيره جائز لانه يملك نصيبه منها ومن ضرورة نفوذ التدبير منه في نصيبه منها نفوذه في نصيبه من الولد لان الجنين لا ينفصل عنها في حكم التدبير كما لا ينفصل في حكم العتق فانه بمنزلة جزء منها وتبطل وصية الميت في الجنين لفوات محله وهو أن يكون المملوك باقيا على ملك الموصي حكما ليعتق عنه فيكون ولاؤه وينفذ التدبير من الذي دبر في بعض الجنين عن نفسه بتقرر ملكه ويستحق ولاؤه ضرورة فيفوت به محل الوصية ولو أوصى أن يعتق عنه جاريته فلانة بعد موته بسنة وهي الثالث فباعها الورثة فيبيعهم باطل لانها باقية على ملك الميت حكما مشغولة بحاجته فيبيعهم اياها في هذه الحالة كيبيعهم اياها قبل موت الموصى أو كيبيع الورثة التركة المستغرقة بالدين وذلك باطل فهذا أيضا كذلك بل أولى لان في البيع ابطال الوصية بالعتق أصلا فان ولدت من المشتري فالولد ولده والمشتري مغرور من جهة الورثة حيث لم يعلم بالوصية حين اشتراها وولد المغرور حر بالقيمة الا أن ههنا لا قيمة لها لانها لو وجبت وجبت للورثة وللمشتري أن يرجع بها عليهم لاجل الغرور فلا فائدة في ايجابها وعليه المقر لهم لانه وطئها بشبهة وايجاب المقر مقيد فان المشتري لا يرجع بما يغرم من المقر على البائع بسبب الغرور ويردون عليه لبطلان البيع وتؤخذ الجارية وتعتق عن الميت بعد سنة كما أوصى ولو أوصى بعتق جاريته وقيمتها ألف وله ألفان فهلكت الا لفان قبل أن يعتقها الوصى فان الجارية يعتق ثلثها وتسعى في ثلثي قيمتها لان ما هلك من المال قبل استيفاء الورثة صار كأن لم يكن وهو والمالك قبل

موت الموصي سواء فلم يبق الا الجارية فلا تنفذ الوصية في أكثر من الثالث فيعتق ثلثها
وتسعى في ثلثي قيمتها والله أعلم

❦ باب الوصية اذا لم يقبلها الموصى له ❦

(قال رحمه الله) قد بينا أنه لا حكم لقبول الموصى له ورده في حياة الموصى لان أو ان
وجوب الوصية ما بعد موته ولا معتبر بالقبول والرد قبل أو انه فاذا مات الموصى فان قبل
الموصى له الوصية فالملك له في الموصى به قبضه أو لم يقبضه لان بمجرد القبول يلزم المقدم
على وجه لا يملك أحد ابطاله فيثبت حكمه وهو الملك بخلاف الهبة بعد القبول قبل القبض
وان رد الموصى له الوصية بطلت برده عندنا وفي قول الشافعي لا تبطل وهو احدى الروايتين
عن زفر لان الملك بالوصية بمنزلة الملك بالارث على معنى أنه عقب الموت ثم الارث لا يرتد
برد الوارث فكذلك الوصية وهذا لان الملك ها هنا يثبت بطريق الخلافة وهو أن الوصى
له صار خلفا عن الموصى في ملك الموصى به كالوارث في التركة وجه قول علماءنا رحمهم الله
أن هذا تمليك المال بالمقدفلا يثبت الا بالقبول أو مما يقوم مقامه كالتمليك لسائر المقود وهذا
لان الملك يثبت للموصى له ابتداء ولهذا لا يرد بالعيب ولا يصير مغرورا فيما اشتراه الموصى
والملك المتجدد يستدعى شيئا مبتدأ واحد لا يملك تميم سبب الملك لغيره بغير رضاه بخلاف
الميراث فإنه يبقى للوارث الملك الذي كان ثابتا للمورث حتى يرد به بالعيب ولا يصير مغرورا
فيما اشتراه المورث والبقاء لا يستدعى سببا مبتدأ أو لان أحدا لا يثبت له على غيره ولأنه
ادخال الشيء في ملكه قصدا من غير اختياره وفي الميراث الملك ثبت من غير اختيار من
المورث (الآثرى) انه لو أراد أن يمنع لا يتمكن من ذلك وللشرع هذه الولاية فأما ما هنا
فان الملك يثبت بإيجاب الموصى بدليل أن له أن يمنع من ذلك بالرجوع عن الوصية قبل موته
ولا يثبت الا بالقبول من الموصى له لانعدام ولاية الموصى عليه ولان تنفيذ الوصية لمنفعة
الموصى له ولو أثبتنا الملك له قبل قبوله تضرر به فإنه لو أوصى له بعبداً عبي تجب عليه نفقته
اذا أثبت الملك له ولو أوصى بدينار مسكرة أو بزرل اجتمعت في داره ولو ثبت الملك له بغير
قبوله وجب عليه نقلها شاء أو أبى وفي هذه من الضرر عليه مالا يخفى وكذلك لو أوصى له
بأية أو بمملوك له ذى رحم محرم منه أو بمملوك قد حلف بعتقه ان ملكه لو دخل في ملكه

من غير قبوله لكان يعتق عليه ويلزمه ولاؤه وليس لاحد أن يلزمه الولاء من غير اختياره ولو أوصى له زوجته أو مملكتها بدون قبوله تفقد نكاحه وليس للموصى ولاية افساد نكاحه فلهذا قلنا بانه لا يثبت له الملك ما لم يقبل وكذلك ان أوصى بأم ولده فما لم يقبلها لا تصير أم ولده فان لم يعلم الموصى له بالوصية بعد موت الموصى حتى مات ففي القياس ورثته بمنزلة لا يجبرون على القبول وهو احدى الراويين عن زفر رحمه الله لان الورثة انما يخلفونه بالقيام في الملك الذي كان ثابتا له في حياته وهما هنا الملك ما كان ثابتا له في حياته قبل قبول الوصية وانما كان الثابت له حق القبول وهو حق متاكد لا يملك غيره ابطاله فيقوم وارثه فيه مقامه فلا يثبت الملك ما لم يقبل الوارث وهذا لان موت الموصى له مناف للوصية لا تتم لها (الآ ترى) أنه لو مات في حياة الموصى بطلت الوصية وهما هنا الوصية ما كانت تامة قبل موته ويستحيل أن يكون الموت الذي هو المنافي متما للوصية ولكننا ندع القياس في هذا ونجعلها من مال الموصى له استحسانا حتى اذا كانت أم ولده تعتق واذا كانت غير أم ولده تصير مملوكة لورثته لان سبب الملك قديم من جهة الموصى على وجه لا يتمكن هو ولا من يقوم مقامه من ابطاله وانما بقي حق الرد للموصى له وذلك يبطل بموته كالمشتري اذا شرط الخيار لنفسه ثم مات في مدة الخيار ثم الملك لان الثابت له حق الرد ولم يبق بعد موته فيتم الملك فهذا مثله وهذا لان حق الرد انما كان ثابتا له لحاجته الى دفع الضرر عن نفسه وقد انتهت حاجته بموته ولو كان الموصى له حيا لم يعلم بالوصية وكان يطؤها بالنكاح حتى ولدت له اولادا ثم علم بالوصية فهو بالخيار لان اقدامه على وطئها قبل العلم بالوصية لا يكون دليل القبول والرضا منه بالوصية والنكاح كان قائما بينهما قبل القبول وحل الوطاء ثابت له بحكم النكاح فلهذا نفي خياره في القبول اذا علم بالوصية فان قبلها كانت أم ولد له لانه مملكتها وله منها ولد ثابت النسب وأولاده أحرار ان كانوا يخرجون من الثالث لانهم حدثوا بعد تمام الوصية من جهة الموصى وبعد تمام السبب الموجب للملك قبل ثبوت الملك فكانوا بمنزلة الولد الحادث في مدة الخيار اذا تم الملك للمشتري وان رد الوصية فهي وأولادها للورثة والنكاح بينه وبينها قائم ونسب الاولاد منه ثابت ولو أوصى رجل لرجلين بثلاثة فرد أحدهما الوصية بعد موته كان للآخر حصته من الوصية اذا قبل لان في حق الرادمينما بطلت الوصية برده ولو بطلت بسبب آخر بان كان وارثا جازي في حصة الآخر فيكذلك اذا بطلت برده وهذا لان الشيوع لا يمنع صحة الوصية بخلاف الهبة

فان القسمة مشروطة في الهبة ليم القبض والقبض ليس بشرط لوقوع الملك في الوصية واذا
أوصى رجل بوصية فقبلها بعد موته ثم ردها على الورثة فردة جائز اذا قبلوا ذلك لان الرد عليهم
فسخ للوصية وهم قائمون مقام الميت ولو تصور منه الرد على الميت كان ذلك صحيحا اذا قبله
فكذلك اذا ردها على الورثة الذين يقومون مقامه وهذا لان فسخ العقد معتبر بالعقد
فاذا كان أصل هذا العقد يتم بالايجاب والقبول كذلك يجوز فسخه بالتراضي وبهذا فارق
الصدقة والهبة فان ذلك ابتداء التملك والشيوع فيما يحصل القسمة مع صحته وهذا فسخ
الوصية والشيوع لا يؤثر في فسخ الوصية كما لا يؤثر في أصل الوصية وان ردها على بعض
الورثة دون البعض ففي القياس هذا باطل لان هذا تملك منه لمن ردها عليه فيكون التملك
بلفظ الهبة والاعطاء ولكننا نستحسن فنجعل ذلك كالرد على جماعتهم وكان بينهم على فرائض
الله تعالى لان أصل العقد كان بينه وبين الوصي والرد فسخ لذلك العقد فيجوز بينه وبين
الموصي أيضا وأحد الورثة يقوم مقام الورثة في حقوقهم كجماعتهم فكان الرد على أحدهم
بمنزلة الرد عليهم أو هذا فسخ لقبواه وهو ينفرد بفسخ القبول في حق نفسه وانما كان لا يثبت
في حق الورثة اذا أبوا ذلك دفعا للغرر عنهم وعن مورثهم فاذا رضوا بذلك أو رضى به
أحدهم وهو قائم مقامهم في فسخ القبول منهم وصار كأنه رده قبل أن يقبل فيكون ميراثا
للورثة وكذلك لو كان على الميت دين فوهبه الطالب للورثة أو لبعضهم فهو هبة لهم كلهم
كأنه وهبه للميت لان أصل المنفعة بهذه الهبة للميت وانه يرى ذمته لها وأحد الورثة يقوم مقامه
فيما هو من حقه ولو أوصى له بخادم ثم مات الموصي فوهب انسان للخادم ألف درهم والخادم
هي الثالث ثم قبل الموصي له الوصية فله الخادم وثالث الالف لان السبب من جهة الموصي قديم
لكن لم يثبت الملك للموصي له لانعدام القبول منه والكسب الحادث بعد تمام السبب
يثبت فيه حكم السبب فاذا قبل فله الخادم وثالث الالف لانه لو خرج جميع الالف من الثالث
سلمت له فكذلك يسلم له ثلثها وكذلك لو ولدت ولدا فان هلك بعض المال فله الخادم من الثالث
فان بقي شيء من الثالث فله ذلك من الولد والهبة في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف
ومحمد الثالث من الخادم وولدها وما وهب لها بالحصّة لا يقدم شيء من ذلك على شيء لان
حدوث ذلك بعد تمام السبب وقبل تمام الملك بمنزلة المقترن بأصل السبب (ألا ترى) أن
المبيعة قبل القبض اذا ولدت جعل الولد كالموجود عند العقد في اقتسام الثمن عند القبض

فكذلك هاهنا ولو كان جميع ذلك موجودا عند العقد وأوصى بالكل كان يسلم للموصى له بالثالث من الكل بالحصّة والدليل عليه أن التركة بعد الموت قبل القسمة مبقاة على حكم الميت وكذلك الموصى به بعد الموت وقبل القبول ثبوت حكم الوصية في الولد والكسب ليس بطريق التبعية لأن حكم التبعية لا يبقى بعد الانفصال ولا تعتبر السراية لأن السراية إلى غير متولد من الاصل لا تكون والكسب غير متولد من الاصل فعرفنا أن ثبوت الحكم في الولد والكسب باعتبار أنه يجعل كالموجود ويصير كأن الوصية تناولته قصدا وأبو حنيفة يقول الجارية هي المقصودة بالوصية والكسب والولد تبع فانما يبدأ من محل الوصية ماهو المقصود بالوصية لأن استقرار الحكم يكون في محله فيكون هو فيما هو المقصود وبيان ذلك أن وجوب الوصية بالموت وعند الموت الموجود أم فقط والموجب انما أوجب الوصية فيها ثم ثبت حكم الوصية فيما يحدث من الكسب والولد بعد ذلك بطريق التبعية والانفصال لا ينافي التبعية (ألا ترى) أن ولد المبيعة قبل القبض يكون مملوكا تبعا ولهذا لا يمنع رد الاصل بالعيب والدليل عليه ان حكم الوصية لا يثبت في الكسب والولد الحادث قبل موته لأن ثبوت الحكم بطريق التبعية لا يكون الا بعد ثبوته في الاصل فاذا ثبت هذا فنقول الوصية فيما زاد على الثالث أضعف من الوصية بالثالث وما يثبت حكم الوصية فيه تبعا يكون أضعف مما يثبت حكم الوصية فيه مقصودا فيتعين للقوى محل أقوى وللضعيف محل يليق به * يوضحه انا لو أخذنا بما قال أبو يوسف ومحمد أدى الى أن تبطل الوصية في الاصل لمكان البيع فانه اذا كان الثالث بقدر قيمتها قبل أن تلد يجب تنفيذ الوصية في جميعها ثم اذا ولدت ولدا قيمته مثل قيمتها تنفذ الوصية في نصف الام ونصف الولد أو في ثلثي الام وثلثي الولد فيؤدي الى أن تبطل الوصية في بعض الاصل لاجل تنفيذ الوصية في التبع ولا يجوز أن يكون التبع مبطلا للحكم الثابت في الاصل بحال والله أعلم

باب الوصية بمثل نصيب أحدهم

(قال رحمه الله) واذا كان للرجل خمس بنين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم وثلث ما بقي من الثلث فالقريضة من أحد وخمسين سهما لصاحب النصيب ثمانية أسهم ولصاحب ثلث ما بقي ثلاثة ولكل ابن ثمانية فتخرج المسئلة على طريق الكتاب أن تقول السبيل

أن يأخذ كل واحد من الخمسة البنين ثمانية وتزيد على ذلك سهما ثمانية لانه أوصى له بمثل نصيب
أحدهم ومثل الشئ غيره ثم يضرب بعد ذلك في ثلاثة لاجل وصيته له بثلاث ما بقي من الثلث
فيكون ثمانية عشر ثم تطرح السهم الذي زدت به بقي سبعة عشر فهو الثلث والثلاثان ضعف ذلك
فيكون جميع المال أحدا وخمسين وانما طرحنا هذا السهم الزائد لتبيين مقدار الثلث والثلاثين ولا
وصية في الثلاثين فلا يمكن اعتبار السهم الزائد فيه فلهذا طرحناه فاذا عرفت أن ثلث المال سبعة
عشر فطريق معرفة النصيب من ذلك أن تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في ثلاثة ثم في
ثلاثة فيكون تسعة ثم تطرح من ذلك سهما كما طرحت في الابتداء يبقى ثمانية فهو النصيب
فاذا رفعت ذلك من سبعة عشر بقي تسعة فللموصى له ثلث ما بقي وثلث ذلك ثلاثة يبقى ستة
نضيفها الي ثلثي المال وذلك أربعة وثلاثون فيكون أربعين بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية مثل
النصيب فاستقام والعامة يسمون هذا طريق الحشو على معنى أن محمدا رحمه الله حشا به كتبه
والحساب يسمونه طريق اليم واليتم هو الاصل ولكن كل ما يعتمدونه في كتب الحساب لكثرة
ما يقع فيه من الاختلاف ويحتاج الى تغيير بعض الشرط في كل نوع فزعموا أن الطريق الذي
أحكم فيه شرط واحد يخرج عليه أنواع المسائل أولى بالتأمل وأرادوا بذلك الطريق الجبر فاما
المتقدمون من أصحابنا فاختاروا هذا الطريق لانه أليق بكلام الفقهاء وطريق الدينار والدرهم
يعتمده أهل الحساب وهو في المعنى مثل طريق الجبر ولكنه أقرب الي فهم من يكون مبتدئا في
علم الحساب وبيان تخريج المسئلة عليه أن يجعل ثلث المال دينارا أو ثلاثة دراهم لحاجتك الى الحساب
اذا رفعت منه النصيب يكون لما بقي ثلث صحيح فيعطى بالوصية بالنصيب دينار وبالصية بثلث
ما يبقى درهما يبقى من الثلاثة درهما يضم ذلك الي ثلثي المال وهو دينار أو ستة دراهم فحصل
في يدك ديناران وثلاثة دراهم وحاجتك الى خمسة دنانير لانك جمعت النصيب ديناراً فينبغي
أن يكون لكل ابن دينار فتجعل الدنانير مثلها قصاصا يبقى في يدك ثمانية دراهم تعدل بعدل
ثلاثة دنانير فاقب الفضة فاجعل آخر الدراهم آخر الدنانير وآخر الدنانير آخر الدراهم فصار
كل دينار بمعنى ثمانية وكل درهم بمعنى ثلاثة ثم عد الى الاصل وقل قد جمعت الثلاث ديناراً وذلك
ثمانية وثلاثة دراهم فجملته سبعة عشر أعطينا بالنصيب ديناراً وهو ثمانية وثلث فثلاث يبقى درهم
وهو ثلاثة وحصل في يد الورثة ديناران كل دينار ثمانية فذلك ستة عشر وثمانية دراهم كل
درهم ثلاثة فذلك أربعة وعشرون اذا جمعت بينهما يكون الكل أربعين بين خمسة بنين لكل

obeykandi.com

obeykandi.com

حصل في يد الورثة نصيبان كل نصيب قطعتان وثلاثا قطعة فذلك خمسة قطاع مع ثمان قطاع فيكون ثلاثة عشر قطعة وثلاث قطعة بين خمسة بنين لكل ابن قطعتان وثلاثا قطعة مثل ما أعطينا بالنصيب فاستقام وهذا صورته

نصيب	نصيب	نصيب	ثم الحاصل بعد هذا أن تخرجها على طريق الكتاب وعلى طريق
قطعة	قطعة	قطعة	الجبر وهو الاصل عند أهل الحساب وتدع ما سوى ذلك للتحرز
قطعة	قطعة	قطعة	عن التطول والاشتغال بما ليس فيه كبير فائدة ولو كان أوصى بمثل
قطعة	قطعة	قطعة	نصيب أحدهم وربع ما بقي من الثلث الآخر فالقريضة من تسعة

وستين لصاحب النصيب أحد عشر ولصاحب ربع ما بقي ثلاثة ولكل ابن أحد عشر وبيان على طريق الكتاب أن تأخذ عدد البنين وهم خمسة فتزيد عليه سهما بالوصية بالنصيب ثم تضرب ذلك في أربعة لمكان الوصية بربع ما بقي فيصير أربعة وعشرين ثم تطرح منه سهما يبقى ثلاثة وعشرون فهو الثلث والثلثان ضعف ذلك فتكون الجملة تسعة وستين فهو المال والثلث ثلاثة وعشرون ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في أربعة ثم في ثلاثة فيصير اثني عشر ثم تطرح منه واحدا يبقى أحد عشر فهو النصيب فإذا رفعت من ثلاثة وعشرين أحد عشر بقي اثنا عشر للموصى له بربع ما بقي ثلاثة يبقى تسعة تضم ذلك إلى ثلثي المال ستة عشر وأربعين فيكون خمسة وخمسين بين خمسة بنين لكل ابن أحد عشر مثل النصيب وطريق الجبر في ذلك أن تأخذ ثلث مال مجهول وتمطى بالوصية بالنصيب شيئا بالوصية بربع ما بقي ربع ما بقي وهو ربع الثلث إلا ربع شيء بقي معك ثلاثة أرباع الثلث إلا ثلاثة أرباع شيء فتضم ذلك إلى ثلثي المال فيصير أحد عشر جزءا من اثني عشر جزءا من مال إلا ثلاثة أرباع شيء وذلك يعدل خمسة أشياء فاجبر بثلاثة أرباع شيء وزد على ما يقابله ثلاثة أرباع شيء فيصير أحد عشر جزءا من اثني عشر جزءا من مال يعدل خمسة أشياء وثلاثة أرباع شيء فالمال ناقص فأكمله بأن تزيد عليه جزءا من أحد عشر وزد على ما يقابله مثل ذلك وليس لخمس أشياء وثلاثة أرباع جزء من أحد عشر جزء صحيح فاضرب خمسة وثلاثة أرباع في أحد عشر فيكون ثلاثة وستين وربع فان خمسة في أحد عشر خمسة وخمسون وثلاثة أرباع في أحد عشر ثمانية وربع ثم زد عليه مثل جزء من أحد عشر جزءا منه وذلك خمسة وثلاثة أرباع فيكون

تسعة وستين وهو المال الكامل * ومعرفة النصيب انا جعلنا النصيب شيئاً وضربناه في أحد عشر فتبين ان النصيب أحد عشر والتخريج الى آخره كما بينا * ولو كان أوصى له بمثل نصيب أحدهم والآخر بخمس ما بقي من الثلث فالقريضة من سبعة وثمانين لصاحب النصيب أربعة عشر وللآخر ثلاثة ولكل ابن أربعة عشر فأما تخريجه على طريق الكتاب فأن تزيد على عدد البنين واحداً للوصية بالنصيب فيكون ستة ثم تضرب ذلك في خمسة لوصيته بخمس ما بقي فيكون ثلثين ثم تطرح ما زدت وهو واحد يبقى تسعة وعشرون والثلثان ثمانية وخمسون فيكون جملة المال سبعة وثمانين ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وذلك واحد وتضربه في خمسة ثم في ثلاثة فيكون خمسة عشر ثم تطرح منها واحداً يبقى أربعة عشر فهو النصيب فإذا رفعت ذلك من الثلث تسعة وعشرين يبقى خمسة عشر للموصى له بخمس ما بقي خمس ذلك ثلاثة يبقى اثناعشر ترضمه الى ثلثي المال ثمانية وخمسين فيصير سبعين بين خمسة بنين لكل ابن أربعة عشر مثل النصيب وطريق الجبر في ذلك أن يأخذ ثلث مال مجهول وتعطى بالوصية بالنصيب شيئاً يبقى ثلث مال الا شيء ويعطى بالوصية الاخرى خمس ذلك وهو خمس الثلث الا خمس شيء بقي أربعة أخماس الثلث الا أربعة أخماس شيء ويضم ذلك الى ثلثي المال فتصير الجملة أربعة عشر جزءاً من خمسة عشر جزءاً من المال الا أربعة أخماس شيء وذلك يعدل خمسة أشياء فاجبره بأربعة أخماس شيء وزد على ما يعدله مثله فيصير أربعة عشر جزءاً من خمسة عشر جزءاً ثم زد على ما يعدله مثل ذلك وليس لخمس وأربعة أخماس جزء من أربعة جزء صحيح فتضرب خمسة وأربعة أخماس في أربعة عشر فيكون ذلك أحد وثمانين وخمسا لان خمسة في أربعة عشر سبعون وأربعة أخماس في أربعة عشر أحد عشر وخمس ثم زد عليه جزءاً من أربعة عشر جزءاً منه وذلك خمسة وأربعة أخماس فيكون سبعة وثمانين فهو المال الكامل الثلث منه تسعة وعشرون * ومعرفة النصيب انا جعلنا النصيب شيئاً وضربناه في كل شيء أربعة عشر فتبين أن النصيب أربعة عشر ثم التخريج الى آخره كما بينا * ولو أوصى بمثل نصيب أحدهم الا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فالقريضة من سبعة وخمسين النصيب عشرة والاستثناء ثلاثة ولكل ابن عشرة * وتخرجه على طريق الكتاب أن تأخذ عدد البنين خمسة فزيد عليها سهما بالوصية بالنصيب ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون ثمانية عشر ثم تزيد عليها سهما مثل ما زدت أولاً فيكون تسعة عشر فهو ثلث المال وثلثان ثمانية وثلاثون فالجملة سبعة وخمسون ومعرفة

النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في ثلاثة فيكون تسعة ثم تزيد عليه سهمها كما فعلته في أصل المال فيكون عشرة وهو النصيب الكامل اذا رفعته من تسعة عشر بقي تسعة استرجع بالاستثناء من النصيب مثل ثلث ما بقي وهو ثلاثة وضم ذلك الى تسعة فيكون اثني عشر ثم تضم ذلك الى ثلثي المال ثمانية وثلاثين فيكون خمسين بين خمسة بنين لكل ابن عشرة مثل كامل وطريق الجبر فيه أن تأخذ مثل ثلث مال مجهول فتعطي بالوصية بالنصيب شيئاً ثم تسترجع بالاستثناء مثل ثلث ما بقي وذلك ثلث الثلث الا ثلث شيء فيصير معك أربعة اتساع مال الاشياء وثلث شيء تضاف الى ثلثي المال فيكون الجملة مالا وتسع مال الاشياء وثلث شيء وذلك يعدل خمسة أشياء فاجبره بشيء وثلث شيء وزد على ما يعدله مثله فصار مالا وتسع مال يعدل ستة أشياء وثلث شيء والمال زائد بعشرة فاطرح منه عشرة واطرح مما يعدله العشر أيضاً وليس لسته وثلث عشر صحيح فاضرب ستة وثلثاً في عشرة فيكون ثلاثة وستين وثلث اطرح منه عشرة وهو ستة وثلث بقي سبعة وخمسون فظهر أن المال الكامل سبعة وخمسون * ومعرفة النصيب أنا جعلنا النصيب شيئاً وضربنا كل شيء في عشرة فتبين أن النصيب الكامل عشرة والتخريج كما بينا ولو قال الا ربع ما يبقى من الثلث بعد النصيب كانت الفريضة من خمسة وسبعين النصيب منها ثلاثة عشر والاستثناء ثلاثة * وتخرج به على طريق الكتاب أن تزيد على عدد البنين سهماً للموصى له بالنصيب ثم تضرب ذلك في أربعة الوصية ربع ما يبقى فيكون أربعة وعشرين ثم تزيد عليه سهماً فذلك خمسة وعشرون وهو ثلث المال والثلثان خمسون فالمال كله خمسة وسبعون * ومعرفة النصيب أن تضرب النصيب وهو سهم من أربعة في ثلاثة فيكون اثني عشر ثم تزيد عليه سهماً فالنصيب الكامل ثلاثة عشر اذا رفعته من خمسة وعشرين مع اثني عشر فتسترجع بالاستثناء مثل ربع ما بقي وهو ثلاثة فتضم ذلك الى اثني عشر فيكون خمسة عشر ثم تضم ذلك الى ثلثي المال وهو خمسون فيكون خمسة وستين بين خمسة بنين لكل ابن ثلاثة عشر مثل نصيب كامل وطريق الجبر فيه أن تأخذ ثلث المال وتعطي بالوصية بالنصيب شيئاً ثم تسترجع بالاستثناء مثل ربع ما بقي فيصير معك خمسة أجزاء من اثني عشر جزءاً من مال الاشياء وربع شيء تضافه الى ثلثي المال فتكون الجملة مالا واثني عشر جزءاً من مال الاشياء وربع شيء وذلك يعدل خمسة أشياء فاجبره بشيء وربع شيء وزد على ما يعدله مثله فصار مالا وجزءاً من اثني عشر يعدل ستة أشياء وربع المال زائد فاطرح من الجملة جزءاً

من ثلاثة عشر لتبين المال الكامل واطرح مما يعدله مثل ذلك وليس لستة وربع جزء من ثلاثة عشر صحيح فاضرب ستة وربعاً في ثلاثة عشر فيكون ذلك أحداً وثمانين وربما ثم اطرَح منه جزءاً من ثلاثة عشر وهو ستة وربع يبقى خمسة وسبعون فهو المال ومعرفة النصيب انا جعلنا النصيب شيئاً فاضربنا كل شيء في ثلاثة عشر فتبين ان النصيب الكامل ثلاثة عشر والتخريج كما بينا * واذا مات الرجل وترك ابنتين وأماً وامراً وعصبة وأوصى بمثل نصيب احدى ابنتيه وثلاث ما بقي من الثلث فالقريضة من ستة وستين والنصيب ستة عشر وثلاث ما بقي اثنان والسبيل في تخريج المسئلة أن نصح القريضة الاولى بدون الوصية فنقول أصل القريضة من ستة لابنتين الثلثان أربعة والام السدس سهم والمرأة ثمن ثلاثة أرباع سهم والباقي للعصبة فتكون القسمة من أربعة وعشرين لمكان المكسر باعتبار نصيب المرأة الا ان في معرفة حكم نصيب المرأة لا حاجة لنا في ذلك فيجعل أصل القريضة من ستة ثم يزيد عليها مثل نصيب احدى الابنتين وذلك سهمان لو وصيته بالنصيب فيكون ثمانية ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون أربعة وعشرين ثم تطرح مازدت وذلك سهم بقي اثنان وعشرون فهو الثلث والثلثان أربعة وأربعون والمال ستة وستون ومعرفة النصيب ان تأخذ سهمين وتضرب ذلك في ثلاثة يكون ستة ثم في ثلاثة فيكون ثمانية عشر ثم تطرح منها سهمين يبقى ستة عشر فهو النصيب اذا رفعت ذلك من الثلث اثنين وعشرين يبقى ستة للموصى له بثلاث ما بقي ثلث ذلك اثنان بقي أربعة تضمها الى ثلثي المال أربعة وأربعين فيكون ثمانية وأربعين لابنتين الثلثان اثنان وثلاثون لكل واحدة منهما ستة عشر مثل النصيب والام السدس ثمانية والمرأة ثمن ستة والباقي وهو سهمان للعصبة وعلى طريق الجبر فالسبيل أن تأخذ ثلث مال وتعطى بالوصية بالنصيب شيئاً وبالوصية بثلاث ما بقي ثلث المال الباقي يبقى معك تسعاً مال الا ثلثي شيء تضمه الى ثلثي المال فيكون ثمانية تسعاً مال الا ثلثي شيء الباقي وذلك يعدل ثلاثة أشياء لانا جعلنا النصيب شيئاً ونصيب احدى الابنتين ثلث المال فيظهر أن حاجتنا الى ثلاثة أشياء فاجبر ثمانية تسعاً مال بثلاث شيء وزد على ما يعدله ثلاثة مثل ذلك وليس لثلاثة وثلاثة أشياء جزء صحيح والمال ناقص فزد عليه مثل ثمنه وزد عليه ما يعدله مثل ذلك وليس لثلاثة وثلاثين ثمن صحيح فاضرب ثلاثة أشياء وثلثي شيء في ثمانية فيصير تسعة وعشرين وثلاثاً ثم زد عليه مثل ثمنه وهو ثلاثة وثلاثان فيكون ثلاثة وثلاثين فهو المال الكامل الثلث من ذلك أحد عشر ومعرفة النصيب انا جعلنا النصيب شيئاً

وضربنا كل شيء في ثمانية فبتين أن النصيب ثمانية إذا رفعته من أحد عشر يبقى ثلاثة للموصى له
 بثلاث ما بقي سهم ثم يضم ما بقي وهو سهمان إلى ثلثي المال وهو اثنا عشر وعشرون فيكون أربعة
 وعشرين بين الورثة للابنتين الثلثان ستة عشر لكل واحدة منهما ثمانية مثل النصيب واللام السادس
 أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة والباقي للعصبة فخرج على هذا الطريق مستقيماً على النصف مما أخرجه
 محمد رحمه الله ولو أوصى بثلاث نصيب إحدى الابنتين الثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب
 فالقريضة من ستمائة وأربعة وعشرين والنصيب مائة وستون وثلاث الباقي ستة عشر فقد طول
 محمد رحمه الله الحساب في هذه المسئلة ليخرج ميراث المرأة مستقيماً ولا حاجة بنا إلى ذلك في معرفة
 الوصية والمسئلة تخرج من دون هذا الأصل الذي ذكرنا أن القريضة من ستة ثم تزيد للموصى له
 بالنصيب مثل نصيب إحدى الابنتين سهمين فيكون ثمانية ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون
 أربعة وعشرين ثم تزيد عليه سهمين كما هو الأصل في مسائل الاستثناء فيكون ستة وعشرين
 فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك اثنين وخمسين فيكون جملة المال ثمانية وسبعين ومعرفة
 النصيب أن تأخذ النصيب سهمين وتضرب ذلك في ثلاثة فيكون ستة ثم في ثلاثة فيكون
 ثمانية عشر ثم تزيد عليه سهمين فيكون عشرين فهو النصيب الكامل إذا رفعته من الثلث يبقى
 ستة فتسترجع بالاستثناء مثل ثلث ما بقي وذلك سهمان فيصير معك من الثلث ثمانية تضمها
 إلى ثلثي المال اثنين وخمسين فيكون ذلك ستين بين الورثة للابنتين الثلثان أربعون لكل
 واحدة منهما عشرون مثل النصيب الكامل واللام السادس عشرة وللزوجة الثمن إلا أنه ليس
 للستين ثمن صحيح فهذا ضرب محمد رحمه الله أصل الحساب ثمانية وسبعين في ثمانية فيكون
 ستمائة وأربعة وعشرين وخرج المسئلة من ذلك لاجلها وطريق الجبر فيه أن تأخذ ثلث مال
 فتعطي بالنصيب شيئاً وتسترجع بالاستثناء مثل ثلث ما بقي من ذلك ثلث الثلث إلا ثلث
 شيء فيكون معك أربعة وتسع مال الأشياء وثلاث شيء تضمه إلى ثلثي المال فتصير الجملة
 مالا وتسع مال الأشياء وثلاث شيء وذلك ثلاثة أشياء لانا جعلنا النصيب شيئاً ونصيب
 إحدى الابنتين ثلث المال وجبره بشيء وثلث شيء وزد على ما يمد له مثله فكان مالا وتسع
 مال يمدل أربعة أشياء وثلث شيء والمال زائد فاطرح الزيادة وهو عشر الجملة واطرح ما يمد له
 مثل ذلك أيضاً وليس لأربعة وثلاثة عشر صحيح فاضرب أربعة أشياء وثلاثاً في عشرة
 فيكون ذلك ثلاثة وأربعين وثلاثاً ثم اطرح منه عشرة وذلك أربعة وثلاث يبقى تسعة

وثلاثون فهو المال الكامل الثالث منه ثلاثة عشر ومعرفة النصيب اناجعلنا النصيب شيئاً فضر بنا كل شيء في عشرة فتيين ان النصيب الكامل عشرة اذا رفعتها من ثلاثة عشر يبقى ثلاثة فتسترجع بالاستثناء مثل ثلث ما بقي سهماً فيصير معك من الثلث أربعة تضمها الى ثلثي المال ستة وعشرين فيصير ذلك ثلاثين مقسومة بين الورثة للابنتين الثلثان عشرون لكل واحدة عشرة مثل النصيب الكامل واللام السدس خمسة وللمرأة الثمن وذلك ثلاثة وثلاثة ارباع للعصبة فاستقام التخرج من نصف ما أخرجنا على طريق الكتاب ولو كان أوصى بمثل نصيب المرأة وثلث ما بقي من الثلث فالعريضة من مائتين وأربعة وثلاثين والنصيب أربعة وعشرون وثلث الباقي ثمانية عشر والتخرج على طريق الكتاب أن تصحيح العريضة هاهنا من أربعة وعشرين لأنه أوصى بمثل نصيب المرأة فلا بد من معرفة نصيب المرأة مستقيماً فتجعل العريضة من أربعة وعشرين للابنتين الثلثان ستة عشر واللام السدس أربعة وللمرأة الثمن ثلاثة والباقي وهو سهم للعصبة ثم زيد على ذلك مثل نصيب المرأة ثلاثة لوصيته بمثل نصيبها فيكون سبعة وعشرين تضرب ذلك في ثلاثة لوصيته بثلث ما بقي فيكون احدى وثمانين ثم تطرح ما زدنا وهو ثلاثة بقي ثمانية وسبعون فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك مائة وستة وخمسون فيكون جملة المال مائتين وأربعة وثلاثين ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو ثلاثة وتضربها في ثلاثة فيكون تسعة ثم في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين ثم تطرح ثلاثة يبقى أربعة وعشرون فهو النصيب اذا رفعت ذلك من الثلث ثمانية وسبعين يبقى أربعة وخمسون للموصى له بثلث ما بقي ثلث ذلك وذلك ثمانية عشر يبقى ستة وثلاثون تضمها الى ثلثي المال مائة وستة وخمسون فيكون جملة مائة واثنين وتسعين للمرأة ثمن ذلك وذلك أربعة وعشرون مثل ما أعطينا الموصى له بنصيبهما وقسمة الباقي بين الورثة معلومة كما بينا وطريق الجبر فيه أن تأخذ ثلث مال وتعطى بالوصية بالنصيب شيئاً وبالوصية الاخرى ثلث ما بقي معك تسعاً مال الا ثلثي شيء تضمه الى ثلثي المال فيكون ثمانية اتساع مال الا ثلث شيء وذلك يعدل ثمانية أشياء لانا جعلنا النصيب شيئاً ونصيب المرأة الثمن فعرفنا ان حاجة الورثة الى ثمانية أشياء فاجبر ثمانية اتساع مال بثلثي شيء وزد على ما يعدله مثله فيصير ثمانية اتساع مال يعدل ثمانية أشياء وثلثي شيء والمال ناقص فزد عليه مثل ثمنه وزد على ما يعدله مثله وليس لثمانية وثلاثين ثمن صحيح فاضرب ثمانية أشياء وثلثي شيء في ثمانية فيكون سبعة وستين وثلثاً ثم زد عليه مثل ثمنه

وذلك ثمانية وثلاثون فيصير المال ثمانية وسبعين فهو المال الكامل الثالث من ذلك ستة وعشرون
ومعرفة النصيب أنا جعلنا النصيب شيئاً وضربنا كل شيء في ثمانية فعرفنا أن النصيب ثمانية
إذا رفعتها من ستة وعشرين بقيت ثمانية عشر للموصى له بثلاث ما بقي ذلك بقي اثنا عشر يضم
ذلك الى ثلثي المال اثنين وخمسين للمرأة الثمن ثمانية مثل النصيب والتخريج في الميراث كما بينا
*ولو كان لرجل خمس بنين فأوصى لاحدهم بكامل الربع بنصيبه وبثلث ما بقي من الثلث لاخر
فأجازوا فالفرصة من اثني عشر النصيب اثنان ويكمله الربع واحد وثلث ما بقي من الثلث
واحد* وتخرج المسئلة على طريق الكتاب أن نقول المال لولا الوصية بين البنين الخمسة على خمسة
لكل واحد منهم سهم فاذا أوصى لاحدهم بكامل الربع بنصيبه فهذه وصية منه للوارث ولا
يصح ذلك الا باجازة الورثة فاذا أجازوا فالسبيل أن يطرح نصيب الابن الموصى له وهو سهم
يبقى أربعة ثم يضرب ذلك في ثلاثة لوصيته بثلاث ما يبقى من الثلث فيكون اثني عشر فهو المال
الثلث من ذلك أربعة والربع ثلاثة* ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد فتضربه في
ثلاثة فيكون ثلاثة ثم تطرح منه واحداً يبقى اثنان فهو النصيب فاذا دفعت الى الابن الموصى
له كمال الربع وهو ثلاثة واسترجعت منه مقدار النصف وذلك اثنان بقي واحد فعرفنا أن وصيته
بتكملة الربع واحد فاذا رفعت ذلك السهم من ثلث المال أربعة بقي ثلاثة للموصى له بثلاث ما يبقى
ثلث ذلك وهو سهم يبقى سهمان يضمهما الى ثلثي المال ثمانية فيكون عشرة بين خمسة بنين
لكل ابن سهمان مثل النصيب فاذا ضم الابن الموصى له هذين السهمين الى السهم الذي أخذه
بالوصية حصل له ثلاثة وذلك كمال ربع المال بنصيبه وطريق الجبر في ذلك أن تأخذ ثلث مال
فتعطي الابن الموصى له ثلاثة أرباعه لانه أوصى له بكامل الربع بنصيبه ونحن نعلم أن الربع ثلاثة
أرباع الثلث فهذا تعطيه ثلاثة ارباع الثلث ثم تسترجع منه بالنصيب شيئاً فتضمه الى ما بقي
من الثلث وتعطي الموصى له الآخر ثلث ما بقي وهو ثلث شيء راثي ربع الثلث بقي معنا ثلثا
ربع الثلث وثلثا شيء فتضم ذلك الى ثلثي المال فيصير ثمانية اجزاء وثلث جزء من اثني عشر جزءاً
من مال واثني شيء وذلك يعدل خمسة أشياء لانا جعلنا النصف شيئاً فقلنا شيء قصاص بمثله يبقى
ثمانية معنا اجزاء وثلثا جزء من اثني عشر جزءاً من مال يعدل ذلك أربعة أشياء وثلثا وأربعة
وثلث مثل نصف ثمانية وثلاثين فيتبين أن كل جزء بمعنى شيء واحد وأنا في الابتداء أعطينا
الابن ثلاثة اجزاء ثم استرجعنا منه بالنصيب شيئاً وذلك بمعنى جزء يبقى له بالوصية بالتكملة

جزء واحد فكان الباقي من الثلث ثلاثة أجزاء أعطينا الموصي له بثلاث ما يبقى جزءاً واحداً
يبقى جزء وان ضممنا ذلك الى ثلثي المال ثمانية أجزاء فيكون عشرة بين خمسة بنين لكل ابن
جزآن مثل النصيب الذي جعلناه مستثنى وهو الشيء والله أعلم

باب العين بالدين

(قال رحمه الله) واذا مات الرجل وترك ابنين له على أحدهما دين عشرة دراهم وترك
عشرة عينا ولا مال له غير ذلك ولا وارث له غيرهما وأوصى بالثلث فان الفريضة من ثلاثة
الثلث واحد ولكل واحد من الابنين واحد فاطرح نصيب الذي عليه الدين واقسم العين
على سهمين للموصي له خمسة وللابن خمسة وفي تخريج المسئلة طريقان أحدهما أن حق الموصي
له بالثلث في سهم من ثلاثة وحق كل ابن في سهم والابن المديون مستوف حقه مما عليه
وزيادة فهو لا يزاحم الآخرين في قسمة العين ولكن العشرة العين بين الموصي له وبين الابن
الذي لا دين عليه نصفان لاستواء حقيهما في التركة فاذا أخذ الابن الذي لا دين عليه خمسة تبين
أن الابن المديون صار مستوفياً مثل ذلك مما عليه خمسة وأن المتعين من التركة خمسة عشر
أعطينا الموصي له بالثلث ثلث ذلك خمسة فاستقام الى أن يتيسر خروج ما بقي من الدين فاذا تيسر
ذلك أمسك الابن المديون تمام نصيبه مما عليه وذلك ستة وثلثان وأدى ثلاثة وثلثا فكان ذلك
بين الابن الذي لا دين عليه وبين الموصي له نصفين كما كانت العشرة العين فاخذ الموصي له
مرة خمسة ومرة درهما وثلثين وذلك ستة وثلثان ثلث العشرين وسلم لكل ابن ستة وثلثان
هو طريق آخر أن الدين في حكم التاوي ما لم يخرج فلا يعتبر في القسمة ولكن العشرة العين
تقسم أثلاثاً فيأخذ الموصي له ثلثها ثلاثة وثلثا والابن الذي لا دين عليه مثل ذلك ويبقى
ثلاثة وثلث نصيب الابن المديون الا أنه لا يعطى له ذلك فان لهما عليه هذا المقدار وزيادة
وصاحب الدين متى ظفر بحجز حقه من مال المديون يكون له أن يأخذه فهما يأخذان ذلك
بهذا الطريق فيقتسمانه نصفين لاستواء حقيهما في ذمته فحصل لكل واحد منهما خمسة الا أن
يتيسر خروج ما بقي من الدين ثم القسمة كما بينا هو طريق الجبر فيه أن جزءاً من الدين قد تعين
باعتبار أنه نصيب الابن المديون وحاجتنا الى معرفة مقدار ذلك فالسبيل أن تجمل الخارج
من الدين شيئاً وتضمه الى العشرة العين فتقسم ذلك أثلاثاً للموصي له الثلث وذلك ثلاثة دراهم

وثلاث ثلث شيء ولكل واحد من الاثنين مثل ذلك وحاجتنا الى شيئين لانا جعلنا الخارج من الدين شيئاً وهو نصيب أحد الاثنين فكان حاجتنا الى ستين وثلثي شيء قصاص بمثله يبقى في يد الاثنين ستة وثلثان وذلك يعدل شيئاً وثلث شيء واذا كانت ستة وثلثين يعدل شيئاً وثلث شيء عرفنا أن الذي يعدل الشيء من الدراهم خمسة وانا حين جعلنا الخارج من الدين شيئاً كان ذلك بمعنى خمسة دراهم ثم أعطينا الموصى له ثلث العشرة وثلث شيء وذلك خمسة دراهم ثم الترخيع الى آخره كما بينا وكذلك لو كانت الوصية بثلث العين والدين لان المتعين من الدين قدر الثلث وزيادة فيجب تنفيذ وصية الموصى له باعتبار ماتعين من الدين فكان هذا والوصية بثلث المال سواء ولولم يوص له بالثلث ولكنه أوصى له بربع ماله فالعين بين الموصى له وبين الابن الذي لادين عليه على خمسة لان أصل الفريضة من ثمانية لحاجتنا الى الحساب اذا رفعنا منه الربع يقسم ما بقي نصفين وذلك ثمانية للموصى له سهمان ولكل ابن ثلاثة ثم على أحد الطريقين تطرح سهام الابن المديون وتقسم العين بين الموصى له والابن الاخر على مقدار حقهما فيضرب الابن فيها بثلاثة والموصى له بسهمين فكانت القسمة على خمسة للموصى له خمسا العشرة وهو أربعة دراهم والابن ثلاثة أخماسها ستة وظهر أن المتعين من الدين ستة باعتبار نصيب الابن المديون فيكون المتعين في الحاصل ستة عشر وقد نفذنا الوصية في ربعها أربعة الى أن يتيسر خروج ما بقي فيمسك الابن المديون تمام نصيبه مما عليه وذلك سبعة ونصف ويؤدي درهمين ونصفا فيقسم ذلك بين الموصى له والابن الاخر على خمسة خمسا وهو درهم للموصى له فقد أخذ أربعة مرة ومرة درهما وذلك خمسة كمال ربع العشرين وحصل للابن الآخر مرة ستة ومرة درهم ونصف وذلك سبعة ونصف وسلم للابن المديون مما عليه مثل ذلك فاستقام* وعلى الطريق الآخر لا يعتبر الدين في القسمة وتقسم العين بينهم على ثمانية للموصى له ربعها وذلك درهما ونصف والابن الذي لادين عليه ثلاثة أثمانها وثلاثة أرباعها والابن المديون مثل ذلك الا أنه لا يعطى له ذلك لان عليه لهما فوق ذلك فيستوفيان ذلك من حقهما ويقسمانه أخماسا على مقدار حقهما في ذمته خمسا ذلك وهو درهم ونصف للموصى له فحصل له أربعة وثلاثة أخماسه درهما ونصف وربع الابن الذي لادين عليه يحصل له ستة الى أن يتيسر خروج بقية الدين ثم القسمة كما بينا* وعلى طريق الجبر يجعل الخارج من الدين شيئاً ويضم العشرة الى العين فيقسم بينهم للموصى له ربعا درهما ونصف وربع شيء وللأبنين ما بقي وحاجة

الابنين الى شيئين لانا جعلنا الخارج من الدين شيأ وفي يدهما ثلاثة أرباع شيء فيجعل ذلك
 قصاصا بمثلته يبقى في يدهما سبعة دراهم ونصف يعدل شيأ وربيع شيء فظهر أن الدين يعدل
 من الدراهم ستة وانا حين جعلنا الخارج من الدين شيأ كل ذلك بمعنى ستة دراهم ثم
 التخريج كما بينا ولو كان أوصى له بالخمس كان له ثلث العين والابن ثلثاه لان أصل الفريضة من
 خمسة لحاجتنا الى حساب له خمس صحيح وأقل ذلك خمسة للموصى له سهم والباقي وهو أربعة
 بين الاثنين نصفين فعلى احدى الطريقين يطرح نصيب الابن المديون ويقسم العين بين
 الموصى له والابن الآخر فيضرب الابن فيها بسهمين والموصى له بسهم فله ثلث العشرة العين
 والابن ثلثاها فظهر أن المتعين من الدين ثلثاها أيضا ستة وثلثان وأن جملة العين ستة عشر وثلثان
 أخذ الموصى له خمس ذلك ثلاثة وثلثا الى أن يتيسر خروج بقية الدين فيمسك الابن المديون
 حصته مما عليه وذلك ثمانية دراهم ويؤدي درهمين فيكون بين الآخرين على ثلاثة للموصى
 له الثلث وهو ثلثا درهم فقد أخذ مرة ثلاثة وثلثا ومرة ثلثي درهم فذلك أربعة خمس
 العشرين والباقي وهو ستة عشر بين الاثنين نصفان لكل واحد منهما ثمانية وقد أخذ الابن
 مرة ستة وثلثين ومرة درهما وثلثا وذلك ثمانية كمال حقه وعلى الطريق الآخر الدين تاو فتقسم
 العين بينهما أخماسا يأخذ الموصى له خمسها درهمين والابن خمسها أربعة دراهم وذلك مثل
 نصيب الابن المديون الا أنه لا يعطى ذلك وليسكنهما يأخذها قصاصا مما لها عليه فيقسمان ذلك
 اثلاثا على مقدار حقيهما فله ثلث ذلك وهو درهم وثلث للموصى له فقد أخذ مرة درهمين
 ومرة درهما وثلث ذلك ثلاثة وثلث وأخذ الابن مرة أربعة ومرة درهمين وثلثين وذلك
 ستة وثلثان ثم التخريج كما بيناه وعلى طريق الجبر يجعل الخارج من الدين شيأ فنضمه الى العشرة
 العين وتعطى الموصى له خمس ذلك درهمين وخمس يبقى في يد الاثنين ثمانية دراهم وأربعة
 أخماس وحاجتنا الى شيئين وأربعة أخماس شيء فيجعل أربعة أخماس شيء قصاصا بمثلها يبقى في
 يدهما ثمانية دراهم يعدل شيأ وخمس شيء فظهر أن الدين يعدل الشيء ستة وثلثان وانا حين
 جعلنا للمتعين من الدين شيأ كان ذلك ستة وثلثين ثم التخريج كما ذكرنا ولو كان أوصى
 له بدرهم أو بأكثر الى خمسة دراهم أخذ وصيته كلها من العين لان الوصية بالدراهم المرسلة
 تنفذ من الثلث مقدما على حق الوارث وقد بينا أن ثلث ما تعين من المال خمسة لان جميع
 المتعين خمسة عشر واذا كانت الوصية بخمسة دراهم أو أقل أمكن تنفيذها في الحال من ثلث

العين فكذلك وجب تنفيذها بخلاف الاول فالموصى له بالثلث شريك الوارث في التركة
 (ألا ترى) ان هناك يزداد حقه بزيادة التركة وينتقص بنقصانها فلهذا كانت القسمة كما بينا
 ولو أوصى بالثلث والرابع كان للابن نصف العين ونصف العين بين صاحبي الوصية على سبعة
 لصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة لأن الوصيين حازا الثلث ولكن الوصية لا تنفذ
 في أكثر من الثلث المتعين من المال وقد بينا أن الثلث المتعين خمسة دراهم نصف العين فيعزل
 ذلك لتنفيذ الوصيتين ثم يضرب كل واحد منهما بجميع حقه فيحتاج الى حساب له ثلث وربع
 وذلك اثنا عشر فثلثها أربعة وربعها ثلاثة فاذا ضرب كل واحد منهما بحقه كانت القسمة
 بينهما على سبعة أسهم لصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة ولو أوصى لرجل بثلث
 العين ولآخر بربع العين والدين كان نصف العين بين صاحبي الوصية يضرب فيها صاحب
 العين بثلثة وثلث وصاحب ربع العين والدين بخمسة لأنه قد تعين من الدين مقدار
 خمسة فالموصى له بربع العين والدين يضرب في محل الوصية بجميع حقه وذلك خمسة دراهم
 والموصى له بثلث العين يضرب بجميع وصيته وذلك ثلاثة دراهم وثلث فيقسم محل الوصية
 وهو نصف العين بينهما على ثمانية وثلث ثم يحسب الابن المديون نصيبه مما عليه ستة وثلثان
 ويؤدى ما بقي فيأخذ الابن نصفه وصاحب الوصية نصفه فيقسمان ذلك بينهما على ثمانية
 وثلث كما فعلاه في القسمة الاولى ولو أوصى بربع العين لرجل وثلث العين والدين لآخر
 فان لاهل الوصية نصف الدين يضرب فيها صاحب ربع العين بجميع وصيته درهمين ونصف
 وصاحب ثلث العين والدين بجميع وصيته ستة وثلثان لان المتعين من الدين فوق ثلثها
 فيكون محل الوصية بينهما على تسعة وسدس الى أن يتيسر خروج ما بقي من الدين ثم التخريج
 كما بينا ولو لم يوص بهذا ولكنه أوصى بنصف المال كله الدين والعين وأجاز الابن المديون
 ولم يحز الاخر فان العين بين الابن وصاحب الوصية نصفان لانه لا معتبر بأجازة الابن
 المديون في قسمة العين والابن الآخر لم يحز الوصية فكان الموصى له بالنصف في المقاسمة معه
 كالموصى له بالثلث فلهذا يقتسمان العين نصفين الى أن يتيسر خروج الدين فينشد بحسب الابن
 المديون نصيبه مما عليه خمسة لانه محيز للوصية فيجعل في حقه كأنهما أجازا ولو أجازا كان
 للموصى له نصف المال عشرة وكل ابن خمسة فلهذا يحسب الابن المديون خمسة ويؤدى مما بقي
 وهو خمسة فيأخذ الابن منها درهما وثلثين لانه لم يحز الوصية فيجعل في حقه كأنهما لم يحزها

وتمام حقه ستة وثلاثان وقد وصل اليه خمسة فيأخذ الاب درهمين كمال حقه ويأخذ صاحب الوصية ثلاثة وثلاثا فحصل للموصي له ثمانية وثلاث سبعة وثلاثان بلائمة أحد لأنه ثلث جميع المال ودرهم وثلاثان حصة الحيز فضل ما بين الثلث والنصف لان ذلك الفضل ثلاثة وثلاث فحصة الحيز نصفها درهم وثلاثان ولو ترك ابنا وامراة وعشرة دراهم عينا وعشرة على امرأته دينارا وأوصى لرجل بدرهمين ولا آخر بما بقي من الثلث ولا آخر بالربع فأبوا أن يجزوا فان الفريضة من اثني عشر الثلث أربعة وللمرأة الثمن بعد الثلث وذلك سهم فاطرح نصيبها لان عليها فوقها واقسم العين على أحد عشر سهما سبعة للابن والاربعة لاهل الوصية فاذا تبين محل الوصية بهذه القسمة يضرب فيها صاحب الدين بدرهمين وصاحب الربع بما أصاب ثلاثة ولم يرد بقوله بضرب صاحب الربع ثم ما أصاب ثلاثة دراهم وانما راد به ثلاثة أسهم من سهام الفريضة فقد سمي له الربع وذلك ثلاثة أسهم من اثني عشر وقد فسر في كتاب العين والدين كذلك الى أن يتيسر خروج الدين فبذلك المرأة يحسب نصيبها مما عليها وذلك درهم وخمسة اثنان وثلاث لان الوصايا قد استغرقت الثلث فان ميراثها ثمن الثلثين وثلاثا ائمال ثلاثة عشر وثلاث وثمان ذلك درهم وخمسة اثنان وثلاث ثمن ثلث درهم فمما سواء ويؤدى ما بقي فيكون بين الابن وصاحب الوصية بالربع وصاحب الوصية بالدرهمين مئة سو ما على نحو ما بينا في العشرة العين ولا شيء لصاحب الوصية مما بقي لانه لم يبق من الثلث بعد الوصيتين شيء فثلث المال ستة وثلاثان واحدى الوصيتين درهما والاخرى الربع خمسة وذلك سبعة فعرنا أن الوصيتين جاوزتا الثلث فلا يكون لصاحب ما بقي شيء ولو ترك ابنتين وعشرة عينا وعشرة على أحد ابنيه دينارا وأوصى لرجل بثلث العين ولا آخر بربع الدين فان العين تقسم اثلاثا فيأخذ صاحب ثلث العين والابن الذي لاديين عليه ثلثها ويبقى ثلثها نصيب الابن المديون فلا يعطى ذلك بل يضرب فيها الابن بما بقي له وصاحب الوصية بالدين بربع الدين لانه قد تعين من الدين ربعها وزيادة فيضرب هو بجميع وصيته ويقسم نصيب الابن المديون وذلك ثلاثة وثلاث بينهما على هذا ولا شيء للموصي له بثلث العين من هذا لانه قد استوفى كمال حقه فاذا تيسر خروج الدين أمسك الابن المديون نصيبه مما عليه وذلك سبعة وقيراط لانه أوصى بثلث العين وهو ثلاثة وثلاث وربع الدين وذلك درهما ونصف فيكون خمسة وخمسة أسداس وذلك دون جميع المال فيعطى كل واحد منهما كمال حقه يبقى أربعة عشر درهما وسدس بين الابنين نصفين

لكل واحد منهما سبعة وقيراط وقيراط ونصف السدس فلماذا قال يمسك للابن المديون نصيبه مما عليه سبعة وقيراط ويؤدي ما بقي فيقتسمه صاحب ربيع الدين والابن الذي لا دين عليه علي ما بقي لكل واحد منهما كما كانا اقتسما ثلث العين بينهما على مقدار حق كل واحد منهما فقد خرج جواب هذه المسائل في كتاب العين والدين بخلاف هذا وما ذكرنا هناك اذق نبين ذلك اذا انتهينا اليه ان شاء الله * ولوترك ابنين له على أحدهما عشرة دراهم وترك عشرة عينا وترك رجلين غريمين على كل واحد منهما عشرة دراهم فوصى لكل واحد من الغريمين بما على صاحبه وأوصى الآخر بثلث العين فجاء أحد الغريمين بما عليه فاداء والاخر لا شيء له فان هذه العشرة العين والعشرة التي علي الابن عين كلها تقسم على ستين سهما فيأخذ أهل الوصية ما أصاب ثلاثة عشر وثلاثا يأخذ الابنان ما أصابا ستة وأربعين وثلاثين لكل ابن ثلاثة وعشرون وثلاث . والوجه في تخريج المسئلة أن نقول وصيته لكل واحد من الغريمين بما على صاحبه ووصيته لكل واحد منهما بما عليه سواء لانه لا فائدة في أن يأخذ كل واحد منهما من صاحبه مثل ما يعطيه فلان حق كل واحد منهما دين في ذمة صاحبه وقد ظفر كل واحد منهما بحقه مما هو لصاحبه وهو ما في ذمته ولو كان في يده كان له أن يأخذه قضاء من حقه فاذا كان في ذمته يملكه أيضا قضاء لحقه اذا عرفنا هذا فنقول حين أدى أحدهما ماعليه فقد صار المال العين عشرين فتبين أن جميع الدين الذي علي الابن الآخر قد تمين لان الوصية لا تنفذ في أكثر من الثلث واذا ضمنا ماعلي الابن الي العين كان ثلث الجمله عشرة ونحن نتيقن ان مقدار الثلث يسلم للابن المديون فلماذا تمين جميع ماعليه ثم حق الوصى له بثلث العين في ثلاثة وثلث حق كل واحد من الغريمين في عشرة وذلك ثلاثة وعشرون وثلث واذا صار الثلث بين أصحاب الوصايا علي ثلاثة وعشرين وثلث فالثلاثان ستة وأربعون وثلثان فالجمله سبعون الا أنه يطرح نصيب الغريم المفلس لان عليه فوق حقه وزيادة فلماذا جمعت القسمة فيما بقي وهو ستة وأربعون وثلثان بين الابنين نصفين لكل واحد منهما ثلاثة وعشرون وثلث فيحسب للابن المديون مما عليه ويستوفي الفضل من العين ويحسب للغريم المقدم نصيبه مما عليه فيحصل تنفيذ الوصية في ثلاثة وعشرين وثلث والاختصار وجه بان يجعل كل ثلاثة وثلث سهما فيكون حق أصحاب الوصايا سبعة أسهم والجمله علي أحد وعشرين وثلاثين ثم يطرح نصيب المقدم ثلاثة ويقسم الثلثان على ثمانية عشر سهما فيكون كل سهم من

ذلك درهما وثلثين فيحصل للموصى له ثلث العين درهم وثلثان وللموصى له المؤدى خمسة دراهم ولكل واحد من الابنين أحد عشر فيستوفي الابن الذي لادين عليه أحد عشر وثلثين فيستوفي المديون درهما وثلثين فيسلم له ما عليه وهو عشرة ويحسب للموصى له المقدم كما عليه خمسة أيضا فيحصل تنفيذ الوصية في أحد عشر وثلثين ويسلم للابنين ضعف ذلك الى أن يتيسر خروج ما بقي من الدين فينثذ يقسم الكل على أحد وعشرين سهمًا فيمسك الغريم المديون نصيبه مما عليه ويؤدى ما بقي فيقتسمه أهل الوصية والورثة على ما اقتسموا عليه قبل ذلك * ولو ترك ابنين وعشرة دينًا على أحدهما وعشرة عينا وأوصى لرجل بثلاثي الدين فنصيب العين للابن الذي لادين عليه والنصف الآخر هو نصيب الذي عليه الدين فكانه خرج عليه مما عليه فيبدأ بصاحب الوصية ويأخذ الخمسة كلها لان الوصية في محل غير مقدم في التنفيذ على حق الورثة اذا كان يخرج من الثالث وها هنا مقدار الخمسة يخرج من الثالث فباعتبار ما تعين من الدين وهو نصيب الابن المديون فيأخذ الموصى له ذلك اذا لا فائدة في أن يدفع ذلك الى المديون ثم يسترده باعتبار دينه قبله فاذا تيسر خروج ما على المديون يحسب الذي عليه الدين نصيبه مما عليه ستة وثلاثين فيؤدى الفضل ثلاثة وثلثا ويقتسمانه نصفين كما اقتسما العشرة العين فيحصل للموصى له ستة وثلثان مقدار ثلثي الدين وهو ثلث جميع المال ويسلم لكل ابن ستة وثلثان ولو أوصى مع هذا بثلث العين لآخر فان نصف العين بين صاحبي الوصية لان الوصية انما تنفذ من الثالث وباعتبار ما تعين من الدين ثلث المال نصف العين ثم يضرب فيه صاحب ثلث العين بثلاثة وثلث وصاحب ثلثي المال بثلاثة وثلث فيقتسمانه نصفين ويجب للذي عليه الدين نصيبه مما عليه ستة وثلثان ويؤدى ثلاثة وثلثا فيأخذ الابن نصفها وصاحب الوصية نصفها بينهما نصفان قال الحاكم الجليل رحمه الله وهذا الجواب على هذا السؤال غلط لانه أوصى لاحدهما بثلاثي الدين فاما أن يضرب بجميع وصيته ستة وثلاثين أو بما تعين من الدين خمسة فاما أن يضرب بثلاثة وثلث كما يضرب به صاحب ثلث العين فهذا لا معنى له وقد أجاب بمثله في كتاب العين والدين واذا كانت الوصية بثلث الدين وهو صواب لان ثلث الدين وثلث العين سواء لكن مشايخنا رحمهم الله على تصويب الحاكم فيما ذكر * قال رحمه الله ولما ذكره في الكتاب وجه صحيح أيضا فان نصف الدين صار في حكم المتعين ولو تعين جميعه لكان الموصى له بثلاثي الدين يضرب في محل الوصية

بستة وثلاثين فاذا تعين نصفه فانما يضرب بثلاثة وثلاثين * يوضحه أن المتعين من الدين في حق
 وصية صاحب الدين لا يزيد على ستة وثلاث لان وصية الموصى له بثلاث العين في ثلث العين
 مقدم وانما بقي للابنين ثلثا العين بينهما نصفين لكل واحد منهما ثلاثة وثلاث والمتعين من
 الدين في حق الموصى له بالدين قدر نصيب الابن المدين من العين وذلك ثلاثة وثلاث فلهذا
 قال يضرب بثلاثة وثلاث في محل الوصية كما يضرب الموصى له بثلاث العين ولكن هذا مستقيم
 قبل أن يخرج ما بقي من الدين فيبعد خروج الدين لوجه القسمة بينهما مناصفة الا أن تكون
 المسئلة على ما ذكره في كتاب العين والدين * أو وصى لأحدهما ثلث الدين والآخر بثلاث العين
 ولو ترك مع هذا ثوبا قيمته خمسة دراهم فأوصى لرجل بثلاث ماله وأوصى لآخر بالثوب فإن
 نصيب الثوب من الثوب أربعة غير ربع ونصيب صاحب الثلث أربعة غير ربع ويكون ثلث
 ذلك في الثوب وثلاثة في العشرة وبأخذ الابن الذي لاديين عليه سبعة ونصف يأخذ ما بقي
 من الثوب وتام سبعة ونصف مما بقي من العشرة ويحسب الذي عليه الدين نصيبه ثمانية وثلاث
 الى آخره ووجه تخريج المسئلة ان نقول اجتمع في الثوب وصيتان وصية بجميعه وبثلاثة فتكون
 القسمة على طريق المنازعة عند أبي حنيفة رحمه الله ويكون الثوب بينهما على ستة خمسة للموصى
 له بالثوب وسهم للموصى له بالثلث ثم كل خمسة من العشرة العين تكون على ستة وذلك
 اثنا عشر للموصى له بالثلث من ذلك أربعة تباع سهام الوصايا عشرة وحق الورثة في ضعف
 ذلك عشرين الا أنه يطرح سهام الابن المدين في الحال ويقسم العين وهو خمسة عشر درهما
 في الحاصل سبعة ونصف للابن الذي لاديين عليه والثوب مع درهمين ونصف بين الموصى
 لهما نصفان نصف ذلك وهو ثلاثة وثلاث وثلاثة ارباع للموصى له بالثوب كله في الثوب ونصفه
 وهو ثلاثة وثلاث وثلاثة ارباع للموصى له بثلاث المال ثلث ذلك في الثوب وثلاثة في العشرة على
 حساب أصل حقه في الثوب والعشرة فيسلم له من العشرة درهمان ونصف ومن الثوب قدر
 درهم وربع الى أن يتيسر خروج الدين هذا كله مستقيم الا حرفا وقع فيه الغلط من جهة
 الكتاب وهو أنه قال يأخذ الابن الذي لاديين عليه ما بقي من الثوب وتام سبعة ونصف مما
 بقي من العشرة ولم يبق من الثوب شيء لان ثلاثة ارباع الثوب أخذه الموصى له بالثوب
 وربعه أخذه الموصى له بثلاث المال على ما بينا من تخريج قول أبي حنيفة وكذلك عندهما لو قسمنا
 الثوب على طريق العول يكون الثوب بينهما هكذا فأي شيء بقي من الثوب حتى يأخذه

الابن فعر فنا ان الصحيح انه يأخذ سبعة ونصفا من العشرة العين فاذا تيسر خروج الدين
 فتقول جملة المال خمسة وعشرون وانما تنفذ الوصية في ثلثها وذلك ثمانية وثلاث ويكون نصيب
 كل ابن ثمانية وثلثا أيضا فيحسب الابن المديون نصيبه مما عليه ويؤدى درهما وثلثين ثم يستقبل
 القسمة في الثلث وهو ثمانية وثلث بين صاحبي الوصية يضرب معه فيها صاحب الثوب بخمسة
 اسداس الثوب وذلك أربعة دراهم وثلث ويضرب معه الآخر بسبعة ونصف وذلك ثلث
 العشرين ستة وثلثان وسدس الثوب خمسة اسداس الثوب فيكون سبعة ونصفا فما أصاب
 صاحب الثوب كان في الثوب وما أصاب الآخر كان في الثوب له من ذلك خمس مابقي منه
 والباقي من نصيبه في الدراهم لان حقه في الاصل كان في الثوب في ثلاثة مقدار ذلك درهم
 وثلثان وفي المال ستة وثلثان فاذا جعلت كل درهم وثلثين سبعا يكون ذلك أربعة فعر فنا ان
 أصل حقه في المحلين أربعة أخماس خمس نصيبه في الثوب وأربعة أخماسه في الدراهم وان شئت
 قلت يأخذ من الثوب مثل ثلث ما أصاب صاحب الثوب ويأخذ ما بقي من الدراهم وهذا
 والاول في المعنى سواء اذا تأملت وان مثل ثلث ما أخذه صاحب الثوب خمس حق صاحب
 ثلث المال واذا ترك ابنين ومائتي درهم عينا وثلثمائة درهم على أحد ابنيه دينا وسيفا قيمته مائة
 فأوصي لرجل بالسيف والآخر بثلث العين فلاهل الوصية نصف العين يضرب فيه صاحب
 السيف بخمسة اسداس السيف وصاحب الثلث بسدس السيف وثلث المائتين الى آخره لان
 قسمة السيف بينهما على طريق المنازعة عند أبي حنيفة وقيمة السيف على ستة خمسة اسداسه
 لصاحب السيف وسدسه لصاحب ثلث العين ثم صار كل مائة من العين على ستة أيضا فذلك
 اثنا عشر للموصى له بالثلث ثلث ذلك أربعة فتكون سهام الوصيتين عشرة واذا صار الثلث
 عشرة فالثلثان عشرون ثم يطرح سهام الابن المديون لان عليه فوق حقه وتقسم العين بين
 الابن الذي لا دين عليه وبين الموصى لهما نصفين للموصى لهما بالسيف وقدر الخمسين من المائتين
 والابن الذي لا دين له قدر مائة وخمسين من العين ويحسب للمديون مثله مما عليه فيستقيم
 الثلث والثلثان ثم المعزول لتنفيذ الوصية بين الموصى لهما نصفان لاستواء حقهما نصف ذلك
 وذلك خمسة وسبعون للموصى لهما بالسيف كله في السيف وذلك ثلاثة أرباع السيف ونصف
 ذلك للموصى له بثلث العين ثلث ذلك في السيف وذلك خمسة وعشرون وثلثا في المائتين وذلك
 خمسون على مقدار أصل حقه في المحلين الى أن تيسر خروج الدين حينئذ يحسب للابن

المديون نصيبه مما عليه مائتا درهم لان جملة المال خمسمائة والسيف وقيمه مائة وذلك ستمائة
تنفذ الوصية في ثلثها ويسلم لكل ابن ثلثها وذلك مائتا درهم ويؤدى مائة فاذا أداها اقتسموا
الثالث بينهم فيضرب فيه صاحب السيف بخمسة اسداس السيف وصاحب الثلث بسدس السيف
وثالث خمسمائة فما أصاب صاحب السيف كان في السيف وما أصاب صاحب الثلث كان في
السيف أو نقول الابن الآخر يأخذ من هذه المائة ما بقي من حقه وذلك خمسون درهما
لانه وصل اليه مائة وخمسون وحقه في مائتين لم يستقبل قسمة الثلث بين صاحبي الوصية
على نحو ما ذكره قال الحاكم الجليل رحمه الله قوله يضرب بثالث خمسمائة خطأ بين لانه إنما
أوصى له بثالث العين فكيف يضرب بثالث العين والدين وقوله يضرب بسدس السيف أيضا
غير سديد لان الوصية بثالث العين لا تقع على العروض وإنما تقع على النقد خاصة وقد
ذكر نحو هذه المسئلة في كتاب العين والدين فقال لو أوصى له بثالث العين وبثالث كذا وسحب
تلك العروض وإذا حمل على ذلك وجب تنفيذ وصيتهما إذا خرج من الدين ثلاثة وثلاثون
وثالث لان وصيتهما تخرج الآن من ثلث ما بين من المال أما طعنه في اللفظ الاول فهو على
ما قاله وأما طعنه في اللفظ الثاني ففيه نظر لان اسم العين فيما هو متعين بمنزلة اسم المال فيما
هو متمول واسم المال في الوصية يقع على كل ما يتمول مال الزكاة وغيره فيه سواء وإن كان
في بعض المواضع يختص بمال الزكاة فكذلك اسم العين في الوصية يقع على كل متعين النقد
والنسيئة فيه سواء وكأنه بالغ في البيان في كتاب العين والدين فسمي ذلك العروض لازالة
هذا الابهام وأما قوله إذا خرج من الدين ثلاثة وثلاثون وثالث فقد وجب تنفيذ وصيتهما فهو
مستقيم وبيانه أن جملة العين من المال ثلثمائة درهم وثلاثة وثلاثون وثالث وإنما يعزل ذلك لتنفيذ
الوصيتين اللتين كانتا بالسيف وقيمه مائة وبثالث المائتين وذلك ستة وستون وثلثان فعرنا أن
بمخرج ثلاثة وثلاثين وثالث من الدين يجب تنفيذ الوصيتين وأنه يتعين مما بقي من الدين
مثل نصف العين بسبب الابن المديون ولو ترك ابنين وامرأة وعلى امرأته عشرة دينا
وعلى أحد ابنيه دين عشرة وترك ثوبا يساوي خمسة وأوصى بالثوب لرجل فان الثوب يقسم
بين الموصى له والابن الذي لا دين عليه على خمسة عشر سهما لصاحب الوصية ثمانية وللابن
سبعة لان الفريضة إنما تستقيم من أربعة وعشرين للموصى له ثمانية وللمرأة ثمن ما بقي سهمان
ولكل ابن سبعة ثم طرح سهام الابن وسهام المرأة لان عليهما فوق ذلك يبقى الثوب فيضرب

فيه الابن الذي لادين عليه بمقدار حقه وهو سبعة والموصى له ثمانية فيكون بينهما على خمسة عشر
سهما ويحسب للابن المديون نصيبه مما عليه وكذلك للمرأة نصيبها مما عليها فتستقيم القسمة الى
تيسر خروج الدينين فينئذ يسلم لصاحب الثوب جميع الثوب لانه موصى له بالعين وقيمته
دون الثالث فيكون حقه فيه مقدما على حق الوارث ويبقى المال عشرين درهما للمرأة الثمن
درهمان ونصف يمسك ذلك مما عليها ويؤدى سبعة ونصفا ولكل ابن ثمانية وثلاثة أرباع
فيمسك الابن المديون مما عليه نصيبه ويؤدى درهما وربما فيحصل في يد الابن الذي لادين
عليه ثمانية وثلاثة أرباع مثل ما حبسه المديون فاستقام بولو مات وترك ابنين وامرأتين على
احدهما مائة درهم وعلى أحد ابنيه مائة درهم وترك خادما تساوي مائة درهم فأعتقها عند
الموت فان الخادم تسمى في نصف قيمتها لان العتق في مرض الموت وصية فتنفذ من الثالث
وثالث ماله نصف العين وهو نصف رقبته فيسلم لها ذلك وتسمى في نصف قيمتها للمرأة من
ذلك ثمانية والابن سبعة أثمانه فتصير المرأة المديونة مستوفية مما عليها مثل ما وصل الى المرأة
الاخرى والابن المديون مستوف مما عليه مثل ما وصل الى الابن الآخر فيستقيم الثالث
والثلاثان الى أن يتيسر خروج الدينين فينئذ يرد على الخادم ما أخذ منها من السعاية لانه تبين
أن جميع المال ثلثمائة وقيمتها مائة فهي خارجة من الثالث فيرد عليها ما أخذ منها والمال المقسوم
بين الورثة مائتا درهم ثمن ذلك للمرأتين وذلك خمسة وعشرون لكل واحدة منهما اثنا عشر
ونصف فتمسك المديونة مما عليها مقدار حقه وتؤدى سبعة وثمانين ونصفا الى الابن الذي
لا دين عليه ويمسك الابن المديون نصيبه مما عليه سبعة وثمانين ونصفا ويؤدى ما بقي اثنا
عشر ونصف الى المرأة التي لادين عليها فقد وصل الى كل واحد منهما كمال حقه * قال واذا
ترك ابنين على كل واحد عشرة وترك رجلين على كل واحد منهما عشرة وأوصى لكل واحد
من الرجلين بما على صاحبه وأوصى لآخر بالثالث ثم أدى أحد الرجلين فان هذه العشرة
والعشرين التي على الابنين يجمع كله فيقسم بين الورثة وبين صاحب الثالث والذي أدى العشرة
على ثلاثة وأربعين سهما لان وصيته لكل واحد منهما بما على صاحبه ووصيته بما عليه سواء
وباداء أحدهما صار ما على الابنين في حكم المتعين أما من حيث الظاهر فلان الوصية تنفذ
من الثالث والثلاثان يسلم لهما وذلك مقدار ما عليهما فن حيث الحقيقة نصيب كل واحد منهما
بالقسمة أكثر مما عليه ويبان ذلك أن العشرة التي أدى أحد الغريمين صارت بين الموصى له

بالثالث وبين المؤدى أسداسا فباعتبار القسمة على طريق المنازعة عند أبي حنيفة له السدس
 وللمؤدى خمسة وللآخر مما عليه مثل ذلك خمسة للموصى له بالثالث سهم وكذلك ما كان على
 كل ابن يصير ستة فذلك اثنا عشر للموصى له بالسدس أربعة فجملة ما للموصى له بالثالث ستة
 ولكل واحد من الأخوين خمسة فذلك ستة عشر هذا مبالغ سهام الثالث والثلاثان ضعف ذلك
 اثنان وثلاثون الا أن نصيب الغريم الذي لم يؤد يطرح وذلك خمسة يبقى للأخوين أحد عشر
 سهمهما وللورثة اثنان وثلاثون وذلك ثلاثة وأربعون سهمهما أحد عشر من ذلك لأصحاب
 الوصيتين لصاحب الوصية بالثالث ستة ولصاحب العشرة خمسة وللورثة اثنان وثلاثون ونحن
 نعلم أن اثنين وثلاثين من ثلاثة وأربعين أكثر من ثلاثة فتبين أن نصيب كل واحد منهما
 فوق ما عليه فلماذا جعل ما عليهما كالمتمعين في القسمة فإذا قدر الآخر على الاداء بحسب له
 نصيبه مما عليه وذلك أن يقسم المال أربعين درهما على ثمانية وأربعين سهمهما فيمسك نصيبه مما
 عليه خمسة ويؤدى ما بقى فيقسم بينهم على ثلاثة وأربعين سهمهما كما يبناني القسمة الاولى ولو
 مات وترك ابنين وامرأة وخادما يساوى مائة درهم وترك على رجل مائة درهم وأوصى
 للرجل بما عليه وأوصى أن يعتق الخادم فإن الخادم يعتق منها خمسها وتسمى في أربعة أخماسها
 للورثة لان الوصية بالعتق تقدم بالتنفيذ على سائر الوصايا فوصية الخادم مثل وصية الرجل
 الآخر لان قيمتها مثل ما أوصى به للآخر فكان الثالث بينهما على سهمين والثلاثان أربعة الا
 أنه يطرح سهم المديون لان عليه فوق نصيبه ويبقى الخادم فتضرب هي بسهم فيها والورثة
 بأربعة فلماذا يعتق خمسها وتسمى للورثة وتسمى في أربعة أخماس قيمتها فاذا أدى المديون
 ما عليه بحسب له نصيبه مما عليه وذلك في الحاصل ثلث ما عليه نصف ثلث جميع المال ويؤدى
 ما عليه ويدفع من ذلك الى الخادم تمام الثلث من قيمتها ويأخذ الورثة الفضل فحصل
 للورثة من جهة كل واحد منهما ستة وثلاثون وثلاثان ونفذ بالوصية لهما في ستة وستين وثلاثين
 لكل واحد منهما وثلاثة وثلاثون وثلث هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فأما قول
 أبي حنيفة رحمه الله فبخلاف هذا ذكره في كتاب العين والدين فقال ان الخادم يسعى في
 عشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من قيمتها لان من أصله أن الموصى له بما زاد على الثلث عند
 عدم اجازة الورثة لا يضرب بما زاد على الثلث من وصيته والموصى له بالعتق يضرب بجميع
 وصيته في الثلث وههنا أوصى لكل واحد منهما بنصف المال والمديون انما يضرب في الثلث

بمقدار ثلث المال وذلك ستة وستون وثلثان والخادم تضرب بجميع قيمتها وهو مائة فاذا جمعت كل ثلاثة وثلاثين وثلث سهما صار ذلك خمسة أسهم للخادم ثلاثة وللمديون سهمان والثلثان عشرة ثم يطرح نصيب المديون ويضرب الورثة في الخادم بعشرة والخادم بثلاثة فلهذا قل تسمى في عشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من قيمتها إلى أن يتيسر خروج الدين فينثذ تكون القسمة بينهم على خمسة عشر فاذا قسمت الديون يصيبه مما عليه ستة وعشرون وثلثان لأن له سهمين من خمسة عشر فاذا قسمت المائتين على خمسة عشر كان كل سهم من ذلك ثلاثة عشر وثلثاً فلهذا يسك ستة وعشرين وثلثين ويؤدي ما بقي فاذا أداها رد على الخادم إلى تمام أربعين درهماً لأن حقه في خمس المال في الحاصل وذلك ثلاثة من خمسة عشر وخمس المائتين أربعون فقد نفذنا الوصية لهما في ستة وستين وثلثين وأخذ الورثة من الخادم ستين درهماً ومن المديون ثلاثة وسبعين وثلثاً فذلك مائة وثلاثة عشر وثلث ضعف ما نفذنا فيه الوصية فاستقام ولو ترك الابن والبنين عينا وألفاً ديناً على رجل وأوصى لصاحب الدين بما عليه وأوصى لآخر بالالف من العين فانه يأخذ الموصى له بالعين أربع مائة لأن الثلث بينا وبين المرصى له المديون على سهمين فتكون القريضة من ستة عشر يطرح سهم المديون ويتقسم العين بين الاثنين والموصى له بالعين على خمسة للموصى له بالعين خمسا وخمس العين أربع مائة فاذا خرج الدين فالموصى له المديون يحبس مما عليه مقدار حقه وذلك خمسمائة درهم نصف الثلث ويؤدي ما بقي فيقسم بينه وبين الورثة على خمسة له الخمس منه حتى يصير مستوفيا الخمسمائة كمال حقه ويحصل تنفيذ الوصية لهما في ألف ويسلم للورثة ألفان ولو كان أحد الابنين ديناً على أحد الابنين كان لصاحب الوصية من الألف العين ثلثها لأن الابن المديون مستوف حقه مما عليه فيطرح نصيبه وذلك سهمان يبقى لابن الآخر سهمان والموصى له بثلث العين سهم فتكون القسمة في الألف العين بينهما على ثلاثة ثلثها إلى أن يتيسر خروج الدين فينثذ يحسب لابن المديون نصيبه مما عليه وهو ثمانمائة درهم ويؤدي ما يبقى فيكون بينهما على ثلاثة فيأخذ الموصى له نصيبه من ذلك والموصى له الآخر يسك نصيبه مما عليه خمسمائة ويؤدي ما بقي فيكون بينهم على خمسة الابنين أربعة وللموصى له بثلث العين واحد فيسلم في الحاصل لكل واحد من الابنين ألف درهم وقد نفذنا الوصية لهما في ألف لكل واحد منهما خمسمائة وانما جعل نصيب الابن المديون مما عليه ثمانمائة قبل أداء الموصى له المديون لأن ما عليه يضم إلى الألف

العين ثم يقسم بين الموصي له بالثالث وبين الابنين على خمسة فللابن المديون خمسا ذلك وذلك ثمانمائة فلهذا قال يحسب له ثمانمائة ويؤدي مائتين والله أعلم بالصواب

باب الدعوى من بعض الورثة للوارث

(قال رحمه الله) وإذا مات الرجل وترك ابنين فادعى أحدهما أختا يعني بنتا للميت وكذبه الآخر فإن الأخت تأخذ من المقر بها ثلث مافي يده عندنا وقال ابن أبي ليلى خمس مافي يده لأنها إنما تأخذ منه الفاضل على نصيبه بزعمه بما في يده وأصل التركة بزعمه على خمسة لكل ابن سهمان وللأخت سهم وفي يده نصف المال سهمان ونصف فالفاضل على نصيبه بزعمه نصف سهم من سهمين ونصف وذلك خمس مافي يده يوضحه أنه أقر لها بسهم من جميع التركة نصف ذلك السهم في يده ونصفه في يد أخيه والآخر يظلمها بالجحود فليس لها أن تأخذ شيئا مما لها في يد الجاحد وإنما تأخذ من المقر مقدار مالها من الحق في يده وذلك نصف سهم خمس مافي يده وجه قولنا ان الذي في يد المقر جزء من التركة وفي زعمها ان حقها في التركة في سهم وحق المقر في سهمين وزعمه معتبر في حقه فيضرب كل واحد منهما فيما في يده بحصته فيكون بينهما أثلاثا وهذا لان الجاحد استوفى زيادة على حقه فيجعل ذلك في حقه بمنزلة ما لو غصبه غاصب فلا يكون ضرره على بعض الورثة دون البعض والحاصل انه يجعل الجاحد مع مافي يده في حق المقر كالمدوم فكان جميع التركة مافي يد المقر وهو الوارث خاصة فيقسم ذلك بينه وبين أخته بثلاثا ولو لم يقر باخت وأقر بزوجة لاييه أعطاهما سبعة مافي يده لانه زعم أن الميت ترك ابنين وامرأة فتكون الفريضة من ستة عشر للمرأة سهمان ولكل ابن سبعة فتضرب هي فيما في يده بسهمين وهو بسبعة فيعطيهما سبعة مافي يده وعند ابن أبي ليلى ما فضل نصيبه مما في يده وذلك نصف الثمن ولو كانت له امرأة معروفة سواها فإن المقر يعطى هذه التي أقر بها مما في يده لان بزعمه الفريضة من ستة عشر لكل امرأة سهم ولكل ابن سبعة فهو يضرب فيما هو في يده بسبعة والمقر لها بسهم فيعطيهما ثمن مافي يده ولو ترك ابنا وبنتا وزوجة فادعت الابنة أختها أعطتها نصف مافي يدها لأنها تزعم أن حقها في التركة سواء فإن كانت أقرت باخ لها أعطت ثلثي مافي يدها لأنها تزعم أن حقه في التركة ضعف حقها ولو تركت زوجا وأما وأختا فادعت الأخت أخا وأقر بذلك الزوج وجحدت

الام فالفريضة من عشرين لان الفريضة بزعم الام تستقيم على ثمانية وأصلها من ستة للزوج
 النصف ثلاثة والام الثالث سهمان والاخت النصف ثلاثة فتكون القسمة من ثمانية لها
 سهمان وهو الربع وعلى زعم الزوج والاخت الفريضة من ستة للزوج النصف ثلاثة
 وللام السدس سهم والباقي بين الاخ والاخت أثلاثا لا يستقيم فانكسرت بالأثلاث فاضرب
 ستة في ثلاثة فتكون ثمانية عشر الام ثلاثة وللزوج تسعة وللأخ أربعة والاخت سهمان فاقرار
 الاخ والاخت لا يكون معتبرا في حق الام وجوذهما لا يكون معتبرا في حقها فتجعل في
 حق المقرين القسمة على الفريضة الثانية فحقها خمسة عشر وفي حق الام تجعل القسمة على
 الفريضة الاولى وحقها ربع المال فالسبيل أن يضم الى خمسة عشر مثل ثلاثة حتى لا يكون
 المضموم ربع المبلغ وهو نصيب الام ومثل ثلاثة خمسة فاذا ضمنت خمسة الى خمسة عشر كان
 عشرين الام خمسة فاذا أخذت نصيبها قسم ما بقي وهو خمسة عشر على ما اتفقوا عليه للزوج
 سبعة والاخ أربعة والاخت سهمان * ولو تركت زوجا وأختا فاقر الزوج أن لها أخا وجعلت
 الاخت فان الزوج يعطيه خمسي ما في يده لان بزعمه الفريضة من ستة له ثلاثة وللأخ سهمان
 فيقسم ما في يده بينهما باعتبار زعمه فلماذا يأخذ خمسي ما في يده وكذلك لو أقر باخت مثل الاخت
 المعروفة لاب وأم أولاب أعطاها خمس ما في يده وكذلك لو أقر باخت مثل الاخت المعروفة
 لاب وأم أولاب فالفريضة من ستة للزوج ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة يعول بسهم وهو
 يزعم أن حقها في سهمين وحقه في ثلاثة فيعطيهما خمس ما في يده * ولو تركت زوجا وأختا لاب
 وأم فأقر الزوج باخت لاب أعطاها ربع ما في يده لانها خلقت بزعمه زوجا وأختا لاب وأم
 وأختا لاب فللزوج النصف ثلاثة وللأخت لاب وأم ثلاثة وللأخت لاب السدس تكملة
 الثلثين سهم فهي تضرب فيما في يده بسهم وهو بثلاثة فلماذا يعطيهما ربع ما في يده وكذلك
 لو أقر باخ أو أخت لام لأن نصيب المقر له سهم بزعمه وهو السدس وان أقر بهما لام أعطاها
 خمسي ما في يده لانه يقول تركت زوجا وأختا لاب وأم وأختا لام فيكون لهما الثلث
 سهمان من ستة ويعول بسهمين فحقهما بزعمه في سهمين وحقه في ثلاثة فلماذا يعطيهما خمسي
 ما في يده ولو تركت زوجا وأختا لاب فاقر الزوج بام فانه يعطيهما خمسي ما في يده لان حقهما
 بزعمه الثالث سهمان من ستة وحقه في ثلاثة * ولو تركت زوجا وأختا لاب فاقر الزوج
 باخت لاب وأم أعطاها نصف ما في يده لانه يزعم أن حقها في التركة سواء لكل واحد منهما

ثلاثة من سبعة* ولو ترك ابني وامرأة فاقر أحد الابنين بامرأتين أعطاهما أربعة من خمسة وعشرين سهما مما في يده لانه يزعم انه خاف ثلاث نسوة وابنين فللنسوة الثمن بينهم اثلاثا لا يستقيم والابن سبعة بينهما نصفان لا يستقيم فيضرب ثلاثة في اثنين فيكون ستة ثم يضرب ثمانية في ستة فيكون ثمانية وأربعين منه تصح القسمة لكل امرأة سهما ولكل ابن أحد وعشرون فهو يزعم أن حقها في أربعة أسهم يضربان بذلك فيما في يده وهو واحد وعشرون فلها أعطاهما أربعة من خمسة وعشرين مما في يده* ولو ترك ابني وأبوين فأقرت إحدى البنات بامرأة أعطتها ثلاثة من أحد عشر مما في يدها لان الفريضة بزعمها من أربعة وعشرين للبنتين الثلاث ستة عشر والابوين السدسان ثمانية وللمرأة الثمن ثلاثة فتعول الى سبعة وعشرين وهي المنهية التي أجاب فيها علي رضى الله عنه علي المنبر علي البديهة فقال انقلب ثمنها تسعا فاذا هي تزعم أن حق المرأة ثلاثة وحقها في ثمانية فيقسم ما في يدها بينهما علي ذلك* ولو ترك امرأة وابنة وأبوين فأقرت المرأة بامرأة أخرى أعطتها نصف ما في يدها لان نصيب النساء من التركة في يدها وقد زعمت أن حقها في التركة في ذلك سواء فان أقرت لها إحدى البنات أيضا فانها تأخذ نصف ما في يد المرأة ولا تأخذ من الابنة شيئا لان ميراث النساء الثمن واحدة كانت أو اثنتين وذلك الثمن في يد المرأة وهي مقرة للآخرى بنصيبها من ذلك فلا تأخذ من الابنة شيئا لذلك* ولو ترك ابنتين وأبوين فأقرت إحدى البنات بامرأة وصدقتها الام فالقريضة من تسعين سهما للبنتين ستون والابوين ثلاثون فنحن نصيب الام خمسة عشر ونصيب الابنة ثلاثين وذلك نصف المال من الحاصل واعط المرأة من ذلك تسعة والابنة أربعة وعشرين وللأم اثني عشر وقد طول هذه المسئلة وهي تخرج من خمسة عشر لانهما يزعمان ان المرأة لها ثلاثة والابنة ثمانية وللأم أربعة مما في أيديهما وهو نصف المال يقسم بينهما علي ذلك تضرب فيه المرأة بثلاثة والام بأربعة والابنة بثمانية فتستقيم من خمسة عشر* ولو جحدت الام ولم تقر قسمت ما في يد الابنة علي ثلاثة وثلاثين وهو تطويل غير محتاج اليه أيضا فقد بينا أن القسمة تستقيم من أحد عشر ولو لم تقر الابنة بالمرأة وأقرت الام قسمنا ما في يدها علي أحد وعشرين للام اثنا عشر وللمرأة تسعة وهذا أيضا تطويل فان القسمة تستقيم من سبعة لانها تضرب فيما في يدها حقها أربعة والمرأة ثلاثة فيكون بينهما علي سبعة* ولو تركت زوجا وأخا فادعى الزوج ابنة كبيرة لها من غيره قاسمها ما في يده علي أربعة ونصف للزوج سهم ونصف والابنة ثلاثة

لأنه يزعم أن حقه الربع سهم ونصف من ستة فيقسم ما في يده على اثني عشر وفي الحاصل تعطيه ثلثي ما في يدها لأنه يزعم أن حقه في ثمانية وحقه في أربعة فيعطيهما ثلثي ما في يدها وإذا كان الورثة اثنين فأقر أحدهما على ابنة لابن بشركة أو بوديعة بعينها أو مجهولة وكذبه الآخر فإنه يستوفيه كله من نصيب المقر عندنا وقال ابن أبي ليلى يأخذ منه بقدر حصته وهو قول الشافعي ومذهبنا مذهب علي رضي الله عنه وقد تقدم بيان المسئلة في الاقرار به قال ولو أقر بشركة كانت بينه وبين ابنة فإن كان أقر بشركة النصف أخذ من حصته الثلثين لأنه يزعم أن المال على أربعة أسهم للمقر له سهمان ولكل ابن سهم فهو يضرب فيما في يده بسهم والمقر له بسهمين فيعطى ثلثي ما في يده وإن كان أقر بالثلث أخذ منه النصف لأنه يزعم أن المال على ثلاثة أسهم للمقر له سهم ولكل ابن سهم فحقه فيما في يده مثل حق المقر له بزعمه فلماذا أخذ منه نصف ما في يده قال وإذا كان له ميت ابنان وعبدان لأمال له غيرها قيمة كل واحد منهما ثلاثمائة فأقر أحد الابنين أن أباهما أعتق هذا بعينه في مرضه وأقر الآخر أنه أعتق أحدهما لا يدري أيهما هو فإن الذي أقر له بعينه يعتق منه ثلثا نصيبه ويسمى له في الثلث الآخر في نصف قيمته ويعتق من نصيب الآخر الثلث منهما جميعا ويسمى له في ثلثي نصيبه لأن كل واحد من العبدین صار مشتركا بينهما نصفين والعتق في المرض وصية فالذي أقر بالعتق لأحدهما بعينه فقد أقر أنه عتق منه بقدر الثلث من مال الميت وذلك ثلثا رقبته واقاراره نافذ في نصيبه غير نافذ في نصيب شريكه فيعتق ثلثا نصيب ويسمى له في ثلث نصيبه والنصف من الآخر مملوك له وقد تعذر عليه استدامة الرق باقرار شريكه فيسمى له الآخر في نصف قيمته وقد أقر الآخر بالثلث مبهما لأن العتق المبهم بالموت يشيع فيهما فينفذ اقراره في نصيبه مبهما فيعتق ثلث نصيبه من كل واحد منهما ويسمى كل واحد منهما له في ثلثي نصيبه وإن أقر أحدهما أنه أعتق هذا بعينه وأقر الآخر أنه أعتق هذا بعينه سعى كل واحد منهما للذي أقر له في ثلث نصيبه منه وللذي أنكر عتقه في جميع نصيبه منه لأن اقراره حجة عليه دون صاحبه وقد تعذر استدامة الرق في نصيبه من الآخر باقرار صاحبه ولو قال أحدهما أعتق أحدهما في مرضه ولا يدري أيهما هو وأنكر الآخر عتق من نصيب المقر من كل واحد منهما ثلث نصيبه لاقراره والثلث لهما ويسمى كل واحد منهما للآخر في نصيبه كاملا لانكاره عتقهما جميعا ولو شهدا أنه أعتق هذا بعينه وقال أحدهما أعتق هذا الآخر أيضا

عتق ثلثا الذي شهد له ويسمى الآخر في جميع قيمته لهما لان الذي شهد له أولى بالثالث من الآخر فان شهادتهما له حجة بمنزلة شهادة غيرهما ولو شهد أجنبيان بالعتق لاحدهما كان هو أولى بالثالث من الذي أقر له الوارث لان رقب الآخر يفسد باقرار أحدهما بعتقه ولم يبق من الثالث شيء فتلزمه السعاية في جميع قيمته لهما ولو شهد أحدهما انه أعتق هذا بعينه في صحته وشهد الآخر انه أعتق هذا الآخر في مرضه عتق نصيب الشاهد من الذي شهد له في الصحة لان العتق في الصحة من جميع المال فهو مقر بحريته واقراره حجة عليه في نصيبه ويسمى للآخر في نصف قيمته لانكاره عتقه ويعتق ثلثا نصيب الذي شهد له في المرض من الذي شهد له ويسمى له في ثلث نصيبه ولاخيه في جميع نصيبه لانه أقر بالثالث لهذا الآخر واقراره في نصيبه صحيح وفي زعمه أن شريكه صار متافقا لنصيبه من الآخر فيكون ذلك محسوبا عليه وان مال الميت رقبتان فالثالث منه ثلثا رقبة فهذا يعتق ثلثا نصيبه والله أعلم بالصواب

باب اقرار المريض وأفعاله

(قال رحمه الله) واذا كان على المريض دين في الصحة فغصب في مرضه من انسان شيئا ثم قضاؤه فهو جائز لانه لو رد عين المغصوب لم يكن لغرماء الصحة عليه سبيل فكذلك اذا رد عليه مثله أو قيمته لان ذلك يحكي عينه وهذا بدل مال وصل الى المريض فهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بمثل قيمته وتقدم منه فلا يكون لغرماء الصحة على البائع سبيل لان المريض ما ألتف عليهم شيئا حين وصل اليه ما تكون ماليته مثل مالية ما أدى وكذلك ما أخذه فأنفقته على نفسه في كسوته وطعامه ودوائه ثم قضاؤه فانه قد وصل اليه ما تكون ماليته مثل مالية ما أدى ثم حاجته في ماله تقدم على حق غرمائه ولو استأجر أجيرا أو تزوج امرأة وأعطاهما ذلك لم يجوز وكانا أسوة غرماء الصحة فيه لانه لم يصل اليه مثل ما يكون ما أدى في صفة المالية فكان هذا ابطالا منه لحق غرماء الصحة عن ذلك المال وتخصيص بعض غرمائه بقضاء الدين والمريض ممنوع عن ذلك الا أن الدين وجب لهما بسبب لاتهمه فيه فكان أسوة غرماء الصحة في ماله ولو أقر المريض أن دينه الذي على هذا الرجل لفلان فان ذلك لا يجوز حتى يستوفي غرماء الصحة دينهم لان اقراره في المرض بدين له على الغير كاتقراره بعين له في يده أو في يد غيره وذلك غير صحيح منه في حق غرماء الصحة وهذا بخلاف ما اذا أقر باستيفاء

الدين من غريمه وهو غير وارث وقد كان الدين في الصحة لانه مسلط على الاستيفاء وقد
نبت للغيرمحق براءة ذمته عند اقراره بالاستيفاء منه فلا يتغير ذلك بمرضه وهو غير مسلط
على الاقرار بالدين الواجب له أو لغيره بل هو ممنوع من ذلك لحق غرماء الصحة كما هو ممنوع
من تملكه منه بالهبة وقد ذكرنا في كتاب الشفعة بيع المريض من الاجنبي بالمحابة وغير المحابة
وما يجب فيه من الشفعة للوارث وغير الوارث وما ذلك من اختلاف الروايات وأن يبعه من وارثه
غير صحيح أصلا عند أبي حنيفة وعندهما وابن أبي ليلى اذ باع بالقيمة أو باكثر جاز قال ولو أوصى
رجل الى رجل بثلته يضعه حيث أحب أو يجعله حيث أحب فهما سواء وله أن يجعله لنفسه
ولمن أحب من ولده لانه قائم مقام الموصى في الوضع والجعل والموصى له وضعه فيه أو في ولده أو
جعله له جاز ذلك فكذلك الوصى اذا فعل ذلك لان الوضع والجعل يتحقق منه في نفسه كما
يتحقق في غيره وليس له أن يجعله لاحد من ورثة الميت لانه قائم مقام الموصى فان جعله لبعض
ورثته فهو باطل ويرد على جميع الورثة وليس له أن يعطيه بعد ذلك أحدا لانه يمثل أمر الموصى
فينتهى به ما فوض اليه ويصير فعله كفعل الموصى ولو فعله الموصى لبعض ورثته كان ذلك
باطلا وكان مردودا على جميع الورثة فهذا مثله ولو أوصى بثلته اليه أن يعطيه من شاء فليس
له أن يعطيه نفسه لانه مأمور بالاعطاء من جهة الموصى وهو لا يكون معطيا نفسه كما يكون
جاعلا لها واضعا عندها ألا ترى أن من عليه الزكاة أو صدقة الفطر ليس له أن يضعه في نفسه
لانه مأمور بالآيتاء والاداء ولا يحصل ذلك بالصرف الى نفسه ومن وجد ركازا له أن يضع
الخمس في نفسه اذا كان مصرفا له لان الواجب جعل الخمس لمصارف الخمس ووضعها فيهم وقد
جعل ذلك ولو أوصى الى رجل فقال قد جعلت ثلثي لرجل سميت فصدقوه فقال الوصى هو
هذا وخالفه الورثة لم يصدق الوصى على ذلك لانه أوصى بما هو خلاف حكم الشرع وهو
اثبات الاستحقاق بشهادة شاهد واحد لان الوصى هاهنا بمنزلة الشاهد وشهادة الواحد
لا تكون حجة بخلاف الاول فان هناك أوصى اليه بالوضع والواضع يكون متسببا بالتصرف
على وجه النيابة لا شاهدا فلم يكن ذلك وصية بما يخالف الشرع وعلى هذا لو قال للوصى اعتق
أى عبيدى شئت كان له أن يعتق أيهم شاء ولو قال قد أعقت عبيدى فسميته للوصى فصدقوه
في ذلك لم يصدق ولو أوصى الى رجلين أن يضعا ثلثه حيث شاء أو يعطياه من شاء أو اختلفا
فقال أحدهما أعطيه فلانا وقال الآخر لا بل فلانا لم يكن لواحد من الرجلين شيء لان الوصيين

لم يجمعاً على واحد منهما وإنما فوض الموصي الرأي في الوضع إليهما وهذا شيء يحتاج فيه إلى
الرأي لاختيار المصروف ورأي الواحد لا يكون كراي المثني ولو قال قد أوصيت بثلاثي لفلان
وقد سميت له لوصيين فصدقهما فقال هو هذا وشهدا له بذلك جازت شهادتهما ظلوهما عن
التهمة وشهادة المثني حجة تامة وإن اختلفا في ذلك أبطلت قولهما لأن كل واحد منهما يشهد
بغير ما شهد به صاحبه ولو أوصى بعبد أن يعتق ثم أوصى له أن يباع أو على عكس ذلك فهذا
رجوع عن الوصية الأولى للمنافاة بين التصرفين في محل واحد وكذلك لو أوصى بأن يعتق
نصفه بعد ما أوصى ببنيه من رجل أو على عكس ذلك كانت الثانية رجوعاً عن الأولى في
جميع العبد وإن أضاف الثانية إلى نصفه لأن بين التصرفين في العقد الواحد منافاة وإن أوصى
به لرجل ثم أوصى به أن يباع لرجل آخر تحاصفاً فيه وكذلك إن بدأ بالبيع ثم بالوصية لأن كل
واحد منهما تملك أحدهما بعوض والآخر بغير عوض والجمع بينهما في عبد واحد صحيح
فلا يكون أقدمه على الثانية دليل الرجوع عن الأولى وإذا شهد شاهدان بعد موته أنه قال
في حياته لعبيده أحدهما حر جازت الشهادة أما عندهما فلان الدعوى ليست بشرط في عتق
العبد وعند أبي حنيفة العتق المبهم يشيع فيهما بالموت فتتحقق الدعوى منهما ويجعل الثابت من
اقراره بشهادتهما كالثابت بالمعانة ولو سمعا ذلك منه ثم مات عتق من كل واحد منهما نصفه
فهذا مثله والله أعلم بالصواب

❦ باب الشهادة في الوصية وغيرها ❦

(قال رحمه الله) وإذا شهد الوصيان أنه أوصى إلى هذا معهما فإن كذبهما ذلك الرجل
فشهادتهما باطلة لأنهما متهمان فيها وأنهما يثبتان بشهادتهما من يعينهما على التصرف وإن ادعاهما
الرجل جازت شهادتهما استحساناً وفي القياس لا تجوز لأجل التهمة ولكنه استحسن فقال
لوسألاً من القاضي أن يجعل هذا الرجل وصياً معهما والرجل راغب في ذلك كان على القياس
للقاضي أن يجيبهما إلى ذلك فلا يتهمان في إخراج الكلام مخرج الشهادة في هذه الحالة فأما إذا
كان الرجل مكذباً لهما فهما متهمان في إخراج الكلام مخرج الشهادة لأنهما لوسألاً ذلك من
القاضي لم يجيبهما إذا لم يكن الرجل راغباً فيه ثم إذا كذبهما الرجل أهضمت معهما آخر لأن في
ضمن شهادتهما اقراراً لهما بوصي آخر معهما للميت واقراءهما حجة عليهما فلا يتمكنان من

التصرف بد ذلك بمنزلة ما لو مات أحد الاوصياء الثلاثة وكذلك لو صدقهما وقال لا أقبل
الوصية كان له ذلك لأنه لم يسبق منه القبول ولكن يتعذر علي الوصيين التصرف بدون رأي
اثنائ فدخل القاضي . معهما وصيا ثالثا وهذا القياس والاستحسان في فصول أربعة . أحدها
ما بيننا . والثاني اذا شهد ابنا الميت ان أباهما أوصى الى هذا ففي القياس لا تقبل شهادتهما لانهما
ينصبان نائبا عن أبيهما ومن يتصرف لهما ولو شهدا أن اباهما وكل هذا الرجل في حياته والاب
غائب لم تقبل الشهادة فكذلك اذا شهدا بالوصية وفي الاستحسان اذا كان الرجل مدعيا للوصية
تقبل شهادتهما خلوها عن التهمة فانهما الرسلأ من القاضي أن يجعل هذا الرجل وصيا والرجل
راغب فيه أجابهما القاضي الى ذلك بخلاف ما اذا لم يكن الرجل مدعيا للوصية وبخلاف الوكالة
فانهما لو سألاه أن يوكل هذا الرجل عن أبيهما لم يفعل ذلك وهذا لأنه ليس للقاضي ولاية في
مال أبيهما . والثالث الوصي لها اذا شهدا أن الوصي أوصى الى هذا فهو القياس والاستحسان
لان الوصي له بالثالث شرك الوارث فهو في هذه الشهادة كالوارث . والرابع غريمان لهما علي
الميت دين لو شهدا أنه أوصى الى هذا الرجل في القياس لا تقبل انشهادة بمنزلة ما لو شهدا في
حياته أنه وكل هذا الرجل بقضاء ديونه وهذا لان في هذه الشهادة منفعة لهما فانهما يطالبانه
بقضاء دينهما وفي الاستحسان اذا كان الرجل مدعيا للوصية قبات الشهادة لان القاضي أن
ينصب وصيا بالتماسهما من غير شهادة فلا يتهمان في اخراج الكلام مخرج الشهادة * ولو أن
غريمين للميت عليهما دين شهدا أن الميت أوصى الى هذا جازت شهادتهما قياسا واستحسانا
خلوها عن التهمة فانهما ينصبان بشهادتهما من يطالبان بقضاء الدين فتقبل الشهادة خلوها عن
التهمة ولو شهدا بنا الميت الوصي أو أبوه ورجل آخر أن الميت أوصى اليه أبطلته لأنه يشهد
لوصي بثبوت ولاية التصرف له والولادة تمنع قبول شهادة أحدهما الآخر * وكذلك لو شهد
ابنا أحد الوصيين أن الميت أوصى الى أبيهما والى هذا الآخر فشهادتهما باطلة لانهما يشهدان
لابيهما والمشهود به كلام واحد فاذا بطل في حق أبيهما بطل في حق الآخر وشهادة ابني
الوصيين علي أن الوصي عزله وأوصى الى رجل آخر جائزة لانهما يشهدان علي أبيهما بالعزل
ويشهدان الاجنبي بولاية التصرف * وكذلك شهادة ابني الغريمين أو غريميه علي أنه عزل
هذا وأوصى بولاية التصرف الى الآخر جائزة لانهما يشهدان بثبوت الولاية للثاني
وبنقل ولاية التصرف من الاول الى الثاني فلا تتمكن التهمة فيهما واختلاف الشاهدين

علي أنه أوصى اليه في الوقت والمكان لا تفسد الشهادة لان الايصاء الى العيين قول تكرر
فلا يختلف المشهود به باختلافهما في المكان والزمان * ولو شهد أنه قال هو وكيلي فيما تركت
بعد موتي جعله وصيا له لان النائب بعد الموت وصي سواء شهد بلفظة الوصاية أو بلفظة
الوكالة قال ولا تجوز شهادة الوصي للميت لانه ميت لانه ميت لان الميت لا يثبت حق القبض
لنفسه وكذلك لو شهد الوصي للميت شهادة بعد أن يدرك ورثته ويقبضوا ما لهم لم أجز شهادته
لانه لو قبض ذلك جاز قبضه عليهم فكان هو الخصم في ذلك فلا شهادة له فيما كان خصما فيه
ولو شهد الوصي لوارث كبير أو صغير على الميت بدين لم تجز شهادته له في قول أبي حنيفة
رحمه الله وفي قولهما وابن أبي ليلى رحمهم الله تجوز شهادته للكبير ولا تجوز شهادته للصغير لانه
إذا شهد للصغير فهو الذي يقبض وإذا شهد للكبير فليس له حق القبض فيما للكبير الحاضر
فلا يتمكن اتهمته في شهادته وأبو حنيفة يقول كان هو الخصم فيما شهد به حين كان هذا الكبير
صغيرا فلا يكون شاهدا فيه * وقد بينا المسئلة في الشهادات وأما فيما ليس من الميراث فان
شهادة الوصي للصغير لا تقبل على الصغير لانه هو القابض وتجاوز للكبير لانه أجنبي في ذلك
فانه إنما صار خصما بقبوله الوصاية فيما هو من جملة ميراث الميت فاما فيما للوارث الكبير على
الأجنبي لا بطريق الارث فهو أجنبي * وإذا شهد شاهدان لرجل على الميت بدين وشهد
رجلان للشاهدين على الميت بدين فهو جائز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو
يوسف تبطل شهادتهم وهذه ثلاثة فصول أحدها لا تقبل الشهادة بالاتفاق وهو أن يشهد
رجلان لرجلين بوصية الميت لهما بالثلث ويشهد المشهود لهما للشاهدين بالوصية بالثلث وهذا
لان الثلث مشترك بين الموصي لهم فشهادة كل فريق لاقت محلا مشتركا بين الشاهد والمشهود
له وفي الوجه الثاني الشهادة مقبولة بالاتفاق وهو أن يشهد الرجلان أن الميت أوصى لهما بهذا
العبد ويشهد الآخرون أن الميت أوصى للشاهدين بهذه الجارية فالشهادة تقبل لان كل واحد
من الفريقين يثبت الحق للمشهود عليهما في محل لا شركة لهما في ذلك المحل والفصل الثالث
على الخلاف وهو فصل الدين فأبو يوسف يقول حق الغرماء بعد الموت يتعلق بالتركة ولهذا
لا يثبت الملك للوارث ولا ينفذ تصرفه فيه اذا كان الدين محيطا بها فشهادة كل فريق تلاقى
محلا مشتركا فهو نظير مسئلة الوصية بالثلث وهذا لان المقصود من اثبات الدين بعد الموت
الاستيفاء من التركة وباعتبار المقصود بتحقيق الشركة بينهم فيه وأبو حنيفة ومحمد قالا كل

فريق انما يشهد للفريق الآخر بالدين في ذمة الميت ولو شهدا بذلك في حياته كانت الشهادة مقبولة فكذلك اذا شهدوا به بعد موته وهذا لان الدين بالموت لا يتحول من الذمة الى التركة (الأتري) أن التركة لو هلكت لا يسقط شيء من الدين وأن للوارث أن يستخلص التركة لنفسه بقضاء الدين من محل اخر فلا تتمكن الشركة بينهم هنا بخلاف الوصية بالثلث فان حق الموصى له ثبت في عين التركة حتى لا يبقى بعد هلاك التركة ولو أراد الوارث أن يستخلص التركة لنفسه ويقضى حق الموصى له من محل آخر لم يكن له ذلك فكانت الشركة بينهم ثابتة في التركة باعتبار شهادتهما وكذلك لو شهد بذلك ابنا هذين لهذين وابنا هذين لهذين فهذا والاول في الفصول الثلاثة سواء لان الشركة كما تمنع قبول شهادة الشريك لنفسه تمنع قبول شهادة ابنه له ولو شهد الميت أو غيرهما بدين لرجلين على الميت ثم شهد هذان الرجلان بدين لآخر على الميت فهو جائز لانهما يضران أنفسهما فان دينهما قد ثبت فيهما وبشهادتهما يثبتان من يزاحمهما في التركة وهذا بخلاف الاول على قول أبي يوسف لان هناك تتمكن تهمة المواضعة بين الفريقين لنفع كل واحد منهما صاحبه بشهادته ولا يتمكن مثل ذلك ههنا واذا شهد الوصيان بدين على الميت أو بوصية فشهادتهما جائزة لخلوها عن التهمة فان دفعا ذلك قبل أن يشهدا به ثم شهد فشهادتهما باطلة لانهما صارا ضامنين لما دفعا بغير حجة فهما بشهادتهما يدفعان الضمان عن أنفسهما وكذلك شهادة ابنيهما أو ابويهما لا تقبل بعد الدفع لانهما يدفعان الضمان بشهادتهما عن أبيهما أو ابنيهما والله أعلم

باب الاستثناء

(قال رحمه الله) واذا أوصى رجل لرجل بدينار لا درهما أو بمائة درهم الا دينار افهو كما قال يعطى ممن ثلثه دينار الا درهما وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف فأما عند محمد يعطى ما سمي له أولا والاستثناء باطل وقد بينا المسئلة في الاقرار أن الاستثناء بخلاف الجنس لغو عند محمد رحمه الله لان الاستثناء لاخراج ما وراءه واولاه لكان الكلام متناولا له ولا يتحقق ذلك مع اختلاف الجنس فلا يكون هذا استثناء على الحقيقة بل يكون استثناء مقطعا بمعنى لكن فعناه أوصيت له بالدينار ولكن لم أوص له بدرهم فلا يكون رجوعا على شيء وهما يقولان المجانسة في المقدار ثابتة معنى من حيث انها ثبتت في الذمة ثبوتاً صحيحاً وانما كان الاستثناء عبارة

عما وراء المستثنى بطريق المعنى دون الصورة فكان اعتبار المعنى فيه مرجحا فلهذا صح استثناء
المقدر من المقدر وازلم يكن من جنسه صورة فعلى هذا او قال كر حنطة الا درهما او كرشعير
الا مختوم حنطة نقص من الشعير قيمة ذلك وكذلك لو قال له دارى هذه او عبدى هذا الا
مائة درهم فعندهما يبطل من ذلك قيمة مائة درهم ويجوز له ما بقي من الثلث وهذا مشكل فان
الدار والعبد ليسا بمقدورين ولكنهما يشترطان أن يكون المستثنى مقدرا والمستثنى هنا مقدر
وكانهما يمتريان الاستثناء فاعتبار المالية في المقدرات يعرف بالتسمية فيصح استثناء القدر من
خلاف جنسه مقدرا كان أو غير مقدر أو يقول هذا في معنى وصية ببيع الدار والعبد منه بمائة
فكانه يقول جمعت ملك هذه الدار وماليتها محاباة الا بقدر مائة درهم فاني لا أخلفها له بعوض
ولو كانت الدار قيمتها ألفا فأوصى ببيعها منه بمائة جازت المحاباة من الثلث فهائنا كذلك إلا أن
هناك التملك مضاف الى جميع الدار وههنا الى ما وراء المستثنى معنى وقيمة مائة درهم من الدار
يكون للورثة والباقي للموصى له * ولو قال أوصيت له بما بين العشرة والعشرين أو من العشرة
الى العشرين أو ما بين العشرة الى العشرين فهو سواء وله تسعة عشر درهما في قول أبي حنيفة
وعندهما له تمام العشرين استحسانا وروى زفر عن أبي حنيفة أن له ثمانية عشر وهو قول زفر
وكذلك لو قال بما بين المائة الى المائتين فعند أبي يوسف ومحمد يدخل الغايتان استحسانا فله
المائتان وفي رواية زفر لا يدخل الغايتان فله تسعة وتسعون وفي قول أبي حنيفة تدخل الغاية
الاولى للضرورة ولا تدخل الغاية الثانية فله مائة وتسعة وتسعون وقد بينا المسئلة في الاقرار
* ولو أوصى له بعشرة دراهم في عشرة فله عشرة وعلى قول زفر عشرون باعتبار أن حرف في
بمعنى حرف الواو أو بمعنى حرف مع وعند الحسن بن زياد له مائة بطريق الحساب فانك اذا
سألت واحدا من الحساب كم عشرة في عشرة يقول مائة ولكننا نقول له عشرة لان حرف
في للظرف والعشرة لا تصاح ظرفا للعشرة فيلغو آخر كلامه ويجعل بمعنى الواو ومع مجازا
وبالمجاز لا يثبت تمليك المال كما لا يثبت بالسك والضرب من حيث الحساب تكثير السهام
لا أصل المال بعشرة دراهم وان ضربتها في عشرة أو في مائة تكثير السهام فيها ولا يزداد
وزنها * ولو قال بعشرة أذرع في عشرة أذرع من داره أو أرضه جعلت له مائة ذراع مكسرة
لان لدوى المساحات طول وعرضا فقوله فيها عشرة في عشرة لبيان الطول والعرض وذلك
لا يتناول الا مائة ذراع مكسرة بخلاف الدراهم فليس فيها لا طول ولا عرض وانما يعرف

مقدارها بالوزن وبأول كلامه صار مقدار الوزن معلوما فيكون آخر كلامه خاليا عن الفائدة*
ولو أوصى له ثوب سبع في أربع جعلت له ذلك كما قال لأن للثوب طولاً وعرضاً فانما مراده
بهذا اللفظ فيه بيان الطول والعرض على أن يكون إلا كثير لبيان طوله والأقل لبيان العرض
وهذا لأن اسم الثوب لا يتغير بزيادة الطول والعرض ونقصانهما وإنما يتغير الوصف فكان
قوله سبعة في أربع بياناً للصفة ما أوصى له به من الثوب بخلاف الدراهم فبزيادة المقادير يتبدل
الاسم لأنه لا يقال للمائة عشرة دراهم بحال وكذلك لا يقال لها عشر مرات عشرة في العادة
فلم يبق إلا إلغاء آخر الكلام فيه* ولو أوصى له بحنطة في جوالق أعطيته الحنطة دون الجوالق
لأنه أوجب له مظهروفاً في ظرف فانما يستحق المظروف خاصة وذكر الجوالق لتعيين محل
الجوالق وهذا لأن حرف في للظرف وإنما يقال أوصى له بذلك ولا يقال أوصى له في كذا
فانما يتناول الوصية بهذا اللفظ ما اتصل به حرف الباء وهو الحنطة دون ما اتصل به حرف
في وهو الجوالق ولو أوصى له بهذا الجراب المروى أعطيته الجراب وما فيه لأنه أوصل
حرف الباء بالجراب والجراب المروى اسم للجراب المملوء بياناً دون الجراب فارغاً* ولو
أوصى له بهذا الدن الخل أعطيته الدن وما فيه كأنه قال بهذا الدن والخل فيكون حرف الباء
متصلاً بهما جميعاً معنى ولأنه وصل هذا الحرف بالدن وسمي الدن الخل وإنما يسمى به حقيقة
إذا كان مملوئاً خلا* وكذلك لو أوصى له بقوصرة تمر ولو أوصى له بسيف أعطيته السيف
بحفنه وحماله لأن اسم السيف عند الإطلاق يتناول الكل ولو أوصى له بسرج أعطيته السرج
وما حمل من متاعه ولو أوصى له بقبة أعطيته عيدان القبة من غير كسوة لأن الاسم للعيدان
(ألا ترى) أن في العادة لا يكون مع القبة كسوة ولكن كل مالك يتخذ كسوة القبة لنفسه
على حسب ما يريد بخلاف السرج والسيف ولو أوصى بقبة تركية أعطيته القبة بالكنود لأن
الاسم يطابق على الكل عادة (ألا ترى) أنه لا يتخذ كل مالك للعيدان إلا كنوداً آخر عادة
وإن أوصى له بحجلة فله الكسوة دون العود لأن اسم الحجلة يتناول الكسوة بدون العيدان
والعيدان بدون الكسوة لها اسم آخر وهي القبة فهذا لا يستحق باسم القبة الكسوة ولا باسم
الحجلة العيدان* ولو أوصى له بسلة زعفران أعطيته الزعفران دون السلة وكان ينبغي على قياس
ما تقدم أن يستحق السلة لأنه وصل حرف الباء بالسلة ولكنه ترك القياس لعرف الناس فانهم
إذا قالوا سلة زعفران فانما يريدون به بيان مقدار الزعفران لا حقيقة السلة كما يقال كيل حنطة

وكيل شعير* وكذلك لو أوصى له بهذا العسل وهو في زق أعطيته العسل دون الزق وكذلك
لو قال بهذا السمن أو الزيت وما أشبه ذلك لانه سمي في وصيته له المظروف وبسمية المظروف
لا يستحق الظرف فلهذا لم يكن له من الوعاء شيء والله اعلم بالصواب

باب الوصية بما في البطن

(قال رحمه الله) وإذا أوصى رجل لرجل بما في بطن هذه الجارية ثم ولدت بعد موته
لسته أشهر أو أكثر فلا وصية له لانه أوصى بالمعدوم ولم يعلم وجوده عند موت الموصى حقيقة
ولا حكما ووجوب الوصية بالموت فما لم تكن العين معلومة الوجود عند وجوب الوصية لا تكون
الوصية به صحيحة ويان ذلك أن أدنى مدة الحمل ستة أشهر فيحتمل أن يكون هذا الولد من
علوق حادث بعد موته وقد بينا أن الوصية بما في بطن الحيوان لا تصح قبل الوجود واسناد
الملوك الي وقت سابق يكون لضرورة الحاجة الي اثبات نسبه وذلك لا يوجد ههنا وإن
جاءت به لاقل من ستة أشهر وجبت الوصية به من الثالث لانا تيقنا بوجوده عند وجوب
الوصية وهو حالة الموت* ولو قال ان كان في بطن فلانة جارية فلها وصية الف وان كان في
بطنها غلام فله وصية الفين فولدت جارية لسته أشهر الا يوما ثم ولدت غلاما بعد ذلك بيومين
فلها جميعا الوصية لانا حكمنا بوجود الذي انفصل قبل تمام ستة أشهر عند موت الموصى وهما
توأمان خلقا من ماء واحد فمن ضرورة الحكم بوجود احدهما في وقت الحكم بوجود الآخر
فيه والوصية أخت الميراث وفي الميراث الجنين في البطن والمولود في الحكم سواء اذا انفصل
حيا فكذلك في الوصية ثم شرط الوصية بالالف وجود الجارية في بطنها وقد وجد الشرطان
وان ولدت غلامين أو جارتين لاقل من ستة أشهر فذلك الى الورثة يعطون أى الغلامين
شاؤا أو أى الجارتين شاؤا لانه أوجب الوصية لاحدهما ومثل هذه الجمالة اليسيرة المستدركة
لا تمنع صحة الوصية كما لو أوصى بثلاثة لفلان أو فلان والبيان الى الورثة لانهم قائمون مقام
مورثهم* ولو قال ان كان الذي في بطنك غلام فله ألفان وان كانت جارية فلها الف فولدت
غلاما وجارية فليس لواحد منهما شيء لان اللفظ المذكور يتناول جميع ما في بطنها بمنزلة
قوله ان كان ما في بطنك أو جميع ما في بطنك ولم يكن جميع ما في بطنها على احدى الوصيتين
اللذين بهما علق استحقاق الوصية* وكذلك لو قال ان كان حملك فهو اسم جميع المذكور لجميع

المجهول قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن أن يضعن حملهن ثم العدة لا تنقضي الا بوضع جميع ما في البطن واذا ترك امرأة حبلى فأوصى رجل لما في بطنها وصية ثم وضعت الولد لأقل من ستة وجبت له الوصية لانا نسند العلوق الى حال حياته لضرورة الحاجة الى اثبات نسب الولد منه واذا اسندنا فقد حكمنا بكون الولد موجودا في البطن حين أوجب له الوصية فكان ذلك بمنزلة علمنا حقيقة وان ولدت ميتا فلا وصية له لانه لا يستحق الوصية الا باعتبار صفة الحياة فيه بعدم موت الموصي ولا يعلم ذلك حين انفصل ميتا بخلاف ما اذا انفصل حيا ثم مات (ألا ترى) أن في حكم الميراث الذي انفصل ميتا لا يحمل ولدا في حكم الاستحقاق فكذلك في الوصية وان ولدت ولدين أحدهما حي والآخر ميت فالوصية للحي منهما بخلاف ما اذا ولدتهما حين لانه تم استحقاق الوصية لهما فبموت أحدهما بعد ذلك يصير نصيبه لورثته وأما اذا انفصل أحدهما ميتا فلم تعلم حياته بعدم موت الموصي فلا يصح ضمه الى الحي فكانت الوصية كلها للحي بمنزلة ما لو أوصى لحي وميت وهما منفصلان والله أعلم بالصواب

باب الوصية بالجزء والسهم

(قال رحمه الله) واذا أوصى لرجل بسهم من ماله فله أحسن سهام ورثته سهام يزداد ذلك على الفريضة الا أن يكون أحسن السهام أكثر من السدس فلا يزداد عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي موضع آخر قال له السدس فيتناولوه فيما اذا لم يكن في سهام ورثته أقل من ذلك وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهم الله يزداد على الفريضة للموصي له بسهم كسهم أحدهم قل ذلك أو أكثر الا أنه اذا زاد على الثلث رد الى الثلث ان لم يجز الورثة لالان السهم لا يتناول ذلك بل لان الوصية لا تنفذ فيما زاد على الثلث بدون الاجازة بوجه قولهما أن التركة بموته تصير سهامها بين ورثته لكل واحد منهم سهم فتسمية السهم للموصي له في هذه الحالة انما تتناول أحد تلك السهام ولا يثبت الأقلها لان في كون الأقل مرادا يتقن وفيما زاد على ذلك شك وأبو حنيفة اعتبر السدس لحديث ابن مسعود رضي الله عنه حين سئل عن موصى لرجل بسهم من ماله فقال له السدس وهكذا نقل عن اياس بن معاوية وجماعة من أهل اللغة قالوا السهم السدس والدليل عليه أن لفظة السهم انما تتناول سهم من يكون من جملة ورثته باعتبار الاصل لا باعتبار سبب عارض وذلك القرابة دون الزوجية فما يكون عارضا في مزاحمة ماهو

أصلي كالمردوم وسهام من يستحق بالقربة السدس أو الثالث أو النصف فاما الربع والثلث انما يستحق بالزوجية فيتناول اللفظ أدنى ما يستحق من السهام بالقربة وهو السدس حتى لا يزداد على ذلك ولا يكن ينقص عنه اذا كان في سهم ورثته أقل من ذلك لانه انما يوجب له مثل سهم أحد ورثته فلا يستحق الا المتيقن به وهو الاقل وهذا لانه لما ذكر السهم دون الثالث عرفنا أنه مالك أداء الثالث لا النصف لانه ليس له أن يوصى بالنصف فيتمين السدس مراداً له * يوضحه أن أعدل الاعداد في خروج سهام الفرائض منه الستة فانها تشتمل على ما يستحق من السهام بالقربة الاصلية كالسدس والنصف والثالث والثلاثين (ألا ترى) ان الدراهم تجري على الاسداس فيجعل للسدس سبيلاً على حدة ولا يجعل ذلك للثلثين ولا للربع فعرفنا ان السدس عدل في هذا الباب فيستحق ذلك بالتسمية الا أن يكون أحسن سهام ورثته دون ذلك ثم يزداد ذلك القدر على سهام الفريضة لانه يجعل الموصى له شريك ورثته بسهم وقد علمنا أنه لم يرد تحويل سهم أحد ورثته اليه لانه لا سبيل الى ذلك فعرفنا أن المراد ايجاب مثل أحد السهام له ومثل الشيء غيره ولو أوصى له بجزء من ماله أو بنصيب من ماله أو بطائفة من ماله أو ببعض ماله أو بشقص من ماله أعطاه الورثة ماشاءوا لانه سمي له شيئاً مجهولاً وليس لنا عبارة من جنس ماسمي ليصرف مقدار المسمى بالرجوع الى عبارة وجهالة الموصى به لا تمنع صحة الوصية والوارث في البيان يقام مقام المورث بخلاف السهم فقد وجدنا هناك عياراً من جنس ماسمي عند وجوب الوصية يمكن أن يعلم به مقدار الوصية وذلك سهام ورثته بعد موته * ولو أوصى له بالثالث الاشياء أو الا قليلاً أو الا يسيراً أو بزهاء ألف أو بعامة هذه الاف أو جل هذه الاف أو بمظم هذه الاف وذلك يخرج من الثالث فله النصف من ذلك وما زاد على النصف فهو الى الورثة يعطون منه ماشاءوا لانه ليس فيه أكثر من مستثنى مجهول وأن جهالة توجب جهالة المستثنى منه ولكن الوصية في المجهول صحيحة ثم في العادة المستثنى بهذه الالفاظ يكون دون المستثنى منه والكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عما وراء ذلك المستثنى فيجعل كأنه أوصى بنصف الاف وزيادة فيكون القول في مقدار بيان الزيادة الى الورثة ثم عاد الى بيان قول أبي حنيفة قال اذا وصى بسهم من ماله وله ابنتان وامرأة وأبوان فله ثلاثة من ثلاثين سهماً عندهم جميعاً لان هذه الفريضة من سبعة وعشرين بعد العول وأخس السهام نصيب المرأة فيزداد للموصى له مثل نصيبها فيكون له ثلاثة من ثلاثين وكان له عشرة بنين وعشرة بنات فله سهم من أحد وثلاثين لان

المال بين أولاده على ثلاثين سهما وأخس السهام سهم بنت فيزاد ذلك على سهام الفريضة للموصى له * ولو كانت امرأة لها أبوان وابنتان وزوج فـللموصى له سهم من ثمانية أسهم ونصف لان أصل هذه الفريضة من بعد العول من سبعة ونصف للابنتين الثلثان أربعة وللزوج الربع سهم ونصف وللأبوين السدسان فزدنا على ذلك مثل أخس السهام وذلك سهم * ولو تركت المرأة أختين لاب وأم وأختين لام وأما وزوجا جعلت له سهما من أحد عشر سهما لان هذه الفريضة بعد العول من عشرة للاختين لاب وأم أربعة وللأختين لام سهمان والام سهم وللزوج ثلاثة فيزاد على ذلك سهم للموصى له * ولو تركت زوجا وأخوين وأوصت بسهم من مالها ففي قول أبي حنيفة له السدس لان سهم أحد الورثة زائد على السدس فله السدس ولأنه ليس للأخوين فريضة معلومة وإنما الفريضة من ستة باعتبار أنها أعدل الأعداد كما بينا وفي قولهما له الخمس لان أخس الانصاء الربع وهو نصيب أحد الأخوين فيزاد على أربعة للموصى له سهم وهو الخمس * ولو ترك الرجل امرأة وأما وأختين لاب وأم وأختين لام فأوصى بسهم من ماله جعلت لصاحب الوصية سهما من تسعة أسهم ونصف لان أصل الفريضة من ثمانية ونصف بعد العول للاختين لاب وأم أربعة وللأختين لام سهمان والام سهم وللرأة سهم ونصف فذلك ثمانية ونصف ثم يزداد للموصى له مثل أخس السهام سهما فلهذا كان له سهم من تسعة ونصف والله أعلم بالصواب

باب الوصية على الشرط

(قال رحمه الله) وإذا أوصى الرجل لامته أن تعتق على أن لا تزوج ثم مات فقالت لا تزوج فإنها تعتق من ثلثه لان الشرط قبولها الامتناع من الزواج وقد قبلت (ألا ترى) أنه لو أعتقها على مال عتقت بنفس القبول فكذلك اذا أوصى بعتقها على أن لا تزوج تجب الوصية لها بنفس القبول فتعتق من ثلثه * يوضحه أنه لم يقصد المولى بهذا اللفظ انعدام الزواج منها أبدا فان ذلك لا يتم إلا بموتها وبعد موتها لا يتصور عتقها فعرفنا أن مراده انعدام الزواج عقيب موته وقد وجد ذلك حين قبلت أن لا تزوج فتعتق ثم الامتناع من الزواج لا يصير دينا في الذمة لاحد على أحد فان تزوجت بعد ذلك جاز نكاحها ولم تبطل وصيتها لأنها قد عتقت والعقبة بعد ما نفذ لا يمكن رده ولم يكن للمولى في هذا الشرط منفعة ظاهرة ولا لورثته

فقروا لا يوجب عليها السعاية كما لو كان شرط عليها أن تصوم أو تصلي تطوعا * بوضحه أن
 القدر المشروط امتناعها من الزواج عقيب موته ولم يعقب ذلك وان تزوجت بعد ذلك *
 وكذلك لو قال هي حرة ان ثبتت على الاسلام أو على أن لا ترجع عن الاسلام فان أقامت
 على الاسلام ساعة بعد موته فهي حرة من ثلثه لانه لم يكن الشرط ثباتها على الاسلام الى
 وقت موتها فان الجزاء وهو العتق لا يترك فيها بعد ذلك واللفظ اذا تعذر فيه اعتبار الاقصى
 يعتبر الادنى وذلك في أن ثبتت على الاسلام ساعة بعد موته ثم ظاهر ما قال يدل على أن
 العتق يتنجز فيها من غير تنجيز وتأويله أنه لم يضاف ذلك الى ما بعد الموت فأما اذا أضافه الى
 ما بعد الموت فانها لا تعتق حتى تعتق لان العتق اذا لم يتنجز بنفس الموت فلا بد من التنفيذ
 بعد ذلك وقد بينا ما في هذا من الكلام في كتاب العتاق في قوله أنت حر بعد موتى يوم
 * ولو أوصى لام ولده بألف درهم على أن لا تزوج أو قال ان لم تزوج أو على أن تثبت مع
 ولدى فقبلت وفعلت ما شرط عليها بعد موته يوما أو أقل أو أكثر فلها الوصية لان المعتبر
 وجود أدنى ما يتناوله اللفظ لعلنا انه لم يرد به الاقصى فيتم استحقاقها بقبولها لوجود ذلك
 الادنى منها ثم لو تزوجت بعد ذلك لم تبطل وصيتها * ولو أوصى لخادمة أن تقيم مع أبيه أو مع
 ابنه حتى يستغنيا ثم هي حرة ولا وارث له غيرهما وهي تخرج من ثلثه فان كانا كبيرين خدمتهما
 حتى تزوج الجارية ويصيب الغلام خادما أو مالا يبلغ خادما يستغنى به عن خدمتها وان كانا
 صغيرين تخدمهما حتى يدركا فاذا أدركا عتقت لان مطلق اللفظ محمول على ما ينفاهم الناس في
 مخاطبتهم وهو شرط عليها الخدمة الى غاية وهو استغناؤهما عن خدمتها فلا بد من اعتبار تلك
 الغاية وهي استغناء الكبير عن خدمتها فاذا كان صغيرين فاستغناؤهما يكون بالادراك لانهما عند
 ذلك يتمكنان من القيام بخدمتهما فاذا وجدت تلك الغاية فقد وجد ما شرط عليها فيجب
 اعتاقها من ثلثه حتى اذا لم يكن له مال غيرها أعتقت وسعت في ثلثي قيمتها للورثة فان مات
 أحدهما أو ماتا قبل أن يستغنيا بطلت وصيته بالعتق لقوات الشرط * واذا أوصى النصراني بخادم
 له بالعتق ان ثبتت على النصرانية بعد موته أو على الاسلام فثبتت على ذلك بعد موته ساعة أو
 أكثر فانها تعتق من ثلثه فان تغيرت بعد ذلك لم تبطل وصيتها وعتقها ماض وان أسلمت عقيب
 موته بلا فصل ولم تثبت على النصرانية فانها لا تعتق لان المعتبر أدنى ما يتناوله اللفظ وشرط
 نبوت الوصية ثباتها على ما شرط عليها وهو أن تثبت عليه بعد موته فان ثبتت على ذلك ساعة

فقد تم الشرط وان لم تثبت فقد بطلت الوصية لفوات الشرط * ولو أوصى لام ولده بالف درهم ان لم تزوج أبدا أو وقت لذلك وقتا فهو كما قال لانه لا وجه لحل اللفظ على أدنى ما يتناول به بعد تصرّحه بالتأييد أو بعد التوقيت نصا بل ما نص عليه أولى بالاعتبار فان تزوجت قبل ذلك الوقت فوصيتها باطلة لفوات الشرط * وكذلك لو قال لامته أعتقوها ان لم تخرج من عند ولدي الى شهر أو قال هي حرة ان لم تزوج شهرا فاذا تزوجت قبل الشهر أو خرجت من عند ولده بطلت وصيته لها لفوات الشرط * ولو أوصى لها بالعتق على أن لا تتزوج فلانا بعينه فقبلت ذاك عتقت من ثلثه فان تزوجت بعد ذلك لم يضرها ذلك لانه ذكر الشرط مطلقا فيتناول الادنى ويتم بوجود ذلك منها بعد موته ساعة فيجب اعتاقها وبعد ما عتقت لا يمكن ردها الى الرق * ولو أوصى لها بالعتق على أن لا تتزوج فلانا بعينه أبدا فقبلت ذلك فانها تعتق من ثلثه فان تزوجته بعد ذلك أو لم تزوج فلا شيء عليها لانا علمنا أن المولى لم يقصد تأخير عتقها امتناعا عن الزواج أبدا اذ لا يتصور العتق بعد ذلك بانه شرط وانما شرط قبولها ذلك وامتناعها من الزواج بعد موته ساعة وقد وجد ذلك ثم لا منفعة للمولى في هذا الشرط فقواته لا يوجب عليها السعاية في شيء بعد ما عتقت وان كان فلان ذلك وارثه لا وارث له غيره وقد أعتقها على أن تزوجه فأبى أن تزوجه نفسها فانها تسمى في قيمتها لان في الزواج به منفعة الوارث واشترط منفعة لوارثه عليها كاشترطه منفعة لنفسه ولو أعتقها في حياته على أن تزوج به فأبى كانت عليها السعاية في قيمتها لان الشرط الذي فيه منفعة موجهة للمطالبة به والامتناع منها يلزمها رد ما بمقابلته والعتق بعد ما نفذ لا يمكن رده فكان الرد بإيجاب السعاية عليها * ولو أوصى بعتق عبد له على أن لا يفارق ولده أبدا وعليه دين يحيط بماله بطلت وصيته ويباح في الدين لان الدين مقدم على الوصية والميراث فان أعتقه الورثة لم يحز عتقهم لكون الدين محيطا بالتركة فكذلك بعد وصية الاب فان كان فيه فضل على الدين جاز عتق الورثة لان الدين الذي هو عين محيط لا يمنع ملك الوارث في جميع التركة في قول أبي حنيفة رحمه الله الآخر واذا نفذ العتق منهم ضمنوا الدين للفرماء لان حقهم تعلق بمالية رقبته وقد ألتفوا ذلك عليهم بالاعتاق والله أعلم بالصواب

باب وصية الصبي والوارث

(قال رحمه الله) واذا أوصى الصبي بوصية فوصيته باطلة سواء مات قبل الادراك

أو بعده عندنا وقال الشافعي وصيته بما يرجع الى الخير ويكون مستحسنا عند أهل الصلاح
صحيحة يجب تنفيذها وكذلك الخلاف في المجنون واستدل في ذلك بحديث عمر رضى الله
عنه أنه أجاز وصية غلام يفاع أو قل يافع وهو الذى قارب البلوغ ولم يبلغ بعد وهذا لان
أوان وجوب الوصية ما بعد الموت وبالموت يستغنى هو عن المال وإنما لا يصح تصرفه في
حياته لمعنى النظر له حتى يبق له المال فيصرفه الى حوائجه بعد البلوغ ومعنى النظر له في تنفيذ
وصيته اذا مات في ذلك لانه يكتسب الزاني والدرجة بعد ما استغنى عن المال بنفسه والدليل
عليه أن الوصية أحب الميراث والصبي في الارث عنه بعد الموت مساو للبالغ فكذلك في
الوصية قال ولا يلزمنى على قولى هذا أن اسلامه لا يصح بنفسه وأن قبول الهبة والصدقة
لا يصح لان ما فيه منفعة للصبي اذا أمكن تحصيله له بولي لا يعتبر فيه عقله ورشده واذا
لم يمكن تحصيله بولي يعتبر فيه عقله ورشده توفيراً للمنفعة عليه والاسلام يحصل له بغيره وكذلك
قبول الهبة والصدقة فاما اكتساب الاجر بالوصية فلا يمكن تحصيله له بغيره فلا بد من اعتبار
عقله فيه وأصحابنا رحمهم الله يقولون هذا تملك المال بطريق التبرع ولا يصح من الصبي والمجنون
كالهبة والصدقة وهذا لان اعتبار عقله فيما ينفعه دون ما يضره (ألا ترى) أنه لم يعتبر
عقله في حق الطلاق والعناق لان ذلك يضره باعتبار أصل الوضع فكذلك تملك المال بطريق
التبرع فيه ضرر باعتبار أصل الوضع وان تصور في الوصية منفعة فذلك باعتبار الحال وفي
التصرفات يعتبر أصل الوضع لا الاحوال (ألا ترى) أن الطلاق قد ينفعه في بعض الاحوال بأن
يطلق امرأته الفقيرة ويتزوج باختها الموسرة ولم يعتبر هذا فهذا مثله وكما أن منفعة الوصية
لا يمكن تحصيلها له بولي فمنفعة الهبة والصدقة من حيث الاجر وصلة الرحم لا يمكن تحصيلها
بولي وهذا لا يدل على أنه كان يملك ذلك بنفسه وتأويل حديث عمر رضى الله عنه أنه كان
الغلام بالغاً ولكنه كان قريب العهد بالبلوغ ومثله يسمى يافعاً بطريق المجاز (ألا ترى) أنه
لم يستفسر وصيته كانت بعمل القرية أو بغيره وكذلك لو قال الصبي اذا أدركت ثممت فثلثي
لقلان فهو باطل لان قول الصبي هدر في التبرعات كما هو هدر في الطلاق والعناق ثم لا يصح
منه اضافة الطلاق والعناق الى ما بعد البلوغ كما لا يصح منه غيرهما فكذلك اضافة التبرع
وهذا بخلاف المكاتب اذا قال اذا أعتقت فثلث مالى وصية لقلان لان المكاتب مخاطب له
قول ملزم في حق نفسه فيصح اضافة التبرع الى حالة حقيقة ملكه فاما الصبي فغير مخاطب

وليس له قول ملزم في التبرعات أصلاً فأما المكاتب إذا أوصى بثلث ماله ثم أدى فمقتضى ثم مات فعند أبي حنيفة الوصية باطلة وعند أبي يوسف هي صحيحة وهذا نظير ما سبق في كتاب العناق إذا قال المكاتب كل مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر ثم عتق فملك مملوكاً وإذا أوصى الحربي المستأمن بماله لمسلم أو ذمي فهو جائز من قبل أن حكمنا لا يجري على ورثته ومعنى هذا أن امتناع نفوذ الوصية فيما زاد على الثلث لحق الورثة بدليل أنهم إذا أجازوا كان نافذاً وليس لورثته حق مرعى عندنا لأن من في دار الحرب في حق من هو في دار الإسلام كالميت ولأن ثبوت الحرمة في هذا بسبب الأمان والأمان كان لحقه لا لحق ورثته ومن حقه تنفيذ وصيته لا إبطالها وإن أوصى بأقل من ذلك القدر أجزت وصيته ورددت الباقي على ورثته لأن ذلك مراعاة لحق المستأمن أيضاً لا لحق ورثته ومن حقه تسليم ماله إلى ورثته إذا فرغ من حاجته وتصرفه والزيادة على مقدار ما أوصى به فارغ عن ذلك * وكذلك لو أعتق عبداً له عند الموت أو دبر عبداً له في دار الإسلام فذلك صحيح منه من غير اعتبار الثلث وإن شهد على وصيته أهل الذمة أجزت ذلك وإن كانوا على غير ملته لأن الكفر كله ملة واحدة وشهادة أهل الذمة على المستأمن مقبولة ولو أوصى له مسلم أو ذمي بوصية جاز ذلك لأنه مادام في دارنا فهو في المعاملات بمنزلة الذمي بدليل عقود التملكيات في حالة الحياة وذكر في المال أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا تصح الوصية من المسلم والذمي للمستأمن لأنه وإن كان في دارنا صورة فهو من أهل دار الحرب حكماً حتى يتمكن من الرجوع إلى دار الحرب ولا يتمكن من اطالة المقام في دار الإسلام ووصية من هو من أهل دار الإسلام لمن هو من أهل دار الحرب باطلة لأن لتباين الدارين تأثيراً في قطع العصمة والموالاتة ومحمد قال الوصية تبرع بالتمليك ابتداء بعد الموت فتعتبر بالتبرع في حالة الحياة كالهبة والصدقة وذلك صحيح من المسلم للمستأمن فكذلك هذا وإن أوصى الحربي في دار الحرب بوصية ثم أسلم أهل الدار وصاروا ذمة ثم اختصموا في تلك الوصية فإن كانت قائمة بعينها أجزتها وإن كانت قد استهلك قبل الإسلام أبطلتها من قبل أني لا آخذ أهل الحرب بما اغتصب بعضهم من بعض فالمستهلك قبل الإسلام بمنزلة المغصوب والمستهلك لا ضمان فيه على المستهلك وما كان قائماً بعينه فلا سلام الموجود منه بعد العقد قبل حصول المقصود بمنزلة المقترن بالعقد فيجب تنفيذها ولا تجوز وصية الذمي بأكثر من الثلث لأن أهل الذمة التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع

الى المعاملات فكما أن الوصية فيما زاد على الوصية والوصية لبعض الورثة لا تجوز من المسلم
 مراعاة لحق ورثته فكذلك لا تجوز من الذمي وإن أوصى لغير أهل ملته فهو جائز لأنهم
 أهل ملة واحدة في حكم الارث فكذلك في حكم الوصية وإن أوصى لحربي في دار الحرب
 لم تجز لتباين الدارين بينهما حقيقة وحكما ولهذا لا يجري التوارث بينهما وإن أوصى الذمي
 لليعة أو للكنيسة أن ينفق عليها في اصلاحها أو أوصى أن يبني بماله بيعة أو كنيسة أو بيت
 نار أو أوصى بأن يذبح لعيدهم أو لليعة أو لبيت نارهم ذبيحة جاز في قول أبي حنيفة ولم يجز
 شيء منه في قول أبي يوسف ومحمد * ووصايا أهل الذمة على ثلاثة أوجه * منها أن يوصى بما هو
 قرابة عندنا وعندهم كالوصية بالصدقة والعق والاسراج في البيت المقدس فهذا يجب تنفيذه
 من ثلثه بالاتفاق كما يجب تنفيذه إذا كان الموصى مسلما فانهم يتقربون الى الله تعالى بذلك بزعمهم
 وإن كانوا لا يثابون على ذلك * ووجه منها أن يوصى بما هو قرابة عندنا معصية عندهم كالوصية
 بالهجو والغزو الى الروم إذا كان الموصى منهم فهذه الوصية تبطل لانه لا يعتقد القرابة فيه وإنما
 أمرنا أن نبني الاحكام على ما يعتقدون إلا أن يوصى بشيء من ماله لا قوام معينين يصرفونه
 الى هذه الجهة فينشد تنفيذ الوصية لآعيانهم لا لمعنى القرابة وهو نظير المسلم يوصى بشيء من
 ماله للمغنيات أو للناسحات فإن كانوا أقواما بعينهم يحصون جازت الوصية لهم والا بطلت *
 ووجه منها أن يوصى بما هو قرابة عندهم معصية عندنا وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله بمنزلة
 الوجه الاول يجب تنفيذها وعندهما بمنزلة الوجه الثاني لانه ليس في هذه الوصية معنى القرابة
 حتى يقال انها وقعت لله تعالى فاذا لم يكن لقوم معينين كان الموصى له مجهولا جهالة مستبهمة
 فلا تصح الوصية وإن كان لا قوام معينين فهذه وصية منه لهم فيجب تنفيذها كما في الوجه
 الثاني وأبو حنيفة يقول الموصى في هذه الوصية قصد التقرب الى ربه فيجب تنفيذ وصيته
 وإن كان لا يثاب عليه أو كان معصية في الحقيقة كما في الوجه الاول فإن اصراره على الكفر
 واشتغاله بالوصية معصية منه وهو غير مثاب على ما يوصى به من الصدقة ومع ذلك يجب تنفيذ
 وصيته وهذا لأننا أمرنا بأن نبني احكامهم على ما يعتقدون (ألا ترى) أنا نجوز التصرف منهم
 في الحر والخنزير بناء على اعتقادهم وإنما نعتبر ما يظهرون من غير أن نعتبر حقيقة ما يضمرون
 في ذلك ولهذا يخلفون بالله في الخصومات والدليل عليه ان فيما تبطل الوصية بغير اعتقادهم
 لا اعتقاد المسلمين فكذلك فيما تصح الوصية وإن بني في حياته بيعة أو كنيسة أو بيت نار ثم

مات كان ميراثا أما عندهما فلان هذه معصية وعند أبي حنيفة هذا بمنزلة الوقف والوقف
 عنده لا يلزم في حالة الحياة ولا يمنع الارث بخلاف ما اذا كان مضافا الى ما بعد الموت وهذا
 بخلاف بناء المسجد من المسلم فان ذلك تقرب بتحريم تلك البقعة وجعلها لله تعالى خالصا (ألا ترى)
 انه يعدها لعباد الله تعالى فاما بقعة البيع فانما يعدها للتبرك وعبادة الشياطين فلا تحرر به عن
 ملكه فلهذا تصير ميراثا لورثته ووصية الذي بالخر والخزير جائزة لانها مال متقوم في حقهم
 بمنزلة الشاة والمصير في حقنا ولو أوصى الذي الى المسلم فذلك جائز عندنا والشافعي لا يجوز
 ذلك لان الوصى يخلف الموصى وكما أن اختلاف الدين يمنع الخلافة بسبب الارث في الملك
 والتصرف فكذلك يمنع الخلافة في التصرف بجهة الايضاء اليه والكننا نقول تفويض التصرف
 بجهة الايضاء اليه بعد موته بالوصية كتفويض التصرف اليه في الوكالة في حياته الا انه اذا كان
 في التركة خمر أو خنزير فينبغي للمسلم أن يوكل ببيع ذلك من يثق بأمانته من أهل الذمة ولا
 يباشره بنفسه لانه ممنوع من التصرف في الخمر والخنزير شرعا ومنهى عنه واذا شهد قوم
 من أهل الذمة بدين على الذي والوصى مسلم فالشهادة جائزة لان الدين بهذه الشهادة
 لا يثبت في ذمة الوصى انما يثبت في ذمة الميت فيكون القضاء به على الميت وعلى ورثته وهي
 حجة عليهم (ألا ترى) أن ذميا لو وكل بخصومته مسلما فشهد عليه شهود من أهل الذمة
 جازت الشهادة قال ولا تجوز شهادتهم بما تولاه الوصى من عقود لانه مباشرة العقد لغيره
 بمنزلة مباشرة لنفسه وانما يجب الدين في ذمته فلا يثبت الا بشهادة هي حجة في حقه ولو
 أوصى الذي للمسلم أو المسلم للذي بوصية جاز ذلك عندنا اعتبارا بالتبرع بالتخليك بعد الوفاة
 بالتبرع حالة الحياة * ولو أوصى المسلم بيت له يبنى مسجدا فهو جائز من ثلثه لانه تقرب بتلك
 البقعة الى الله تعالى حين جعلها معدة لاقامة الطاعة فيها ولو فعل ذلك في حياته جاز فكذلك
 اذا أوصى بعد موته * ولو أوصى بان يرم مسجد مبنى أو يلقى فيه حصي أو يخصص أو يطلق
 عليه أبواب فهو جائز من ثلثه لوجود معنى القرية فيما أوصى به ولم يذكر في الكتاب اذا أوصى
 بشئ من ماله للمسجد وذكر في نوادر هشام أن ذلك لا يجوز عند أبي يوسف الا أن يبين
 فيقول لمرمة المسجد أو لممارته أو لمصلحه فان مطلق قوله للمسجد يوجب التخليك من المسجد
 كقوله لفلان والمسجد ليس من أهل الملك وعلى قول محمد هذه الوصية جائزة من ثلثه لان
 العرف يقيد مطلق لفظه وفي العرف انما يفهم من هذا اللفظ صرمة المسجد أو عمارته وان جعل

السفل مسجدا والعلو مسكنا أو على عكس ذلك فهو ميراث يباع لان الاصل في المساجد الكعبة وتلك البقعة جعلت لله تعالى ونحورت عن حقوق العباد فكل ما يكون في معنى ذلك فهو نافذ وما لم يكن في معناه فليس بمسجد وعلى قول الحسن ان جعل السفل مسجدا دون العلو جاز وان جعل العلو مسجدا دون السفل لا يجوز لان المسجد ماله قرار وتأيد وعن أبي يوسف أنه جوز ذلك كله حين قدم بغداد ورأى ضيق المنازل بأهلها وقد بينا هذا الحبس في كتاب الوقف واذا أوصى المسلم يديعة أو كنيسة فوصيته باطلة لان المسلم لا يتقرب الى الله تعالى بمثل هذه الوصية وهو لم يقع لانسان بعينه ولو أوصى المسلم بغلة جارية تكون في نقعة المسجد وصرمته فانهدم المسجد وقد اجتمع من غلتها شيء أنفق عليه ذلك في بنائه لان وصيته بهذا اللفظ تقع لمصالح المسجد ومن المصالح بناء المسجد بعد الانهدام ولو انهدم المسجد وليس يده غلة مجتمعة فاني أبني المسجد ثانيا وأنفق عليه من غلتها يعني بطريق الاستقراض فيقضى ذلك من غلتها في المستقبل وان شاء أجمعوا على بناء المسجد من غير ذلك لان التدبير فيه الى أهل المسجد والله أعلم بالصواب

باب الوصية بسدس داره

(قال رحمه الله) واذا قال الرجل في مرضه ثلثي لفلان أو سدسي لفلان ثم مات قبل أن يقبض فهو في القياس باطل لانه مجهول غير معروف وحكمهما مختلف وهذا التعليل لانه لم يبين أن مراده الهبة في حياته أو الوصية بعد موته وحكمهما مختلف وقيل معناه ان يطلق هذا اللفظ يتناول الهبة والموهوب مجهول غير مقبوض وذلك دون هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وقيل معناه ان حقيقة هذا اللفظ يتناول اللفظ نفسه لانه قال ثلثي وسدسي ونفسه لا تحتمل الايجاب للغير ولا يمكن حمله على ماله لانه مجهول فانه لا يدري أله مال أم لا وأي مقدار ماله ومن أي جنس ماله ولكنه استحسن فجعل ذلك وصية من جميع تركته كما سمي لان حقيقة تسقط اعتباره بدليل العرف كمن حلف لا يشتري بنفسه ما ينصرف الى الدين دون الورق بدليل العرف والعرف الظاهر أنهم لا يريدون باطلاق هذا اللفظ في المرض ايجاب الوصية في ثلث المال فكانه أوصى له بثلث ماله ومعنى قوله بثلثي أي بالثلث الذي جعل لي الشرع حق التصرف فيه بالوصية بعد موتي علي ما قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان الله تعالى تصدق عليكم الحديث * واذا قال في وصيته سدس دارى لفلان فان ذلك جائز وليس هذا باقرار لانه اُضاف ما جعله لفلان الى نفسه أولا فيه تبين أن المراد ايجابه له لا الاخبار أنه كان له وبذكر هذا اللفظ في حالة الوصية يستدل على أن مراده الوصية دون الهبة والشيوع لا يمنع صحة الهبة لان القسمة تتم القبض وأصل القبض ليس بشرط في معنى الوصية فكذلك القسمة بخلاف الهبة * ولو قال له السدس في دارى فهذا اقرار لان اللام لثبات الملك فقد أخبر بملكه في سدس منكر وجعل داره ظرفا لذلك السدس فلا يصير هو باضافة الظرف الى نفسه بمضيف ملك السدس الى نفسه حتى يكون ذلك تملكاً منه ابتداء فهو بمنزلة قوله ذرة في كفى لفلان أو نواة في كى لفلان * ولو قال له ألف درهم من مالى لم يكن هذا اقرارا وهو وصية اذا كان ذكر في وصيته بخلاف قوله له ألف درهم في مالى لان حرف في للظرف وحرف من للتبعيض فاذا جعل ألف بمضامن ماله كان مضيفا الالف الى نفسه ثم موجبا لفلان * وان قال عبدي هذا لفلان أو دارى هذه لفلان فهذا مثل قوله سدس دارى لفلان في القياس ان لم يقبضها في حياته فهو باطل بخلاف قوله سدس دارى لفلان لان حقيقة هذا اللفظ للتمليك في الحال ففي العبد والدار يمكن تحصيل مقصوده مع اعتبار حقيقة اللفظ لان اللفظ فيها يصح وفي قوله سدس دارى لا يمكن تحصيل مقصوده مع مراعاة حقيقة اللفظ فلهذا حملنا ذلك على الوصية * ولو قال درهم من دراهمي لفلان فليس هذا باقرار لان من للتبعيض فقد جعل ما أوجبه لفلان من بعض ملكه وكذلك لو قال بيت من دارى لفلان فليس هذا باقرار بخلاف قوله بيت في دارى * ولو قال سدس دارى لفلان ولم يقل بعد موتى ولم يقل ذلك في حالة الوصية فهذه هبة لانه لا يمكن حمل لفظه على الوصية من غير دليل وليس في لفظه ما يدل ولا في حاله ما يدل على ذلك فتكون هذه هبة غير مقسومة ولا مقبوضة ولو قال أوصيت بان يوهب لفلان سدس دارى بعد موتى وصية أو يتصدق به عليه وصية أجزت ذلك وكذلك لو قال سدس دارى لفلان بعد موتى هبة أو صدقة جاز ذلك لانه لما قال بعد موتى فقد صرح بالوصية فانه اُضاف التصرف الى ما بعد الموت والتصرف المضاف الى ما بعد الموت يكون وصية فيجب تنفيذها من الثلث والله أعلم بالصواب

باب الوصية بالكمال

(قال رحمه الله) رجل ترك خمس بنين وبنات فأوصى لأحد بنيه بكمال الربع بنصيبه فأجازوا فالقسمة من ستة وثلاثين الربع من ذلك تسعة ونصيبه من ذلك ستة وكمال الربع ثلاثة والباقي بين الآخرين لكل ابن ستة وللأبنة ثلاثة فتخرج على طريق الكتاب أن تقول أصل الفريضة لو لم يكن فيها وصية من أحد عشر لكل ابن سهمان والأبنة سهم فاطرح نصيب الموصى له وذلك سهمان واضرب ما بقي وهو تسعة في أربعة لاجل الوصية بكمال الربع فيكون ستة وثلاثين سهماً فهو المال ومعرفة النصيب أن تأخذ ما طرحت وذلك سهمان فتضربهما في أربعة فيكون ثمانية ثم اطرح من ذلك اثنين يبقى ستة فإذا ظهر المال والنصيب يأخذ الموصى له ربع المال تسعة ستة من ذلك ميراثه بلامنة الإجازة وثلاثة الوصية فإذا تبين أن وصيته ثلاثة أسهم يرفع ذلك من رأس المال قبل قسمة الميراث فإذا رفعت ثلاثة من ستة وثلاثين بقي ثلاثة وثلاثون بين خمسة بنين وبنات لكل ابن ستة مثل النصيب وللأبنة ثلاثة وطريق الدينار والدرهم في ذلك أن يجعل المال أربعة دراهم وأربعة دنانير لحاجتك إلى حساب له ربع صحيح ثم يدفع إلى الموصى له الربع وذلك دينار ودرهم ويسترد منه بالنصيب دينار فيصير في يد الورثة أربعة دنانير وثلاثة دراهم وحاجتهم إلى خمسة دنانير ونصف لانا جعلنا نصيب الابن ديناراً فأربعة دنانير التي في أيديهم قصاص بمثلها بقي له ثلاثة دراهم يعدل ديناراً ونصفاً فانكسر فإذا ضوعف يكون ستة دراهم تعدل ثلاثة دنانير ثم اقلب القضية فيصير كل دينار بمعنى ستة فذلك أربعة وعشرون وأربعة دراهم كل درهم بمعنى ثلاثة فتكون الجملة ستة وثلاثين ثم أعطينا الموصى له ديناراً ودرهماً وذلك تسعة واسترجعنا منه بالنصيب ديناراً وذلك ستة فظهر التخرج كما بينا وطريق الجبر فيه أن يأخذ ما لا فيعطى الموصى له ربعه ثم يسترد بالنصيب شيئاً فيكون في بدل ثلاثة أرباع مال وثي وحاجة الورثة إلى خمسة أشياء ونصف شيء لانا جعلنا النصيب شيئاً فجعل الشيء بالشيء قصاصاً بقي في يدك ثلاثة أرباع مال يعدل أربعة أشياء ونصف شيء فزد على ما يعدله مثل ذلك وذلك شيء ونصف شيء فإذا زدت على أربعة أشياء ونصف شيئاً ونصف شيء يصير ستة أشياء فظهر أن المال الكامل يعدل ستة أشياء فإذا أردت تصحيحه على وجه لا ينكسر فاضرب ستة في ستة فيكون ستة

وثلاثين فهو المال الربع منه تسعة * ومعرفة النصيب أنا جعلنا النصيب شيئا وضربنا كل شيء في ستة فتبين أن النصيب ستة وطريق الخطأين فيه أن يجعل ثلث المال أربعة ويعطى الموصى له ثلاثة كمال الربع ويسترد منه بالنصيب سهما فيضم ذلك الى ما في يد الورثة فيصير عشرة وحاجتهم الى خمسة ونصف لانا جعلنا نصيب الموصى له سهما فظهر الخطأ بزيادة أربعة ونصف فعد الى الاصل وزد في النصيب نصف سهم فتبين أن النصيب سهم ونصف وحاجتهم الى ثمانية وربع لانا جعلنا نصيب الابن سهما ونصفا فيكون خمسة بنين سبعة ونصف والابنة ثلاثة أرباع فذلك ثمانية وربع فظهر الخطأ الثاني بزيادة سهمين وربع وكان الخطأ الاول بزيادة أربعة ونصف فلما زدنا في النصيب نصف سهم أذهب نصف الخطأ فالسبيل أن تزيد سهما كاملا ليذهب جميع الخطأ فيسترد بالنصيب من الموصى له سهمين يضمه الى ما بقي من الثلث فيكون ثلاثة ثم يضم ذلك الى ما في يد الورثة وهو ثمانية فتصير أحد عشر مقسوما بين خمسة بنين والابنة لكل ابن سهمان والابنة سهم فاستقام التوزيع فاذا عرفت طريق الخطأ فطريق الجابرين تخرج عليه مستقيما أيضا ولوترك ثلاثة بنين وابنة وأوصى الابنة بالربع بنصيبها وأوصى بثلاثي ما بقي من الثلث فأجازوا فالفريضة من ثمانية وأربعين نصيب الابنة من ذلك خمسة وتمام الربع سبعة وثلاثا ما بقي من الثلث ستة ولكل ابن عشرة * أما على طريق الكتاب فنقول أصل الفريضة بدون الوصية على سبعة لكل ابن سهمان وللابنة سهم فاطرح نصيب الموصى لهما وذلك واحد ثم اضرب ما بقي وهو ستة في ثلاثة لوصيته بثلاثي ما بقي من الثلث فيكون ثمانية عشر ثم زد على ذلك سهمين لانه لو كان أوصى بثلاث ما بقي من الثلث كنا نزيد سهما واحدا واذا أوصى بثلاثي ما بقي من الثلث تزيد سهمين فيكون ذلك عشرين ثم يضرب ذلك في أربعة لمكان وصيته بكامل الربع فيكون ثمانين فهو ثلث المال وجملة المال مائتان وأربعون الربع من ذلك ستون * ومعرفة النصيب أن تأخذ ما طرحت وهو واحد فتضرب ذلك في أربعة ثم تطرح واحدا ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيصير تسعة ثم في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين ثم تطرح من ذلك سهمين لما بينا أنه لو كان أوصى له بثلاث ما بقي من الثلث كنا نطرح من مبلغ عدد النصيب سهما فاذا أوصى بثلاثي ما بقي من الثلث نطرح لاجل ذلك سهمين يبقى خمسة وعشرون وهو النصيب فاذا أخذت الابنة ربع المال ستين واسترد منها بالنصيب فاذا أخذت خمسة وعشرين بقي لها خمسة وعشرون مقدار وصيتها ثم يرفع ذلك من ثلث المال وهو ثمانون يبقى خمسة وأربعون للموصى له

بثلاثي ما بقي ثلثا ذلك وذلك ثلاثون يبقى خمسة عشر يضم ذلك الى ثلثي المال مائة وستين
فيكون مائة وخمسة وسبعين بين ثلاثة بنين وابنة لكل ابن خمسون وللأبنة خمسة وعشرون
مثل نصيبها فاستقام التخرج وطريق الجبر في ذلك أن يأخذ ثلث مال مجهول فيعطي الموصي
له بالربع ثلاثة أرباع ذلك لأن ثلاثة أرباع الثلث ربع الجميع ثم يسترد منها بالنصيب شيئا
فيكون الباقي من الثلث سهما من أربعة وشيء فلموصى له بثلث ما يبقى سهم وثلثا شيء يضم
ذلك الى ثلثي المال وذلك ثمانية أسهم وثلث سهم وثلث شيء وذلك يعدل سبعة أشياء لانا
جعلنا نصيب الأبنة شيئا فيجعل ذلك ثلث شيء قصاصا يبقى ثمانية أسهم وثلث يعدل ذلك ستة
أشياء وثلث شيء فزد عليه بقدر ثلاثة أسهم وثلثي سهم ليتم المال وزد على ما يعدله وهو ستة
أشياء وثلثا شيء مثل ذلك ولا طريق لمعرفة ذلك الا بأن تضرب ستة في ثمانية يكون ثمانية
وأربعين وثلثين في ثمانية يكون خمسة وثلثا وستة في ثلث اثنان وثلثان في ثلث تسعان فذلك
خمسة وخمسة اتساع ثم تزيد عليه ثلاث مرات ستة وثلثين فذلك عشرون وثلثا ستة وثلثين
وذلك أربعة وأربعة اتساع فيكون أربعة وعشرين وأربعة اتساع اذا زدت ذلك على خمسة
وخمسين وخمسة اتساع كان ذلك ثمانين فبين أن المال الكامل ثمانون وليس له ثلث صحيح
فيضرب ذلك في ثلاثة فيصير مائتين وأربعين فهو جميع المال الثلث ثمانون والربع ستون
ومعرفة النصيب انا جعلنا النصيب شيئا وقد ضربنا كل شيء في ثمانية وثلث ثم يضرب ذلك
في ثلاثة كما ضربنا أصل المال فيكون ذلك خمسة وعشرين فظهر أن النصيب خمسة وعشرون
ثم التخرج كما بينا في الطريق الاول قال ثم بين هذه الاجزاء موافقة بالخمسة فيختصر على الخمس
من كل واحد وخمس مائتين وأربعين ثمانية وأربعون وخمس خمسة وعشرين فهو النصيب
وخمس خمسة وثلثين سبعة وخمس خمسين الذي هو نصيب كل ابن عشرة فاستقام قال
رحمه الله رجل أوصى بداره تباع لرجل بألف درهم وأوصى لرجل بقرض ألف درهم سنة
فاستهلك الوارث المال بعد موت أبيه وقد كان أبوه ترك ألفي درهم ودارا قيمتها ألف درهم
فانه تباع الدار من الذي أوصى له ببيع الدار بألف درهم ويستوفي منه الالف فيدفع ذلك
الى الموصى له بالقرض سنة ثم يؤخذ منه ذلك فهو للوارث لانه ليس في البيع محاباة وانما
تنفذ الوصية للموصى له بالقرض في جميع الثلث والثلث ثمن الدار فيقرض ذلك منه سنة ولا
يقال الاجل لا يلزم في القرض لان هذا في حالة الحياة فاما بعد الموت فالاجل يلزم في القرض

لان القرض بمنزلة العارية ولو أوصى بأن تعاد داره من فلان سنة كان يجب الوفاء بذلك
 فكذلك اذا أوصى بأن يقرض الالف منه سنة فاذا مضت السنة فقد فرغ الالف من الوصية
 فيرد على الوارث * رجل مات وترك أربعة بنين وأوصى لاحدهم بالثلث بنصيبه وربع مايتقى
 من الثلث الآخر فجازوا قال هي من تسعة وثلاثين سهما النصيب ثمانية وتكملة الثلث خمسة
 وربع مايتقى من الثلث سهمان * وتخريج على طريق الكتاب أن تقول أصل الفريضة من أربعة
 لكل ابن سهم فيطرح نصيب الموصى له يبقى ثلاثة ثم تضرب ذلك في أربعة لوصيته ربع
 مايتقى فيكون اثني عشر ثم تزيد عليه سهما فيكون ثلاثة عشر ثم تضرب ذلك في ثلاثة لوصيته
 بتكملة الثلث فيكون تسعة وثلاثين سهما فهو المال الثلث منه ثلاثة عشر * ومعرفة النصيب أن
 تأخذ واحدا وتضربه في ثلاثة فيكون ثلاثة ثم تطرح منه سهما لمكان وصيته ربع مايتقى ثلاثة
 عشر واسترجعت منه بالنصيب ثمانية بقي خمسة فهو مقدار الوصية له فاذا رفعت ذلك من الثلث
 بقي ثمانية للموصى له ربع مايتقى ربع ذلك سهمان بقي ستة فتضم ذلك الى ثلثي المال ستة وعشرين
 فيكون ذلك اثنين وثلاثين بين أربعة بنين لكل ابن ثمانية * وطريق الجبر فيه أن تأخذ ثلث
 مال مجهول فتعطيه الموصى له بتكملة الثلث ثم تسترد منه بالنصيب شيئا فتعطي الموصى له ربع مايتقى
 ربع ذلك الشئ يبقى من الثلث ثلاثة أرباع شئ تعدل أربعة أشياء لانا جعلنا النصيب شيئا
 فثلاثة ارباع شئ قصاص بمثله يبقى ثلثا المال يعدل ثلاثة أشياء وربع شئ فيكمل المال بان يزيد
 عليه بمثل نصفه ثم يزيد على ما يعدله مثل نصفه وذلك شئ وستة أثمان شئ وقد انكسر
 بالاثمان فيضرب ثلاثة وربع في ثمانية فيكون ذلك ستة وعشرين يزيد عليه مثل نصفه وذلك
 ثلاثة عشر فيكون تسعة وثلاثين فظهر أن المال الكامل يعدل تسعة وثلاثين ومعرفة النصيب
 أنا جعلنا النصيب شيئا وضربنا كل شئ في ثمانية فاذا ظهر أن النصيب ثمانية والثلث
 ثلاثة عشر استقام التخريج كما بينا فان ترك أبوه وامرأته وثلاث بنات فأوصى لاحدهن
 بالثلث من جميع المال بنصيبها والاخرى بالخمس بنصيبها فجازوا ذلك قال هي من مائة سهم
 وخمسة أسهم والوصية من ذلك أربعة وعشرون بقي واحد وثمانون للمرأة منها تسعة وللأبوين
 أربعة وعشرون ولكل واحد من البنات ستة عشر فاعط صاحبة الثلث مع نصيبها تسعة عشر
 وصاحبة الخمس مع نصيبها خمسة والتخريج على طريق الكتاب أن تصحح الفريضة فيكون
 أصلها من أربعة وعشرين لحاجتنا الي ثمن وسدس وثلثين ويعول بثلاثة فيكون من

سبعة وعشرين حظ البنات ستة عشر بينهم اثلاثا لا يستقيم فتضرب سبعة وعشرين في ثلاثة
فيكون احدا وثمانين يستقيم منها للمرأة تسعة ولكل واحد من الابوين اثنا عشر ولكل ابنة
ستة عشر ثم يحتاج لمعرفة الوصية الى حساب له ثلث وخمس وذلك بان يضرب ثلاثة في خمسة
فيكون خمسة عشر ثم يطرح نصيب الابنتين الموصى لهما من أحد وثمانين وذلك اثنا
وثلاثون يبقى تسعة وأربعون فاضرب تسعة وأربعين في خمسة عشر فيكون ذلك سبعمائة وخمسة
وثلاثين فهو مبلغ المال ومعرفة النصيب أن نأخذ نصيب واحدة منهما وذلك ستة عشر
فيضرب ذلك في خمسة عشر بعد ما يطرح منه الثلث والخمس والثلث خمسة والخمس ثلاثة فاذا
طرحتهما بقي سبعة فاضرب ستة عشر في سبعة فيكون ذلك مائة واثنى عشر هذا نصيب
كل واحدة منهما ثم بين المال وبين النصيب موافقة بالسبع فيختصر على السبع من واحدة
منهما وسبع سبعمائة وخمسة وثلاثين مائة وخمسة وسبع مائة واثنى عشر ستة عشر فعند
الاختصار المال مائة وخمسة والنصيب ستة عشر وثلث جميع المال خمسة وثلاثون فيعطى الموصى
لها بالثلث خمسة وثلاثون ويسترد منها بالنصيب ستة عشر يبقى وصيتهما تسعة عشر وخمس
جميع المال أحد وعشرون فيعطى ذلك الموصى لهما بالخمس نصيبها من ذلك ستة عشر ووصيتهما
خمسة فاذا ظهر مقدار وصيتهما وذلك أربعة وعشرون يرفع ذلك من أصل المال ويبقى
واحد وثمانون مقسوما بينهم باليراث للمرأة تسعة وللأبوين الأربعة وعشرون وللبنات ثمانية
وأربعون بينهم لكل واحدة منهم ستة عشر مثل نصيبها وطريق الجبر فيه أن تأخذ مالا
عجولا فتعطي ثلثه احدهما وخمسا للآخرى وقد انكسر المال بالاثلاث والاحماس فظهر فيه
عدد السهام خمسة عشر بطريق الضرورة فلصاحبة الثلث خمسة ولصاحبة الخمس ثلاثة ثم
تسترجع بالنصيب من كل واحدة منهما شيئا فتضم ذلك الى ما في يدك فيصير معك سبعة
أجزاء من خمسة عشر جزءا من مائة وستين وحاجتك الى خمسة أشياء ونصف ثمن شيء لانا
جعلنا نصيب كل ابنة شيئا فلهن ثلاثة أشياء وذلك ستة عشر بقي وراء ذلك أحد عشر نصيب
الأبوين والام واذا كان ستة عشر ثلاثة أشياء فأحد عشر يكون شيئين وثلث سهم نصف
ثمن شيء فاذا عرفت هذا قلت الشيطان بمثلها قصاص يبقى سبعة اجزاء من خمسة عشر جزءا
من مال يعدل ثلاثة أشياء ونصف ثمن والمال ناقص فيزيد عليه مثله ومثل سبعة وهو ثمانية
أجزاء حتى يتم المال ثم يزيد على ما يعدله مثل ذلك وليس لثلاثة أشياء ونصف ثمن سبع صحيح

فالسبيل أن يضرب ثلاثة أشياء ونصف ثمن في مخرج نصف الثمن وهو ستة عشر فيكون ذلك تسعة وأربعين يضم اليه مثله فيكون ثمانية وتسعين ومثل سبعة وهو سبعة فيكون مائة وخمسة فبين أن المال الكامل يعدل مائة وخمسة ومعرفة النصيب أناجعلنا النصيب شيئاً وضربنا كل شيء في تسعة عشر فظهر أن النصيب ستة عشر ثم التخرج إلى آخره كما بنا * وان ترك ثلاثة بنين وامرأة فأوصي لأحد بنيه بثلاثة أرباع الثلث بنصيبه ولرجل أجنبي بربع الثلث قال هي من مائتين وثمانية وثمانين للأجنبي من ذلك أربعة وعشرون والباقي بينهم بالميراث وليس الابن وصية ههنا لان ميراثه أكثر من ثلاثة أرباع الثلث وإنما يتبين لك هذا اذا صححت الفريضة فتقول للمرأة الثمن سهم من ثمانية والباقي وهو سبعة بين البنين الثلاثة أثلاثاً لا يستقيم فتضرب ثمانية في ثلاثة فتكون أربعة وعشرين للمرأة ثلاثة ولكل ابن سبعة فعرّفنا أنه ما أوصي للابن بشيء وطلب منه أن يتجاوز بدون حقه فيسقط اعتبار وصيته للابن وتبقى وصيته للأجنبي بربع الثلث فالسبيل أن تضرب أصل الفريضة في حساب له ثلث وربع وأقل ذلك له اثنا عشر فاذا ضربت أربعة وعشرين في اثني عشر يكون ذلك مائتين وثمانين الثلث من ذلك ستة وتسعون وإنما أوصي للأجنبي بربع الثلث وربع ستة وتسعين أربعة وعشرون فيأخذ الموصى له ذلك المقدار واذا رفعت من مائتين وثمانية وثمانين أربعة وعشرين يبقى مائتان وأربعة وستون للمرأة ثمن ذلك وذلك ثلاثة وثلاثون يبقى مائتان وأحدى وثلاثون بين البنين الثلاثة لكل ابن سبعة وسبعون فاستقام التخرج فاذا ترك امرأة وثلاث أخوات وجدا فأوصي لأحد أخواته بالثلث بنصيبها وللأخرى خمسة أسداس الوصية فأجازوا قال هي من مائتين وأحدى وستين سهماً الوصية من ذلك مائة وأحد وعشرون لأحدى الاختين وصيتها ستة وستون وللأخرى خمسة أسداس الوصية خمسة وخمسون بقي بعد ذلك مائة وأربعون بين الورثة للمرأة الربع والباقي بين الأخوات والجد في قول زيد للجد اثنا عشر وأربعون ولكل واحد عشرون فأما التخرج على طريق الكتاب فأن تصحح أصل الفريضة وهي من أربعة للمرأة الربع والباقي بين الأخوات والجد بالمقاسمة لان ذلك خير للجد من السدس ومن ثلث ما بقي وعلى أصل زيد ينظر في الجد إلى المقاسمة وإلى السدس وإلى ثلث ما بقي فأى ذلك كان خيراً له أعطي ذلك والمقاسمة ها هنا خير ثم قسمة ثلاثة على خمسة لا تستقيم فتضرب أربعة في خمسة فيكون عشرين للمرأة خمسة وللجد ستة ولكل أخت ثلاثة ثم يحتاج في معرفة

الوصية الى حساب له ثلث وثلثه خمسة اسداس وأقل ذلك ثمانية عشر بان تضرب ثلاثة في ستة ثم تطرح من أصل الفريضة نصيب احدى الاختين وهو ثلاثة وخمسة اسداس نصيب الاخرى وهو سهران ونصف يبقى أربعة عشر ونصف في ثمانية عشر فيكون المبلغ مائتي سهم واحدى وستين سهماً ومعرفة النصيب أن نأخذ نصيب احدى الاخوات وذلك ثلاثة فنضرب ذلك في ثمانية عشر وهو أن تطرح منها الثلث وخمسة اسداس الثلث وذلك أحد عشر يبقى سبعة وثلاثة في سبعة يكون أحداً وعشرون فهو النصيب الكامل وثلث المال سبعة وثمانون فتعطي الموصى لها بالثلث سبعة وثمانين وتسترد منها بالنصيب أحداً وعشرين يبقى ستة وستون فاذا تبينت وصيتها تبينت وصية الاخرى وهو خمسة اسداس هذا المقدار خمسة وخمسون فيكون جملة الوصية لهما مائة واحداً وعشرين اذا رفعت ذلك من مائتين واحدى وستين يبقى مائة وأربعون للمرأة الربع من ذلك وذلك خمسة وثلاثون يبقى مائة وخمسة بين الجد والاخوة بالمقاسمة للجد اثنان وأربعون ولكل أخت واحد وعشرون مثلاً النصيب فاستقام التخريج وطريق الجبر فيه أن نأخذ مالا مجهولاً فنعطي الثلث احدى الاخوات وخمسة اسداس الثلث للاخرى فيظهر في المال عدد ثمانية عشر سهماً من السهام بطريق الضرورة وأعطينا احدهما ستة والاخرى خمسة ثم استرجعنا من احدهما شيئاً ومن الاخرى خمسة اسداس شيء فيصير معنا سبعة أسهم من ثمانية عشر جزءاً من مال وشيء وخمسة اسداس وشيء وحاجتنا الى ستة أشياء وثلثي شيء فقد جعلنا نصيب الاخت وهو ثلاثة من عشرين شيئاً كما بينا ففرغنا أن حاجتنا الى ستة أشياء وثلثي شيء فشئ وخمسة اسداس شيء بمثله قصاص يبقى أربعة أشياء وخمسة اسداس بعد ذلك سبعة أجزاء من ثمانية عشر جزءاً من مال والمال ناقص فأكمله بان تزيد عليه مثله ومثل أربعة اسباعه واذا زدت على المال هذا فزد على ما يعده وهو أربعة أشياء وخمسة اسداس شيء مثله ومثل أربعة اسباعه وليس ذلك بصحيح فالسبيل أن تضرب ثلاثة في سبعة فيكون أحداً وعشرين وانما فعلنا ذلك لانا ضمنا الى أربعة وخمسة اسداس مثله فيكون الكسر على الاثلاث ثم تضرب أربعة وخمسة اسداس في أحد وعشرين فيكون ذلك مائة سهم وسهمين ونصف يضم اليه مثله فذلك مائتان وثلاثة أسهم ومثل أربعة أسباعه فلكل سبعة من مائة واحد ونصف يكون أربعة عشر ونصفاً فأربعة أسباعه يكون ثمانية وخمسين اذا ضمنت ذلك الى مائتين وثلاثة يكون مائة واحدى

وستين وتبين أن المال الكامل مائتان واحد وستون * ومعرفة النصيب انا جعلنا النصيب
شيأ وضربنا كل شيء في أحد وعشرين فتبين أن النصيب أحد وعشرون ثم التخرج كما بينا
أما قول أبي حنيفة وهو مذهب أبي بكر رضي الله عنه الاخوات كالا جانب لا يرثن مع
الجد فجازت الوصية كانه أوصى لصاحبة الثالث بكمال الثالث بنصيبها ان كانت وارثة وان
لم تكن وارثة فبالثالث واللاخرى خمسة أسداس الثالث فاحتجنا الى حساب له ثلث وخمسة
أسداس وأقله ثمانية عشر فاضربه في أصل الفريضة وذلك أربعة فيصير اثنين وسبعين فثلاثة
أربعة وعشرون وخمسة أسداس الثالث عشرون فكانت وصية احدهما أربعة وعشرين
ووصية الاخرى عشرين ومبلغها أربعة وأربعون يبقى ثمانية وعشرون للمرأة ربعة سبعة
والباقى وهو أحد وعشرون للجد هذا اذا أجزن وان لم يميزن جعلت الثلث على سهام
الوصايا ووصية احدهما الثلث ستة من ثمانية عشر ووصية الاخرى بخمسة أسداس الثالث
خمسة فبلغهما أحد عشر والثلاثان ضعفه اثنان وعشرون والجميع ثلاثة وثلاثون والثالث
لاصحاب الوصايا بينهما على قدر حقهما يبقى اثنان وعشرون ربعة للمرأة خمسة ونصف
والباقى للجد * فان ترك ابنين وخمس بنات فأوصى لابنه بخمسة أسداس الثلث بنصيبه
وأوصى لاحدى البنات بالخمس من جميع المال بنصيبها فأجازوا فهي من ثلثمائة وستين سهما
الوصية منها أحد وثلاثون سهما الابن من ذلك ستة أسهم وللابنة خمسة وعشرون والباقي
ميراث بينهم * وتخرجه على طريق الكتاب أن تصح الفريضة فيكون ذلك من سبعة الابن
سهمان ولكل ابنة سهم ثم يحتاج في معرفة الوصية الى حساب له خمس وسادس وثلث وذلك
بأن يضرب الخارج بمضها في بعض خمسة وستة وثلاثة وثلاثون في ثلاثة يكون تسعين
ثم تطرح من أصل الفريضة نصيب الموصى لها وذلك ثلاثة يبقى أربعة فتضرب أربعة في
تسعين يكون ذلك ثلثمائة وستين فهو مبلغ المال ومعرفة النصيب أن تأخذ نصيب الابن
وذلك سهمان فتضرب ذلك في تسعين بعد ما تطرح منها الخمس وخمسة أسداس الثلث خمسة
وعشرون والخمس ثمانية عشر وذلك ثلاثة وأربعون اذا طرحت من تسعين ثلاثة وأربعين
يبقى سبعة وأربعون فاذا ضربت نصيب الابن وذلك سهمان في سبعة وأربعين يكون ذلك
أربعة وتسعين واذا تبين نصيب الابن تبين نصيب الابنة لان نصيبها نصف نصيبه وذلك سبعة
وأربعون ثم ثلث المال مائة وعشرون وخمسة أسداس الثلث مائة ونصيب الابن أربعة وتسعون

فبين أن نصيب الوصية له كانت بستة أسهم تمام خمسة أسداس الثلث وخمس ثلثمائة وستين اثنان وسبعون نصيب الابنة من ذلك سبعة وأربعون فظهر أن الوصية لهما خمسة وعشرون وإذا رفعت مقدار وصيتهما وذلك أحد وثلاثون من أصل المال ثلثمائة وستين يبقى ثلثمائة وتسعة وعشرون بين الابن والبنات لذلك كرمثل حظ الاثنين فللابن أربعة وتسعون مثل نصيبه ولكل ابنة سبعة وأربعون مثل نصيب الابنة فاستقام وطريق الجبر يتيسر تخريجه في هذه المسئلة بالقياس على ما سبق إذا تأملت في ذلك فلا يكون في الاشتغال به إلا مجرد التطويل من غير فائدة فإن ترك امرأته وأبويه وثلاث بنات فأوصى لأحدى امرأته بنصيبها بالخمسة وللأخرى بالسدس بنصيبها وبربع ما بقي من الثلث فأجازوا قال هي من خمسمائة وأربعين سهم الوصية منها مائة واثنا وستون بينهما لصاحبة الخمس من ذلك سبعة وثمانون وميراثها أحد وعشرون فذلك مائة وثمانية خمس جميع المال ولصاحبة الثلث تسعة وستون وميراثها أحد وعشرون فذلك تسعون سدس جميع المال ولصاحبة ربع ما بقي ستة أسهم * وأما تخريجه على طريق الكتاب فإن نقول أصل الفريضة من ستة للابوين السدسان وللبنات الثلثان وللمرأتين ثلاثة أرباع سهم فتقول بثلاثة أرباع فتكون القسمة من ستة وثلاثين فإذا أردت معرفة الوصية احتجت إلى حساب له خمس وسدس وثلاث فتضرب خمسة في ستة فتكون ثلاثين ثم تطرح المرأتين وذلك ثلاثة أرباع من أصل الفريضة يبقى ستة فتضرب ذلك في تسعين فيكون خمسمائة وأربعين سهم الخمس من ذلك مائة وثمانية والسدس من ذلك تسعون ومعرفة نصيب المرأتين أن تأخذ نصيبهما وذلك ثلاثة أرباع فيضرب في تسعين بعد ما يطرح من ذلك الخمس والسدس وخمس تسعين ثمانية عشر والسدس خمسة عشر فإذا طرحتهما من تسعين يبقى سبعة وخمسون فإذا ضربت ثلاثة أرباع في سبعة وخمسين يكون ذلك اثنين وأربعين وثلاثة أرباع فاطرح منه ثلاثة أرباع مقدار ما أخذت في الابتداء يبقى اثنان وأربعون لكل واحدة منهما أحد وعشرون فإذا أعطينا أحدهما مائة وثمانية واسترجعنا منها بالنصيب أحدا وعشرين يبقى سبعة وثمانون فهذه وصيتها وأعطينا الأخرى تسعين فاسترجعنا منها أحدا وعشرين يبقى تسعة وستون فهذه وصيتها فإذا ضمت تسعة وستين إلى سبعة وثمانين يكون ذلك مائة وستة وخمسين يبقى أربعة وعشرون للموصي له ربع ما يبقى من الثلث ربع ذلك ستة ويضم

ما بقى وهو ثمانية عشر الى ثلثى المال ثمانية وستين فيكون ثلثمائة وثمانية وسبعين مقسوما
 بينهم بالميراث للمراأتين من ذلك اثنان وأربعون قسمتها بينهم مع العول لكل واحدة أحد
 وعشرون مثل نصيبها وللأبوين مائة واثنان عشر سهما لكل واحد ستة وخمسون وللبنات
 مائة وأربعة وعشرون لكل ابنة أربع وعشرون وثلثان فاستقام التوزيع فان ترك خمس بنات
 وأبوين وأوصى لاحدى بناته بالثلث بنصيبها وثلثا اربع الوصية لآخر فأقر الاب بابن
 وأنكر البنات وأجازوا كلهم الوصية فالقريضة من ثمانمائة وثمانية وعشرين الوصية منها ثلثمائة
 وثمانية وسبعون لصاحب الثلث من ذلك مائتان وستة عشر وميراثها ستون فذلك تمام الثلث
 والاخرى مائة واثنان وستون فذلك ثلاثة اربع وصية الاول ويدخل الابن مع الاب في
 نصيبه وهو خمسة وسبعون فيأخذ منها أربعين أولا نقول اقرار أحد الورثة بوارث آخر
 صحيح في حقه على أن يشارك المقر له في نصيبه لان المقر يعامل في اقراره كأن ما أقر به حق
 ثم تصحيح القريضة بدون هذا الاقرار فنقول أصلها من ستة للأبوين السدسان وللبنات
 أربعة وعلى ما أقر به الاب للأبوين السدسان والباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين
 أسباعا فنضرب ستة في سبعة فيكون اثنان وأربعين للاب من ذلك سبعة وهو السدس
 واللام كذلك يبقى ثمانية وعشرون بين الابن والبنات للابن ثمانية ولكل ابنة أربعة فبين
 أن نصيب الابن بزعم الاب ثمانية ونصيب الاب سبعة فالسدس الذى هو نصيب الاب
 يضرب كل واحد منهما فيه بجميع حقه فيصير على خمسة عشر واذا صار السدس على خمسة
 عشر كان جميع المال تسعين وهذا وجه تصحيح سهام القريضة واذا أردت معرفة الوصية
 احتجت الى حساب له ثلث وربع وذلك اثنا عشر ثم تطرح من أصل القريضة نصيب
 احدى البنات وثلثة اربع نصيب الاخرى على حسب وصيته لهما ونصيب احدى البنات
 اثنا عشر وثلثة اربع نصيب الاخرى تسعة فذلك احد وعشرون اذا طرحت ذلك من
 تسعين يبقى تسعة وستون فاذا ضربت تسعة وستين في اثني عشر يكون ذلك تمام مائة
 وثمانية وعشرين فهو مبلغ المال الثلث من ذلك مائتان وستة وسبعون فتأخذ احدى المراأتين
 ذلك وتسترد منها نصيبها وطريق معرفة ذلك أن تأخذ نصيبها اثني عشر وتضرب ذلك
 في اثني عشر بعد ما تطرح منها ثلثها وثلثة اربع الثلث ثلثها أربعة وثلثة اربع الثلث ثلاثة
 فذلك سبعة اذا طرحت سبعة من اثني عشر تبقى خمسة تضرب اثني عشر في خمسة فيكون ستين

فهو نصيبها اذا رفعت ذلك من مائتين وستة وسبعين يبقى مائتان وستة عشر فهو وصيتها
 ووصية الاخرى ثلاثة ارباع ذلك مائة واثنان وستون فاذا ضمنت ذلك الى مائتين وستة
 عشر يكون ثلاثمائة وثمانية وسبعين اذا رفعت ذلك من أصل المال يقي هناك اربعمائة
 وخمسون مقسومة بينهم للابوين السدسان مائة وخمسون لكل واحد منهما خمسة وسبعون
 والبنات ثلثمائة بينهم اخصا لكل واحدة منهن ستون مثل النصيب ثم ما أخذ الاب يقسم
 بينه وبين المقر له على خمسة عشر فيكون كل جزء من ذلك خمسة فثمانية أجزاء من ذلك
 لابن وذلك اربعون سهما وسبعة للاب وذلك خمسة وثلاثون سهما فاستقام التوزيع *
 ولو ترك ابنين وعشرة دراهم عينا وعشرة دينارا على أحدهما وأوصى بخمس ماله الا الا درهما
 فانك ترفع من العين درهمين للموصى له وذلك خمس المال ثم تسترجع منه بالاستثناء درهما
 فتد ذلك على الابن فتصير العين في أيديهما تسعة نصف ذلك لابن الذي لادين عليه
 ونصفه نصيب الابن المديون فلا يطى ذلك لان عليه فوق حقه ولكن يقسم ذلك بين
 الابن الذي لادين عليه والموصى له اثلاثا لان حق الموصى له في خمس الدين الذي على
 المديون وحق الابن الذي لادين عليه في خمس ذلك فما تعين لهما من ذلك يقسم بينهما اثلاثا
 ثلثه وهو درهم ونصف للموصى له وثلثاه وهو ثلاثة لابن فقد وصل الى الابن مرة أربعة
 ونصف ومرة ثلاثة وذلك سبعة ونصف وقد تعين من الدين مثل ذلك لابن المديون فكان
 جملة المال العين سبعة عشر درهما ونصفا خمس ذلك ثلاثة ونصف وقد نفذنا الوصية في
 الدفتين في ذلك فاسترجعنا درهما بالاستثناء فبقي له درهما ونصف والمقسوم بين الابنين
 خمسة عشر لكل واحد منهما سبعة ونصف ولو كان أوصى بالخمس الا درهمين فالسبيل أن
 يعطى للموصى له خمس العشرة وذلك درهما ثم استرجعنا بالاستثناء فيصير في يده
 عشرة دراهم بين الابنين نصفين فيأخذ الابن الذي لادين عليه خمسة والخمسة التي هي
 نصيب الابن المديون تقسم بين الموصى له والابن الذي لادين عليه اثلاثا كما بينا في الفصل
 الاول فيسلم للموصى له درهم وثلثا درهم والابن في المرتين ثمانية وثلث فظهر أن المتعين من
 الدين ثمانية وثلث وأن جملة المال ثمانية عشر وثلث خمس ذلك ثلاثة وثلثان وقد نفذنا الوصية
 في هذا المقدار في الدفتين واسترجعنا بالاستثناء درهمين بقي له درهم وثلثا درهم * ولو
 أوصى بخمس ماله لرجل الا درهما منه لا آخر فانك تأخذ ثلث العشرة العين فتعطى صاحب

الدرهم درهما ويبقى في يد الموصي له بالخمسة الا درهما درهمان وثلاث لان الموصى له بالمستثنى
حقه في الثلث مقدم فان الموصى له بالخمسة شريك الوارث في التركة والموصى له بالثلث بشيء
مسمى حقه مقدم على حق الوارث فلماذا يعطى صاحب الدرهم من الثلث درهما ويبقى للآخر
من الثلث درهما وثلاث ويسلم للابن الذي لا دين عليه ستة وثلثان الى أن يتيسر خروج
ما بقي من الدين فينتد القسمة واضحة على ما تقدم في باب * ولو ترك ثلاثة بنين وأوصى
بمثل نصيب أحدهم لرجل وبثلث ماله لآخر فأجازوا فالقريضة من ستة لصاحب الثلث
اثنان وللموصى له بمثل نصيب أحدهم واحد ولكل واحد من الاثنين سهم لان الموصى
له بمثل النصيب عند الاجازة كابن آخر فكأنه ترك أربع بنين وأوصى بثلث ماله فالقريضة
من ستة للموصى له بالثلث سهمان ولكل واحد من البنين سهم فيأخذ الموصى له بمثل
النصيب سهما من أربعة من الثلثين وان لم يجزوا فالقريضة من تسعة فالثلث من ذلك بين
الموصى له بالثلث وبين صاحب النصيب سهمان من ذلك لصاحب الثلث وسهم للموصى له
بالنصيب على اعتبار أحوالهما عند الاجازة فانهم لو أجازوا كان حق الموصى له بالثلث ضعف
حق الموصى له بالنصيب فكذلك عند عدم الاجازة يقسم الثلث بينهما على مقدار حقهما
أثلاثا وهذا قول أبي يوسف رحمه الله بناء على أصله أن الوصية الواقعة في حق الورثة تبطل
عند عدم الاستحقاق ولا تبطل في حق الضرر بها في الثلث فأما على قول محمد رحمه الله فالثلث
بينهما على خمسة للموصى له بالثلث ثلاثة وللموصى له بالنصيب سهمان لان أصل القريضة من
تسعة لحاجتنا الى حساب ينقسم ثلثاها أثلاثا للموصى له بالثلث ثلاثة ولكل ابن ثلث الثلثين
وذلك سهمان وفي حال عدم الاجازة الموصى له بمثل النصيب لا يستحق من الثلث شيئا وإنما
جمل الموصى نصيب أحد ورثته عيارا لما أوجبه له بالوصية ونصيب أحد البنين سهمان فعر فثاناه
أوجب للموصى له بمثل النصيب سهمين وللموصى له بالثلث ثلاثة فيقسم ذلك الثلث بينهما على
مقدار حقهما فتكون الوصية على خمسة للموصى له بالثلث ثلاثة ولصاحب النصيب سهمان * (مسئلة)
قالها محمد رحمه الله في وصي الام فيما تركت من الميراث ووصي الاخ والعم وابن العم وجميع من
يورث من الصغار والكبار والغائب من الورثة بمنزلة وصي الاب ووصي الجد أب الاب اذا
لم يكن له أب ولا وصي أب في الكبير الغائب فكل شيء جائز لوصي الاب على الوارث الكبير
الغائب فهو جائز لوصي من ذكرناه وما لا فلا ومعنى هذا الكلام أن لوصي من سميناه حق

الحفظ ومنع ما يخشى عليه التلف لان ذلك من الحفظ وحفظ الدين أيسر من حفظ العين كما اذا وصى الاب في حق الكبير الغائب ولانه الحفظ وهذا لوجهين أحدهما أن الحفظ من حق الميت ربما يظهر عليه دين يحتاج الى قضاؤه من تركته والوصى قائم مقامه فيما هو من حقه والثاني أن وصى الام بمنزلة الام واللام ولاية الحفظ على ولدها الصغير في ماله كما أن لها ولاية حفظ نفسه فكذلك لو وصى الام ذلك ولو أن وصى الاب باع رقيقاً أو شيئاً من الميراث على الكبير الغائب جاز بيعه فيما سوى العقار ولا يجوز في العقار فكذلك وصى الام في حق الصغير ومن ذكرنا من الصغير والكبير الغائب ولا يتجرو وصى الاب على الكبير الغائب لان التجارة تصرف دون الحفظ وليس له سوى الحفظ في حق الكبير الغائب فكذلك وصى الام في حق الصغير وكل شيء ورثه الكبير الغائب من غير ابنه فليس لو وصى أبيه عليه سبيل لان ثبوت حق الحفظ له في الموروث عن الاب لحق الاب وذلك لا يوجد فيما ورثه الكبير من غير الاب فكذلك وصى الام وأما وصى الاب على الولد الصغير فأمره عليه جائز فيما باع واشترى في جميع ذلك لانه قائم مقام الاب والاب ولاية مطلقة في التصرف في مال ولده الصغير فيثبت تلك الولاية لو صيه الذي هو قائم مقامه بعد موته والله أعلم بالصواب

كتاب العين والدين

(قال) الامام الاجل الزاهد شمس الأئمة رضي الله عنه وعن والديه * إعلم أن جميع مسائل هذا الكتاب وترتيبها من عمل محمد بن الحسن رحمه الله فأما أصل التخريج والتفريع فمن صنعة الحسن بن زياد وقد كان له من البراعة في علم الحساب ما لم يكن لغيره من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله ولكنه كان شكس الخلق فكان لا يؤلف معه لصغره وكان يخلو فيصنف ثم عثر محمد رحمه الله على تصنيفاته سراً فانتسخ من ذلك ما ظهر في بعض أبواب الجامع وأكثر كتب الحساب من تلك الجملة خصوصاً هذا الكتاب وفيه من دقائق الفقه والحساب ما لم يوجد مثله في غيره ثم بدأ الكتاب بوصية الرجل بثلاث ماله لان محل الوصية الثالث شرعاً قال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلاث أموالكم الحديث وذكر الطحاوي في مشكل الآثار أن من الناس من أنكر صحة هذا اللفظ عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم لان في لفظ التصديق ما ينبئ عن التقرب فلا يستقيم أن يقال ان الله تعالى
 يتقرب الى عباده قال وليس كما ظنوا ومراده صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى جعل لكم ثلث
 أموالكم لتكتسبوا به لانفسكم في حال حاجتكم الى ذلك ولفظ التصديق مستعار لهذا المعنى
 وهو كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا والاستقراض يكون للحاجة ولا
 يجوز أن يقال ان الله تعالى يحتاج الى عباده فيستقرض منهم ولكن لفظ القرض على وجه المجاز
 والاستعارة مع أنه لا يبعد أن يقال ان الله تعالى يتقرب الى عباده قال النبي صلى الله عليه وسلم
 فيما يأثره عن ربه لا أزال أتقرب الى عبدي وهو يتباعد عني وقال من تقرب الى شبرا تقربت
 اليه ذراعاً ثم نقول الموصى له بالثلث شريك الوارث في التركة ولهذا يزداد حقه بزيادة التركة
 وينتقص بنقصان التركة ولا يقدم تنفيذ الوصية له على تسليم الميراث الى الوارث لوجهين أحدهما
 أن الاستحقاق ثبت له بمثل ما ثبت به الاستحقاق للوارث وهو السهم السابع المذكور ممن
 يملك الايجاب له فال ميراث للورثة مذكور في كتاب الله تعالى بذكر السهام والسدس والربع
 والثالث فالوصية بالثلث والربع والسدس تكون مثل ذلك والثاني أن الايجاب في الابتداء
 كان الى الموصى للاقارب والاجانب جميعاً ثم بين الله تعالى نصيب الاقارب في آية الموارث
 فبقي الايجاب للاجانب في محل الوصية على ما كان الى الموصى وهو بهذا الايجاب يجعل
 الموصى له خليفة نفسه فيما سمي له لان الوارث خليفته شرعاً (ألا تري) أن الوصية بثلاث المال
 صحيحة فيمن لا مال له في الحال فعرّفنا أنه اثبت له الخلافة ثم ملك المال من ثمرات تلك الخلافة
 ولهذا كان وجوبها بالموت بمنزلة الورثة * اذا عرفنا هذا فنقول اذا أوصى الرجل بثلاث ماله
 لرجل وله ثلاثون دينارا قيمتها ثلثمائة درهم لا مال له غيرها كان له ثلث الدنانير أو ثلث الدراهم
 لان ماله عند موته الجنسان وقد أوجب له الوصية بثلاث ماله وليس صرف هذا الايجاب
 الى أحد الجنسين بأولي من الآخر فيستحق ثلث كل جنس وهو شريك الوارث فكما أن حق
 الوارث ثبت في ثلثي كل جنس فكذلك حق الموصى له في ثلث كل جنس فان هلك منها
 عشرون دينارا بعد موت الموصى أو قبله كان للموصى له ثلث العشرة الباقية أو ثلث ثلثمائة
 درهم لان ما هلك قبل موت الموصى صار كأن لم يكن فان وجوب الوصية بالموت وانما
 يتناول ثلث ماله عند الموت وكذلك ما هلك بعد موت الموصى قبل القسمة لان التركة
 بعد الموت قبل القسمة مبقاة على حكم ملك المورث ولهذا لو ظهر فيها زيادة يقضى

من الزيادة دينه وتنفذ وصيته فكان الهالك بعد موته بمنزلة الهالك قبل موته وانما يكون للموصى له ثلث المال يوم تقع القسمة والثاني أن المال بالموت صار مشتركاً بين الوارث والموصى له والاصل في المال المشترك اذا توى منه شيء أن التاوي يكون من نصيب الشركاء بالحصصه والباقي كذلك لانه ليس بعضهم بادخال الضرر عليه بالتوى بأولى من البعض الآخر وكذلك لو كان أوصى له بسدس ماله فانما له سدس الباقي من الدنانير والدرهم ولو كان أوصى له بثلاث الدنانير أو ثلث الدراهم ثم مات ولم يترك شيئاً غيرها كان للموصى له ثلث كل جنس الا أن في هذا الفصل يقدم تنفيذ وصيته على حق الورثة لانه استحق عند الموت مالا يسمى فيكون هو في معنى الغريم في أنه تقدم حجه في محله على حق الوارث (ألا ترى) أنه لو كان له أموال سوى الدراهم والدنانير لم يكن للموصى له من ذلك شيء والدراهم والدنانير لو هلكت قبل موت الموصى أو بعده بطلت الوصية وأنه لا بد من تمام ملكه فيهما وقت الايصاء لتصحيح الوصية فبهذا تبين أنه يستحق العين بهذا الايجاب فلا يكون بينه وبين الوارث شركة بل يكون حقه مقدماً على حق الوارث في العين الذي ثبت استحقاقه له فيعطى له ثلث الدنانير وثلث الدراهم وما بقي بعد ذلك فهو للوارث فان هلك عشرون ديناراً قبل موته أو بعد موته فان كان للميت سواهما مال فان الموصى له يستحق الدنانير العشرة مع ثلث الدراهم اذا كان يخرج ثلث ذلك من ثلث ماله لان حق الموصى له في هذين الجنسين مقدم على حق الوارث فكان حقه كالاصل وحق الوارث فيهما كالتبع والاصل أن المال الذي يشتمل على أصل وتبع اذا هلك منه نجعل الهالك من التابع دون الاصل كمال المضاربة اذا كان فيها ربح ففرقنا أن بهلاك بعض المال لا يقوم شيء من محل الوصية فيجب تنفيذ جميع وصيته مما بقي اذا وجد شرطه وهو كونه خارجاً من ثلثه وان لم يكن له مال سواهما فله ثلث ما بقي من المال نصفه فيما بقي من الدنانير ونصفه فيما بقي من الدراهم لان بهلاك بعض الدنانير لم يبطل شيء من وصيته فقد تبقى من الدنانير مقدار ما أوصى له بمقداره وبقاء ذلك بقي جميع وصيته فيها الا أنه لا يجوز تنفيذ الوصية في أكثر من الثلث بدون اجازة الورثة وانما يتقرر استحقاقه في ثلث الباقي من المال وذلك في المالين على السواء فيكون نصف حقه من الدنانير ونصفه من الدراهم ويبان ذلك بأن تجعل ما بقي من الدنانير كأنه درهم فيكون ماله أربعمائة للموصى له ثلث ذلك وذلك مائة وثلاثة وثلاثون وثلث نصف ذلك من

الدرهم وذلك ستة وستون وثلثان ونصف ذلك من الدنانير وذلك ستة وثلاثا دينار أو
نجعل الدرهم دنانير فيكون الكل بمعنى أربعين دينارا والتخريج كما بينا بخلاف ما لو أوصى
له ثلث ماله فان هناك حقه مختلط بحق الوارث فبعد هلاك بعض المال انما يبقى من وصيته
في كل مال بقدر ما يبقى منه فلماذا كان له ثلث ما بقي من الدنانير وثلث الدرهم * ولو كان
أوصى له بسدس الدنانير وسدس الدرهم ثم هلك من الدنانير عشرون دينارا أخذ السدس
كله من الباقي لان جميع وصيته باق بعد هلاك بعض الدنانير وهو خارج من ثلث ما بقي
من المال فان جميع وصيته خمسة دنانير وخمسين درهما وقد بقي من المال ما يزداد ثلثه على
هذا المقدار فيأخذ جميع وصيته (ألا ترى) أنه لو ظهر في الماين زيادة لم يكن للموصى له
الا مقدار ما سمي له فكذلك اذا هلك بعض المال قلنا لا يبطل شيء من وصيته لكون حقه
مقدما على حق الوارث في المحل الذي غير الوصية فيه * ولو هلك من الدرهم أيضا مائتا درهم
وقد كان أوصى له بسدس ماله فانه يأخذ سدس المائة الباقية وسدس العشرة الدنانير لان ما
هلك صار كأن لم يكن فهو شريك الوارث في الباقي بسهم شائع سماه له الموصى فيأخذ ذلك
السهم من الماين فان كان أوصى له بسدس الدرهم وسدس الدنانير كان له من الدنانير الباقية
ثلثها ومن الدرهم الباقية كذلك لان جميع وصيته باق بقاء ثلث كل نوع لانه لا تنفذ الوصية
الا في ثلث ما بقي من المال وثلثه بقدر ستة وستين وثلثين اذا جمعت العشرة دنانير بمعنى مائة
درهم فيأخذ ذلك من الماين نصفين نصفه مما بقي من الدنانير وذلك ثلاثة وثلث ونصفه مما
بقي من الدرهم وذلك ثلاثة وثلاثون وثلث بل هذا مال له ثلث ما بقي من الماين * واذا ترك
الرجل ألف درهم ومائة شاة قيمتها ألف درهم وأوصى لرجل بسدس ماله فاستحق نصف
القيمة أخذ الموصى له سدس الباقي من القيمة وسدس الدرهم لان الموصى له شريك الوارث
حكمما اذا هالك يكون من نصيب الشركاء بالخصص فكذلك المستحق اذا استحق تبين انه لم
يكن مالا له وانما أوجب له الموصى سدس ماله وماله نصف القيمة وجميع الدرهم فيستحق
سدس كل واحد منهما وكذلك لو استحق نصف الدرهم أيضا وكذلك لو كان أوصى له
بالثالث فانه يأخذ ثلث ما بقي من كل مال باعتبار ان المستحق صار كأن لم يكن * ولو كان أوصى
بسدس الغنم وسدس الدرهم ثم استحق نصف الماين أخذ ثلث ما بقي كله نصفه في الغنم
ونصفه في الدرهم لان حقه هاهنا مقدم على حق الوارث فقد أوجب الوصية له في عين فيتين

جميع وصيته باعتبار ما بقي من المالين وبالاستحقاق لا يبطل شيء من وصيته كما اذا هلك بعض المالين. وزفر رحمه الله يقول في هذا الموضع للموصي له سدس ما بقي منه لان بالاستحقاق تبين أن المستحق لم يكن مملوكا له وصحت هذه الوصية باعتبار قيام ملكه وفيه الايصاء فلا يستحق الا سدس ما كان مملوكا فاما بالهلاك فلا يتبين ان الكل لم يكن مملوكا له وقت الايصاء فاستحق هو سدس الجميع ثم تبقى وصيته ببقاء محلها وقد بينا هذه المسئلة في الوصايا وأصلها فيما ذكر في الجامع الصغير اذا أوصى بثلاث ثلاثة دراهم فاستحق منها درهمان فلموصى له جميع الدرهم الباقي اذا كان يخرج من ثلثه عندنا وعند زفر له ثلث الدرهم الباقي ولو كان هلك منها درهمان كان للموصي له جميع الدرهم الباقي بالاتفاق وكذلك لو كان مكان الغنم ابل أو بقر أو ثياب من صنف واحد أو شيء مما يكال أو يوزن فاما اذا ترك ألف درهم وثلاثة أعبد وأوصى لرجل بسدس الا عبدا وسدس الدراهم أو أوصى له بسدس ماله ثم هلك عبد كان له في الوجهين سدس العبد الباقي وسدس الدراهم وكذلك الاستحقاق أما في الوصية بسدس المال فالجواب واضح وفي الوصية بسدس الا عبدا والدراهم قيل هذا الجواب قول أبي حنيفة فاما عند أبي يوسف ومحمد رحمهم الله فهذا وما سبق سواء ويكون له نصف العبد الباقي مع سدس الدراهم لان عندهما الرقيق يقسم قسمة واحدة بمنزلة سائر الحيوانات من جنس واحد (ألا ترى) انها ثبتت في الذمة بمطلق التسمية في العقود المبنية على التوسع كسائر الحيوانات فكانت الوصية بسدس الرقيق كالوصية بسدس الغنم وسدس الابل وعند أبي حنيفة الرقيق لا يقسم قسمة واحدة على وجه الجبر لان المقصود بالقسمة الانتفاع فلا بد من المعادلة في المنفعة للاجبار على القسمة وذلك في العبيد متعذر لما فيها من التفاوت العظيم في المنفعة وذلك في العبد باعتبار التفاوت في المعاني الباطنة فتكون العبيد بمنزلة أجناس مختلفة * ولو أوصى له بسدس ثلاثة أشياء من أجناس مختلفة كالابل والبقر والغنم واستحق جنسان أو هلكا لم يكن له الا سدس الباقي فكذلك اذا كان أوصى له بسدس الا عبدا الثلاثة فاستحق عبدان أو هلكا لم يأخذ الا سدس العبد الباقي (ألا ترى) انه لو بقي الكل له يستحق بثلث التسمية نصف العبد الباقي بطريق الاجبار على القسمة فكذلك بعد هلاك العبدین بخلاف صنف واحد مما توجد فيه القسمة بطريق الاجبار وقيل هذا الجواب قولهم جميعا كما أطلق في الكتاب لان الرقيق عندهما وان كان يقسم قسمة واحدة فليل القسمة هنا بمنزلة الاجناس

المختلفة (ألا ترى) أن مال المضاربة إذا كان ألف درهم فاشترى بها المضارب عبدين كل عبد يساوي ألفاً لم يملك المضارب شيئاً منهما ويجعل كل واحد منهما مشغولاً برأس المال بمنزلة الجنسین بخلاف ما إذا اشترى بها مائة شاة تساوي ألفين فإن المضارب يملك حصته من الربح فذلك في حكم الوصية يفصل بين الموضعين ولو كان مكان العبيد دار فاستحق نصفها مقسوماً أو غير مقسوم فهما سواء فإن كان أوصى له بسدس ماله فله سدس الباقي وإن أوصى له بسدس الدار وسدس الدراهم أخذ ثلث ما بقي من الدار وسدس الدراهم لأن الدار الواحدة تقسم قسمة واحدة واستحقاق نصفها لا يبطل شيئاً من وصيته (ألا ترى) أنه لو لم يستحق منها شيء كان يأخذ ثلث نصفها بتلك التسمية عند القسمة فكذلك بعد استحقاق النصف ولم يذكر الهلاك في الدار لأن ذلك لا يتحقق فإن كان مكان الدار ثلاثة دور متفرقة أو مجتمعة إلا أن كل دار منها عليها حائط على حدة فأوصى له بسدس ماله أو بسدس الدور والدراهم فاستحق داران منها فله سدس الدراهم وسدس الدار الباقية في الوجهين أما عند أبي حنيفة رحمه الله فلأن الدور كالأجناس المختلفة من حيث أنها لا تقسم قسمة واحدة وإنما تقسم كل دار على حدة وكذلك عندهما لأنهما لا يطابقان القول في الدور أنها تقسم قسمة واحدة ولكنهما يقولان إن رأى الإمام النظر في قسمة الدور له أن يفعل ذلك قبل أن يرى النظر في حكم أجناس مختلفة فذلك قلنا لا يكون للموصى له إلا سدس الباقي* ولو أوصى لرجل بسدس ماله وقد ترك ألف درهم وثلاثة أبواب أحدها روى والآخرون مروي والآخرون قوصي فملك ثوبان منها فله سدس الباقي وكذلك لو كان أوصى له بسدس الثياب وسدس الدراهم لأن الثياب أجناس مختلفة ههنا (ألا ترى) أن مطابق التسمية لا يثبت ديناً في الذمة في شيء من العقود والأجناس المختلفة لا تقسم قسمة واحدة وإنما استحق الموصى له سدس كل ثوب بما أوجب له الموصى فبعد هلاك الثوبين لا يستحق من الثوب الباقي إلا سدسه ولو هلك نصف الدراهم أيضاً فإن كان أوصى له بسدس ماله فله سدس الباقي وإن كان أوصى له بسدس الدراهم وسدس الثياب كان له سدس الباقي وثلث الدراهم الباقية لأن في الدراهم وصيته تبقى ببقاء ما بقي منها وقد كان أوصى له منها بسدس وذلك ثلث الدراهم الباقية فيأخذها كلها وهو ما استحق من الثوب الباقي إلا سدسه بما أوجب له الموصى فهذا لا يأخذ من الثوب الباقي إلا سدسه وإذا ترك ثمانية دراهم وعدلاً زطياً يساوي ثمانية وقد أوصى لرجل بثلث ماله ولا خربثت

العدل وثلاث الدراهم فان الموصي يقتسمان الثلث بينهما نصفين لاستواء حقيهما فان ثلث العدل
وثلاث الدراهم ثلث جميع المال اذ لا مال له سوى هذين النوعين فيكون الثلث بين الموصي
لهما نصفين نصف ذلك يأخذه الموصي له بثلاث العدل وثلاث الدراهم من المالين أولا لان
الموصي له بالثلث شريك الوارث فكما أن حق الموصي له بمال معين مقدم على حق الوارث
في التنفيذ في محله فكذلك هو مقدم على حق الموصي له بثلاث المال فاذا أخذ هو سدس العدل
وسدس الدراهم خرج من البين ثم يقسم ما بقى بين الموصي له بثلاث المال وبين الورثة أخماسا
لان الموصي له يضرب في الباقي بسهم والورثة بحقوقهم وهو أربعة أسهم فان ضاع نصف الدراهم
قبل موت الموصي أو بعده اقتسما ثلث ما بقى يضرب فيه صاحب ثلث المال بثلاثة أسهم
والآخر بأربعة أسهم في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لان بما هلك من الدراهم يبطل
من وصية الموصي له بثلاث المال بعض وصيته ولا يبطل من وصية الموصي له بثلاث العين شيء
وقد بقي من العين مقدار ما أوصى له به وزيادة فاذا حق الموصي له بثلاث المال في ثلث المال
يوم تقع القسمة وذلك مائة وخمسون والموصي له بثلاث العين في المائتين مائة فما بقي من
الدراهم ومائة ثلث العدل فيجعل كل خمسين سهما فيكون حقه أربعة أسهم وحق الموصي له
بثلاث المال ثلاثة أسهم والثلث بينهما على سبعة والثلاثان أربعة عشر فيكون جملة أحدا وعشرين
للموصي له بثلاث العين من ذلك أربعة أسهم يأخذه مقدما من المالين نصفين لان حقه فيهما
سواء ثم يقسم ما بقى من المالين بين الوارث وبين الموصي له بثلاث المال على سبعة عشر سهما
يضرب الوارث في ذلك بجميع حقه أربعة عشر والموصي له بالثلث في ثلاث فأما في قياس
قول أبي حنيفة رحمه الله فالثلث بينهما نصفان لان من أصله أن الموصي له بالعين تبطل وصيته
فيما زاد على الثلث ضربا واستحقاقا عند عدم اجازة الورثة فانما يضرب هو في الثلث بثلاث ما
بقي من العين وذلك مائة وخمسون وكذلك الموصي له بثلاث المال ولهذا كان الثلث بينهما نصفين
قال واذا ترك الرجل ثلثمائة درهم وجراب هروى يساوى ستمائة درهم وأوصي لاحد
رجلين بثلاث ماله وللآخر بسدس الجراب وثلاث الدراهم فان الموصي له بثلاث المال يضرب
في الثلث بثلاثة أسهم ويضرب الموصي له الآخر بسهمين فما أصاب الموصي له بسدس الجراب
وثلاث الدراهم كان له نصف ذلك في الجراب ونصفه في الدراهم لان وصيته بقدر مائتي
درهم سدس الجراب وثلاث الدراهم ووصية الآخر بثلاث جميع المال وذلك ثلثمائة فاذا

جعلت كل مائة سهما كان حق الموصى له ثلث المال في ثلاثة أسهم وحق الآخر في سهمين
 فيكون الثلث بينهما على خمسة والثلاثان عشرة حق الورثة فيكون الجملة على خمسة عشر سهما
 من ذلك حق الموصى له بالعين بأحدهما أولا من المالين نصفين لأن حقه في المالين على السواء
 ثم يقسم ما بقي بين الموصى له بالثلث وبين الورثة يضرب فيه الورثة بعشرة والموصى له بالثلث
 بالثلاثة فتكون القسمة بينهما على ثلاثة عشر سهما فان لم يقتصموا شيئا حتى هلك نصف الجراب
 لم يبطل شيء من وصية الموصى له بالعين فهو يضرب في الثلث بثمانين والموصى له بثلث المال
 فكذلك يضرب بثمانين وهو ثلث المال حتى تقع القسمة فلهذا كان الثلث بينهما نصفين
 نصف الثلث للموصى له بالعين يأخذ ذلك من المالين نصفين ثم يقسم الباقي بين الورثة والموصى
 له بالثلث على خمسة أسهم فان ضاع كأن ضاع من الدراهم ولم يضع من الجراب شيء ضرب
 الموصى له بالعين في الثلث بأربعة أسهم وضرب الآخر فيه بخمسة لأن وصيته باقية كلها
 فهو يضرب بثمانين والموصى له بالثلث إنما يضرب بثلث الباقي من المال والباقي سبعمائة وخمسون
 والجراب ونصف الدراهم فتلك مائتان وخمسون اذا جعلت كل خمسين سهما يكون
 له خمسة والاخر أربعة فكان الثلث بينهما على تسعة وجملة المال على سبعة وعشرين للموصى
 له بالعين من ذلك أربعة أسهم يأخذها أولا من المالين نصفين ثم يقسم ما بقي من المال بين
 الورثة والموصى له بالثلث على ثلاثة وعشرين سهما لأن الورثة يضربون بجميع حقهم وذلك
 ثمانية عشر سهما والموصى له بخمسة * قال ولو ترك ثلثمائة درهم وسيفا يساوي مائة درهم
 وأوصى لرجل بربع ماله وأوصى لآخر بسدس السيف وثلث الدراهم فالثلث بينهما على
 خمسة أسهم للموصى له بالعين سهما وللموصى له بالربع ثلاثة أسهم لأن جملة المال أربع مائة
 فوصية الموصى له بالربع مائة درهم ووصية الآخر بسدس السيف وذلك ستة عشر
 وثلثان وسدس الدراهم وذلك خمسون درهما فيكون ذلك ستة وستين فاذا جعلت تفاوت ما بين
 الاول والاكثر وهو ثلاثة وثلاثون وثلث بينهما يكون للموصى له بالعين سهما فلذا كان الثلث
 بينهما على خمسة وجملة المال على خمسون عشر للموصى له بالعين من ذلك سهما ربع ذلك في
 السيف وثلاثة أرباعه في الدراهم بحسب وصيته في كل المال ثم الباقي بين الورثة والموصى
 له بالربع على ثلاثة عشر سهما لأن كل واحد منهما يضرب في الباقي بجميع حقه فان لم
 يقتصموا حتى ضاع مائة درهم كان الثلث بين صاحبي الوصية على سبعة عشر سهما لأن هلاك

بعض الدراهم لا يبطل من وصية الموصى له بالعين شيئاً فهو يضرب في الثالث بستة وثلاثين والموصى له بالربع انما يضرب بربع ما بقي وذلك خمسة وسبعون درهماً فاجعل تفاوت ما بين الاقل والاكثر وذلك ثمانية وثلاث بينهما فيكون حق الموصى له بالعين ثمانية أسهم وحق الموصى له بالربع تسعة وان شئت قلت قد انكسرت المائة بالاثلاث والارباع فتجعل المائة على اثني عشر سهماً للموصى له بالعين ثلثاً ذلك ثمانية أسهم وللموصى له بربع المال ثلاثة أرباع ذلك تسعة فاذا جمعت بينهما كان تسعة عشر سهماً وهو الثالث وجملة المال أحد وخمسون سهماً للموصى له بالعين منها ثمانية أسهم بربع ذلك في السيف وثلاثة أرباعه فيما بقي من الدراهم والباقي مقسوم بين الموصى له بالربع وبين الورثة على ثلاثة وأربعين سهماً لان الورثة يضربون بجميع حقهم وذلك أربعة وثلاثون والموصى له بالربع يضرب بتسعة فان هلك من الدراهم مائة أخرى قبل القسمة فالثالث بين الموصى لهما على سبعة أسهم لان الموصى له بالعين يضرب بستة وستين وثلثين على حاله والاخر انما يضرب بربع الباقي وذلك خمسون فاذا جمعت تفاوت ما بين الاول والاخر انما يضرب والاكثر وذلك ستة عشر وثلثان للموصى له بالربع ثلاثة والاخر أربعة فلهذا كان الثالث بينهما على سبعة وجملة المال أحد وعشرون للموصى له بالعين أربعة ربع ذلك في السيف وثلاثة أرباعه فيما بقي من الدراهم والباقي مقسوم بين الآخر والورثة على سبعة عشر سهماً لان الوارث يضرب في الباقي بأربعة عشر والموصى له بالربع بثلاثة * واذا ترك عبد ايساوى ألف درهم وترك ألفي درهم سواه فأوصى بالعبد لرجل وبثلث ماله لآخر فالثالث بينهما نصفان لان من أصل أبي حنيفة رحمه الله أن القسمة في العبد بينهما على طريق المنازعة فيكون على ستة أيضاً خمسة للموصى له بالعبد وسهم للآخر وكل ألف من الالفين يكون على ستة أيضاً فللموصى له بالثلث ثلث ذلك أربعة فحصل لكل واحد منهما خمسة فلهذا كان الثالث بينهما نصفين وعندهما يقسم العبد على طريق العول أرباعاً للموصى له بالعبد ثلاثة وللموصى له بالثلث سهم من العبد ثم يجعل كل ألف على ثلاثة باعتبار الاصل اذ ليس فيها عول فيكون للموصى له بالثلث سهمان من الالفين وسهم من العبد فله ثلاثة أيضاً فلهذا كان الثالث بينهما نصفين فقد اتفق الجواب مع اختلاف التخييج وقد تقدم بيان هذا في الوصايا فان لم يتقسموا حتى هلك ألف درهم فالثالث بينهما في قول أبي حنيفة على سبعة أسهم لان العبد صار على ستة والالف الباقية كذلك على ستة للموصى له بالثلث منها سهمان وله من العبد سهم

فهو يضرب في الثلث بثلاثة والموصى له بالعبد باربعة لان حقه وان كان في خمسة الا أنه انما يضرب بقدر الثلث وثلث الباقي أربعة فوصيته فيما زاد على أربعة تبطل ضربا واستحقاقا كما هو أصل أبي حنيفة رحمه الله فلهذا يضرب هو باربعة أسهم والثلث بينهما على سبعة وجملة المال أحد وعشرون للموصى له من ذلك أربعة أسهم كله في العبد فيأخذه وما بقي من العبد يضم الي الألف الباقية فيقسم بين الورثة وصاحب الثلث على سبعة عشر سهما يضرب الوارث باربعة عشر والموصى له بالثلث بثلاثة وأما علي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فالثلث بينهما على خمسة لان العبد يصير على أربعة أسهم باعتبار الأصل للموصى له بالثلث سهم ثم الألف الباقية تكون على ثلاثة أسهم باعتبار الأصل للموصى له بالثلث سهم فكان حقه في سهمين وحق الآخر في ثلاثة فلهذا كان الثلث بينهما على خمسة وجملة المال على خمسة عشر للموصى له بالعبد ثلاثة أسهم كله في العبد ثم يقسم ما بقي بين الورثة والموصى له بالثلث على اثني عشر سهما للموصى له بالثلث سهمان وذلك سُدس ما بقي في الحاصل يأخذه من المائين وخمسة اسداس ما بقي للورثة هو اذا ترك عبدا يساوي ألف درهم وترك ألف درهم فأوصى بعرق العبد وأوصى لرجل بثلث الألف فالثلث بينهما يقسم أخماسا للعبد ثلاثة أخماسه بعرق منه ذلك ويسمى فيما بقي لان الوصية بالعرق غير مقدمة على الوصية الأخرى انما ذلك في العرق المنفذ باعتبار أنه لا يحتمل الرجوع عنه فأما الوصية بالعرق في احتمال الرجوع عنه كغيره فيضرب العبد في الثلث بقيمته وهو ألف درهم والآخر بثلث الألفين فيكون التفاوت ما بين الأقل والاكثر وذلك ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث سهم فيكون للعبد ثلاثة أسهم وللموصى له بثلث الألف سهمان فاذا صار الثلث بينهما على خمسة كان جميع المال على خمسة عشر والمال ثلاثة آلاف فكل ألف على خمسة ثم يسلم للعبد ثلاثة أخماس رقبته وذلك ستمائة ويسمى للورثة في أربعمائة ويأخذ الموصى له بثلث الألفين خمسي الألف وذلك أربعمائة فيبقى للورثة من الألفين ألف وستمائة وقد استوفوا من العبد أربعمائة فيسلم لهم ألفان وقد نفذنا الوصية في ألف هذا ان أدى العبد السعاية وان كان مفلسا لا يقدر على أداء ما عليه قسمت الألفان بين الموصى له بثلث الألفين وبين الورثة على ستة لان ما في ذمة العبد تاو فيعول هو بوصيته ويبقى حق الموصى له بثلث الألفين في أربعمائة وحق الورثة في ألفين فيجعل كل أربعمائة بينهما فيكون حق الورثة خمسة أسهم وحق الموصى له سهما فيأخذ سدس الألفين وذلك ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وتبين ان السالم

للعبد من رقبته مثل هذا ومثل نصفه وذلك خمسمائة فالتعین من المال ألفان وخمسمائة وقد
 نفذنا الوصية لهما في ثمانمائة وثلاثة وثلاثين وثلاث وسلم للورثة ضعف ذلك ألف وستمائة وستة
 وستون وثلثان فاستقام التخريج الي أن يؤدي العبد السعاية فاذا قدر علي ذلك أمسك مقدار
 وصيته وذلك ستمائة فادى أربعمائة فيأخذ الموصى له بثلاث الالفين من ذلك ستة وستين
 واثنتين حتي يتم له أربعمائة كمال حقه وتأخذ الورثة ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا حتي يسلم
 كمال الالفين وفي الكتاب يقول ماخرج من السعاية أخذ الموصى له من الورثة مثل سدس
 الخارج وهذا موافق لما بيننا اذا تأملت * واذا ترك عبدا يساوي ألف درهم وأوصى بعقده
 وترك أيضا ألف درهم وأوصى لرجل بثلاث ماله وللآخر بسدس الالفين بعينهما فالثالث بينهما
 علي أحد عشر سهما لان وصية العبد بقيمته وهي ألف فيضرب في الثالث بجميعها وان كانت
 أكثر من الثالث لانه وصية بالبراءة عن السعاية فيكون بمنزلة الوصية بالالف المرسلة يستحق
 الضرب بجميعها وان جاوزت الثالث وصاحب ثلث المال وصيته ستمائة وستة وستون وثلثان
 وصاحب ثلث الالف وصيته مائة وستة وستون وثلثان فيجعل هذا سهما فيكون حقه في
 سهم واحد وحق صاحب الثلث في أربعة أسهم وحق العبد في ستة أسهم فاذا جمعت بين
 هذه السهام كانت أحد عشر وهو الثلث والجملة ثلاثة وثلاثون للعبد من ذلك ستة عشر
 ونصف يسلم له من ذلك ستة ويسمى في عشرة ونصف والموصى له بسدس الالف يأخذ
 سهما من ستة عشر ونصف من الالف ويجمع ما بقي فيقسم بين الموصى له بثلاث المال وبين
 الورثة علي ستة وعشرين سهما للورثة من ذلك اثنان وعشرون وللموصى له بالثلث أربعة هذا
 اذا أدى العبد ما عليه من السعاية فان لم يقتسموا حتي ضاع نصف الدراهم واستحق نصف
 العبد قسمت الثلث علي ستة أسهم لان وصية العبد ترجع الي نصف رقبته وذلك ثلاثة ووصية
 صاحب الثلث ترجع الي سهمين لان ثلث المال ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ولم ينتقص
 من وصية صاحب السدس الالف شيء فيكون الثلث بينهم علي ستة والمال ثمانية عشر ونصف
 العبد الباقي تسعة يسلم من ذلك ثلاثة وهو ثلث النصف ويسمى في ثلثي النصف ويأخذ
 الموصى له بسدس الالف من الخمسمائة الي السعاية فيكون مقسوما بين الورثة والموصى له
 بالثلث علي أربعة عشر سهما للورثة من ذلك اثنان عشر وللموصى له سهمان علي قدر سبعة
 للموصى له بالثلث سبع ذلك ولا فرق بين سهم من سبعة وبين سهمين من أربعة عشر . وقال

محمد في جميع هذه المسائل اذا أوصى لرجل بشئ بعينه ولا آخر بثلاث ماله مرسلا قسم
الثلاث على وصاياهما فيأخذ الموصى له بشئ بعينه حصته من الثلاث فيما أوصى له ثم يعطى
صاحب الثلاث من الذى أوصى به بعينه للرجل مثل ثلث مأخذ ذلك الرجل وما بقى من
حصته جعل فيما بقى من المال لان وصيته شائعة في المالين جميعا فيجب تنفيذها من كل مال
بحصته والله أعلم بالصواب

باب الوصية باكثر من الثلاث

(قال رحمه الله) واذا أوصى لرجل بثلاث ماله ولا آخر بجميع ماله فأجاز ذلك الورثة
فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله يقسم المال بينهما على طريق المنازعة * ويان ذلك أنه لا منازعة
لصاحب الثلاث فيما زاد على الثلاث فيسلم ذلك لصاحب الجميع وهو ثلثا المال فقد استوت
منازعتهم في الثلاث فيكون بينهما نصفين فحصل لصاحب الجميع خمسة أسداس المال ولصاحب
سدس الثلاث المال قال الحسن رحمه الله وهذا خطأ بل على قول أبى حنيفة يقسم المال بينهم
أرباعا بطريق المنازعة * ويان ذلك أنه يبدأ بقسمة الثلاث فان حقهما فيه على السواء فيكون
بينهما نصفين ثم يأتى الى الثالث فيقول كان لصاحب الثلاث سهمان من ستة ووصل اليه سهم
فانما بقى من حقه سهم واحد فلا منازعة فيه له فيما زاد على سهم واحد من الاثنين وذلك ثلاثة
فيسلم ذلك لصاحب الجميع ويبقى سهم استوت منازعتهم فيه فيكون بينهما نصفان فحصل لصاحب
الثلاث سهم ونصف من ذلك وذلك الربع وحصل لصاحب الجميع أربعة ونصف وذلك ثلاثة
أرباع المال وتخريج الحسن رحمه الله أصح فان على ما ذكره محمد رحمه الله يؤدى الى أن لا ينتفع
صاحب الثلاث بالاجازة أصلا لانه لو لم تجز الوصية لهما كان الثلاث بينهما نصفين ثم يأخذ
صاحب الثلاث سدسا آخر من الورثة بالاجازة ليسلم له كمال حقه فكذلك عند الاجتماع
ينبغى أن ينتفع كل واحد منهما بالاجازة وذلك فيما قلنا وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما
الله القسمة على طريق العول فيضرب صاحب الجميع بثلاث وصاحب الثلاث بسهم فيكون
المال بينهم أرباعا وان لم تجز الورثة ذلك فعندهما يقسم الثلاث بينهما أرباعا وعند أبى حنيفة
رحمه الله نصفين لان وصية صاحب الجميع فيما زاد على الثلاث تبطل ضربا واستحقاقا * قال
ولو أوصى لرجل بثلاث ماله ولا آخر بثلاث ماله ولا آخر بجميع ماله فأجازوا فى قياس قول

أبي حنيفة على ما ذكره محمد رحمه الله ما زاد على الثلثين لا منازعة فيه لصاحب الثلثين ولا لصاحب الثلث فيسلم لصاحب الجميع ثم ما زاد على الثلث الى تمام الثلثين لا منازعة لصاحب الثلث وصاحب الجميع وصاحب الثلثين يدعيانه فيكون بينهما نصفين وقد استوت منازعتهم في الثلث فيكون بينهم اثلاثا يحتاج الى حساب له ثلث ينقسم اثلاثا وينقسم نصفين وذلك ثمانية عشر يسلم لصاحب الجميع مرة ستة ومرة ثلاثة ومرة سهمين فذلك أحد عشر ولصاحب الثلثين مرة ثلاثة ومرة سهمين فذلك خمسة عشر ولصاحب الثلث سهمين وأما على تخريج الحسن فيقول يقسم الثلث أولا بينهم اثلاثا بالتسوية فيكون المال من تسعة ثم حق صاحب الثلثين في تسعة وصل اليه سهم يبقى له خمسة فما زاد على خمسة من الثلثين وهو سهم واحد لا منازعة فيه لصاحب الثلثين فيأخذه صاحب الجميع وحق صاحب الثلث كان في ثلاثة وصل اليه سهم بقي له سهمان فما زاد على السهمين الى تمام خمسة وذلك ثلاثة لا منازعة فيها فيكون بين الاخوين نصفين وقد استوت منازعتهم في سهمين فيكون بينهم اثلاثا فقد انكسر بالأثلاث والانصاف فتضرب ثلاثة في اثنين فيكون ستة ثم ستة في تسعة أصل المال فيكون أربعة وخمسين منه تصح المسئلة. وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله القسمة على طريق العول يضرب فيه صاحب الجميع بثلاثة وصاحب الثلثين بسهمين والثالث بسهم فيكون على ستة أسهم وان لم تجز الورثة فالثالث بينهما كذلك عندهما يقسم على ستة وعند أبي حنيفة رحمه الله يقسم الثلث بينهما أثلاثا * قال ولو أوصى لرجل بثلاث ماله ولا آخر بنصفه ولا آخر بنصفه فأجازوا فلي قول أبي حنيفة رحمه الله يأخذ صاحب النصف كل واحد منهما سدس المال لانه لا منازعة لصاحب الثلث معهما فيما زاد على الثلث وكل واحد منهما يدعى الزيادة الى تمام النصف وفي المال سعة فيأخذ كل واحد منهما ذلك القدر ثلاثة استوت منازعتهم فيه فيكون بينهم اثلاثا فحصل لصاحب الثلث تسعة ولكل واحد من الآخرين ثلاثة أتساع ونصف تسع وان لم تجز الورثة فالثالث بينهم أثلاثا وعند أبي حنيفة هما ان أجازت الورثة فجميعه مقسوم بينهما على ثمانية بطريق العول يضرب فيه صاحب النصف كل واحد منهما بثلاثة وصاحب الثلث بسهمين وان لم يميزوا فالثالث بينهم على ثمانية فلو أوصى بثلاث ماله وبنصف ماله وبثلثي ماله وبخمس أسداس ماله فأجازوا أما قياس قول أبي حنيفة على ما ذكره محمد رحمه الله فانما زاد على ثلثي المال الى خمسة أسداس لا يدعيه

أحد منهم الا صاحب خمسة أسداس فيأخذ ذلك بلا منازعة وهو سدس المال ثم زاد على النصف الى الثلثين لا يدعيه الا صاحب الثلثين وصاحب خمسة أسداس وفي المال سمة فيأخذ كل واحد منهما سدسا آخر ثم ما زاد على الثلث الى تمام النصف وذلك سدس واحد لا يدعيه صاحب الثلث ويدعيه الباقيون فيكون بينهم أثلاثا والثلث الباقي استوت منازعتهم فيه فيكون بينهم أرباعا فقد انكسر بالأثلاث والارباع فاضرب ثلاثة في أربعة فيكون اثني عشر ثم اثني عشر في ستة فيكون اثنين وسبعين فصاحب خمسة أسداس يأخذ مرة اثني عشر ومرة أربعة فذلك ثمانية وعشرون ومرة ستة فذلك أربعة وثلاثون وصاحب الثلثين أخذ مرة اثني عشر ومرة أربعة ومرة ستة فذلك اثنان وعشرون وصاحب النصف أخذ مرة أربعة ومرة ستة فذلك عشرة وصاحب الثلث ما أخذ الا ستة فتكون القسمة بينهم على هذا * وعلى تخريج الحسن يقسم الثلث أولا بينهم أرباعا بالسوية فيكون من اثني عشر ثم صاحب خمسة أسداس حقه في عشرة وصاحب الثلث حقه في ثمانية ويأخذ كل واحد منهما سهما فما زاد على سبعة الى ثمانية وهو سهم واحد يأخذه صاحب خمسة أسداس بلا منازعة وصاحب النصف حقه في ستة وصل اليه واحد بقي له خمسة فما زاد على ذلك الى تمام سبعة وذلك سهمان هو لا ينازع فيه وكل واحد من الآخرين يدعيه فيكون بينهما نصفين وما زاد على ثلاثة الى تمام خمسة وذلك سهمان لا يدعيه صاحب الثلث فيكون بين الثلاثة أثلاثا والباقي وهو ثلاثة استوت منازعتهم فيه فيكون بينهم أرباعا وقد انكسر بالأثلاث والارباع فاضرب ثلاثة في أربعة فيكون اثني عشر ثم اثني عشر في اثني عشر فيكون مائة وأربعين وأربعين منه تصح المسئلة وان لم تجز الورثة فالثلث بينهم أرباعا كما بينا فان كان أوصى مع هذا أيضا بجميع ماله فعلي تخريج محمد نقول ما زاد على خمسة أسداس لا يدعيه أحد سوى صاحب الجميع فيأخذه بلا منازعة وفيما زاد على الثلثين الى خمسة أسداس لا منازعة لصاحب الثلثين فيكون بين صاحب خمسة أسداس وصاحب الجميع نصفين وما زاد على النصف الى تمام الثلثين وذلك سدس آخر لا يدعيه صاحب النصف فيكون بين الثلثين وصاحب خمسة أسداس وصاحب الجميع أثلاثا وما زاد على الثلث الى تمام النصف وهو سدس آخر بينهم وبين صاحب النصف أرباعا وقد استوت منازعتهم في الثلث فيكون بينهم أخماسا فقد انكسر بالأخماس والأثلاث والانصاف فالسبيل أن تضرب هذه الخارج

بعضها في بعض الا أن الاربعة تجزى عن اثنين فيضرب خمسة في أربعة فتكون عشرين ثم في ثلاثة فتكون ستين ثم يضرب أصل الفريضة وهو ستة في ستين فيكون ثلثمائة وستين منه يصح التخريج في قول أبي حنيفة وعلى تخريج الحسن الثالث يقسم بينهم أخماسا أولا فيكون المال من خمسة عشر ثم صاحب خمسة أسداس حقه في اثني عشر ونصف وصل اليه سهم بقي له أحد عشر ونصف وقد انكسر بالانصاف فاضعه فيكون المال من ثلاثين وصل الي كل واحد منهم سهمان وحق صاحب الثلثين في عشرين وصل اليه سهمان بقي له ثمانية عشر فزاد على ذلك الى عشرين وذلك سهمان بين صاحب الجميع والخمسة أسداس نصفين ثم مازاد على ثلاثة عشر الى ثمانية عشر وذلك خمسة بينهم وبين صاحب الثلثين أثلاثا ثم مازاد على ثمانية الى ثلاثة عشر وذلك خمسة بينهم وبين صاحب النصف أرباعا ثم الباقي وهو ثمانية بينهم أخماسا وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى القسمة عولية عند الاجازة في جميع المال فيكون على عشرين سهما لان صاحب الجميع يضرب بستة وصاحب خمسة الاسداس بخمسة وصاحب الثلثين بأربعة وصاحب النصف بثلاثة وصاحب الثلث بسهمين وعند عدم الاجازة يكون الثلث بينهم على عشرين سهما * قال ولو أوصى لرجل بثالث ماله ولا ثخر بربع ماله ولا ثخر بسدس ماله فأجازت الورثة الوصية أخذ كل واحد منهم وصيته كاملة لان المال وفي بما أوجبه لكل واحد منهم وزيادة وان لم يجزوا ضرب كل واحد منهم في الثلث بوصيته فتكون القسمة بينهم على طريق العول بالاتفاق لان الوصايا كلها وقعت في الثلث واستوت في القوة فيضرب كل واحد منهم بجميع حقه فان كان أوصى مع هذا بجميع ماله وب نصف ماله وأجازت الورثة فان أبا يوسف رحمه الله ذكر أن قياس قول أبي حنيفة رحمه الله في ذلك أن لصاحب الجميع نصف المال وسدس المال بينه وبين صاحب الثلث أثلاثا ونصف سدس بينهم وبين صاحب الربع أرباعا والباقي بينهم وبين صاحب السدس أخماسا قال لانه لا بد من اعتبار القسمة بطريق المنازعة فبعض الوصايا قد جاوزت الثلث واذا وجب باعتبار القسمة بطريق المنازعة سقط اعتبار القسمة بطريق العول لان بينهما تضادا عند القسمة بطريق المنازعة فيكون التخريج ما قال ان كل جزء فرغ من منازعة بعضهم فيدعى ذلك بعضهم فيقسم ذلك بين الذين يدعونه بالسوية * قال محمد رحمه الله وليس هذا بقياس قول أبي حنيفة في الوصايا التي لم تجاوز الثلث ان كل انسان يضرب في الثلث بوصيته ولا نجعل لبعضهم شيأ دون بعض ولكن قياس

قول أبي حنيفة أن كل شيء زاد على الثلث فكان إلى الورثة إجازته ورده فإنه يقسم على ما وصفه أبو يوسف وأما الثلث الذي ليس إلى الورثة إجازته ولا رده فإنه يقسم على الوجه الذي كان يقسم عليه لو لم يحز الورثة وقد وجد هاهنا محل القسمة بطريق العول ومحل القسمة بطريق المنازعة فلا بد من اعتبارهما جميعاً فيكون القول في هذه المسئلة أن النصف لصاحب الجميع خالصاً والسدس بينه وبين صاحب النصف نصفان ثم يبقى الثلث الذي لا إجازة فيه للورثة فهو بين أصحاب الوصايا كلهم يقتسمونه كما كانوا يقتسمونه لو لم يحز الورثة يضرب فيه صاحب الجميع وصاحب النصف وصاحب الثلث كل واحد منهم بالثلث وذلك أربعة من اثني عشر وصاحب الربع بثلث وصاحب السدس بسهمين فإذا جمعت بين هذه السهام بلغت سبعة عشر وإذا صار سهام الثلث سبعة عشر فسهم جميع المال أحد وخمسون ثم إذا أخذ الموصى له بالجميع نصف ذلك خمسة وعشرين ونصفاً فقد انكسر بالانصاف فاضعه فيكون سهام المال مائة واثنين منه تصح المسئلة * قال ولو كان قوله على التفصيل الأول الذي قاله أبو يوسف لكانت الإجازة ببعض وصية بعضهم ومعلوم أنه ليس للوارث على الموصى له هذه الولاية أن ينقص نصيبه بالإجازة ويبان ذلك فيما إذا أوصى لرجل بجميع ماله ولا آخر بسدس ماله فأجازوا في قياس القول الأول لصاحب الجميع ثلث المال وسدسه بينه وبين صاحب الثلث نصفين والثلث الباقي بينهما وبين صاحب السدس أثلاثاً فنصيب صاحب السدس عند الإجازة ثلث سدس وهو سهم من ثمانية عشر وإن لم يحزوا كان له خمس الثلث لأنه يضرب في الثلث بالسدس بسهم ويضرب الآخرون كل واحد منهما بالثلث سهمين فيكون الثلث بينهم خمسة وسهام المال خمسة عشر فعند عدم الإجازة يسلم له سهم من ثمانية عشر فينتقص حقه بالإجازة وهذا لا يستقيم فعرفنا أن الطريق ما قلنا وهو أن صاحب الجميع يأخذ ثلثي المال ثم يقسم الثلث بينهم على طريق العول فيكون أخماساً * قال الحسن رحمه الله وهذا الذي قاله محمد غير صحيح أيضاً فإن على ما ذهب إليه يؤدي إلى أن لا ينتفع صاحب السدس وصاحب الثلث بالإجازة أصلاً بل يسلم لكل واحد منهما عند وجود الإجازة ما يسلم له عند عدم الإجازة ومعلوم أن كل واحد منهما ينتفع إذا انفرد به فكذلك عند الجميع ينبغي أن ينتفع كل واحد منهم بالإجازة وإنما يتحقق ذلك على ما ذهب إليه من البداءة بقسم الثلث وهذا لأن القسمة بطريق العول تكون عن موافقة فهذا

أقوى من القسم بطريق المنازعة وإنما يبدأ بالأقوى فيقسم الثالث بينهم في المسئلة المذكورة
 آخر على خمسة ويكون المال على خمسة عشر ثم صاحب الثالث كان حقه في خمسة وصل
 إليه سهمان بقي له ثلاثة فما زاد على ثلاثة وهو سبعة وهو لا يدعيه فيسلم لصاحب الجميع
 وصاحب السدس كان حقه في سهمين ونصف وصل إليه سهم بقي له سهم ونصف فما زاد على
 سهم ونصف إلى تمام ثلاثة يكون بين صاحب الجميع وصاحب الثالث نصفين يبقى سهم ونصف
 استوت منازعتهم فيه فيكون بينهم أثلاثا فصل لصاحب السدس عند الإجازة سهم ونصف
 وعند عدم الإجازة كان لا يسلم له الأسهم واحد فقد انتفع بالإجازة وحصل لصاحب الثالث
 مرة سهمان ومرة ثلاثة أرباع سهم ومرة نصف سهم فيكون ثلاثة وربع وعند عدم الإجازة
 ما كان يسلم إلا سهمان فقد انتفع بالإجازة وسلم له بها سهم وربع فعرفت أن الصحيح من
 الطريق ما ذهب إليه الحسن ثم تخريج المسئلة الأصلية على تخريج الحسن أن يبدأ بثالث المال
 فيضرب فيه صاحب النصف والثالث والجميع كل واحد منهم بالثالث وهو أربعة ويضرب
 فيه صاحب الربع بثلاثة وصاحب السدس بسهمين فيكون بينهم على سبعة عشر وإذا صار
 الثالث على ستة عشر كان جميع المال أحدا وخمسين فإذا اقتسموا الثالث على سبعة عشر فتقول
 صاحب الثالث كان حقه في خمسة وعشرين ونصف وصل إليه أربعة بقي حقه في أحد
 وعشرين ونصف ما زاد على ذلك إلى تمام ثلثي المال وذلك اثنا عشر ونصف يسلم لصاحب
 الجميع بلا منازعة وصاحب الثالث كان حقه في سبعة عشر وصل إليه أربعة بقي له ثلاثة عشر
 فما زاد على ذلك إلى أحد وعشرين ونصف وذلك ثمانية ونصف بين صاحب الجميع وصاحب
 النصف نصفان لكل واحد منهما أربعة وربع وصاحب الربع كان حقه في سبعة عشر وثلاثة
 أرباع وصل إليه ثلاثة بقي حقه في تسعة وثلاثة أرباع فما زاد على تسعة وثلاثة أرباع إلى تمام
 ثلاثة عشر لا منازعة له فيه فتكون القسمة بين صاحب الثالث والنصف والجميع أثلاثا لكل
 واحد منهما سهم وثلث وحق صاحب السدس كان في ثمانية ونصف وصل إليه سهمان بقي
 حقه في ستة ونصف فما زاد على ذلك إلى تسعة وثلاثة أرباع وهو ثلث وربع يكون بين
 الأربعة الباقيين أرباعا فيبقى ستة ونصف وقد استوت منازعتهم فيه فيكون بينهم أخماسا ثم
 طريق التصحيح يضرب الخارج بعضها في بعض وإذا خرجت المسئلة بهذه الصفة ظهر أن
 كل واحد منهم ينتفع بالإجازة كما بينا * قال ولو أوصي لرجل بنصف ماله ولا آخر بسدس

ماله فأجازت الورثة فان صاحبي النصفين يأخذان ما زاد علي الثلث دون المال وذلك الثلثان لكل واحد منهما الثلث فيضرب صاحبا السدس ثلث المال وفي المال سعة فيأخذ كل واحد منهما ثلث المال ثم يبق لكل واحد منهم الوصية بسدس المال فيقتسمون الثلث بينهم على ثلاثة فتكون القسمة من تسعة * قل في الاصل لان صاحبي النصفين لم يبق لهما من وصيتهما الا سدس السدس وهذا غلط وانما الباقي لكل واحد منهما السدس لاسدس السدس الا أن يقال الالف واللام زيادة من الكاتب والصحيح انه لم يبق لهم من وصيتهما الا سدس سدس أي لكل واحد منهما سدس وهذا في بعض النسخ العتيقة وعند عدم الاجازة كل واحد منهما يضرب في الثلث بالثلث وصاحبا السدس بالسدس فيقتسمون الثلث علي خمسة أسهم والله تعالى أعلم

باب الوصية بالعتق والمال يفضل فيه أحد الورثة صاحبه

(قال رضى الله عنه) واذا أعتق عبدا له في مرضه قيمته ألف درهم لامال له غيره ثم قتل رجل المولي عمدا وله ابنان فعفا أحدهما فان حصة الذي لم يعف على القاتل خمسة آلاف درهم فاذا أداها عتق العبد كله ولا شيء عليه لان المؤدى مال الميت فانه بدل نفسه ولو وجب بالخطأ كان له بمنزلة الدية فيقسم الكل قسمة واحدة وهاهنا العبد ليس من جنس الدية فكذلك اذا وجب بالعمد بعد عتق أحد الوليين وقد ظهر خروج قيمته من الثلث فيعتق كله ثم يقسم كل الخمسة آلاف بين الاثنين على اثني عشر سهما للعافي منهما سهم وللآخر أحد عشر سهما لانه ظهر ان التركة ستة آلاف ألف قيمة العبد ونصف الدية ولو لم يوص بشيء لكانت تقسم على اثني عشر لان العبد بينهما نصفان ونصف الدية للذي لم يعف فيكون حق العافي خمسمائة وحق الآخر خمسة آلاف وخمسمائة بينهما يكون ذلك اثني عشر سهما فكذلك بعد تنفيذ الوصية لا يختص به بعض الورثة بل يكون عليهم بالحصة فان المستحق بالوصية في حق الورثة كالتاوى وما يتوى من المال المشترك يكون على الشركاء بالحصة فهذا مثله وانما يكون الضرر عليهم بالحصة فاذا قسمنا الباقي على اثني عشر سهما كما كان يقسم الكل لو لم يكن هناك وصية * فان قيل كيف يستوفى العافي شيئا من الدية وقد أسقط نصيبه بعفوه * قلنا ما يستوفيه في حقه ليس بدية بل هو عوض عما تلف من نصيبه بالعبد باعتبار

حصه شريكه لان الاعناق في حكم الوصية بالعتق للعبد فيقدم في الثالث على حق الورثة فيكون
 ضرره على الورثة بالحصه فيأخذ هو جزءاً مما في يد صاحبه من المال عوضاً عما سلم للعبد من
 نصيبه فما لم يكن مستحقاً عليه في نصيبه * فان قيل حقه كان في ثلث العبد بدليل انه لو لم يعف
 لكان العبد يسمى في ثلثي قيمته بينهما فكيف يضرب بنصف العبد وحقه في ثلثي العبد * قلنا
 نعم كان حقه في ثلث العبد لضيق المحل وقد اتسع المحل بظهور خمسة آلاف للميت وهذا لان
 ضرر تنفيذ الوصية على الوارثين بالحصه (ألا ترى) انه لو ترك ابناً وامراًة وأوصى بعين ماله
 فانه تقسم التركة وتنفذ الوصية بينهما على ثمانية فيكون ضرر تنفيذ الوصية عليهما بحسب
 ميراثهما فهناك كذلك فان حق الذي لم يعف في التركة اضماف حق العاق فينبغي أن تكون
 صورة تنفيذ الوصية عليهما بحسب ذلك والوصية بقدر الالف فجاء من اثني عشر جزءاً منه
 حصه العاق وذلك ثمانية وثمانون وثلث بقي له في العبد أربع مائة وستة عشر وثلثان وقد تلف
 ذلك بتنفيذ الوصية في جميع العبد فيأخذ ذلك القدر مما في يد صاحبه واذا قسمنا حصه
 آلاف على اثني عشر كان كل سهم من ذلك أربع مائة وستة عشر وثلثين ولو كانت قيمة
 العبد ثلاثة آلاف درهم سمي العبد في ثلثائه وثلثائه وثلثين وثلث جملة مال الميت ثمانية
 آلاف فانما يسلم للعبد الثلث من ذلك والثلث ألفان وثلث ألف يسلم ذلك القدر من رقبته
 ويسمى فيما بقي وهو ثلث ألف فاذا أدى السعاية جمع ذلك الى خمسة آلاف واقتسمها
 الابنان على ستة عشر سهماً ثلاثة للعاق والباقي الآخر لانه لو لم يكن هاهنا وصية لكانت
 قيمة جميع التركة بينهما على هذه السهام لان حق العاق في نصف العبد ألف وخمسمائة وحق
 الآخر في نصف العبد ونصف الدية وذلك ستة آلاف وخمسمائة فاذا جعلت كل خمسمائة
 سهماً كان حق الذي لم يعف ثلاثة عشر سهماً وحق العاق ثلاثة أسهم فكذلك بعد تنفيذ
 الوصية تكون قسمة ما بقي من التركة بينهما على هذه السهام والباقي من التركة خمسة
 آلاف وثلثمائة وثلثين وثلثا فاذا قسمت على ستة عشر كان كل سهم من ذلك ثلثمائة وثلثمائة
 وثلثين وثلثا فيكون للعاق في الحاصل ألف درهم وللذي لم يعف ما بقي فان كان العبد مات
 قبل أن يؤدي ما عليه من السعاية كان للعاق سدس الخمسة والباقي الآخر لان العبد حين
 هلك علمنا ان وصيته مثل نصف الباقي من المال وهو خمسة آلاف فان الوصية تنفذ في
 الثلث والثلث مثل نصف ما يسلم للورثة فاذا كان السالم للورثة من التركة خمسة آلاف

عرفنا أن الوصية للعبد تنفذ في نصفه ألفين وخمسمائة وأن جملة التركة سبعة آلاف وخمسمائة
حق العاقب من ذلك ألف ومائتان وخمسون فاذا جمعت كل ألف ومائتين وخمسين سهما يكون
حق العاقب في سهم وحق الآخر في خمسة وانما تقسم التركة بعد تنفيذ الوصية على ما كانت تقسم
عليه لو لم يكن هناك وصية فيكون حق العاقب سدس الخمسة آلاف والباقي كله للذي لم يعف
*ولو كان على الميت مع ذلك دين ألف درهم قضوا الدين من هذه الخمسة آلاف لان الدين
يقدم في التركة على الميراث والوصية ثم يقسم الباقي بين الابنين على سبعة للعاقب سهم والآخر ستة
لانه لما قضى الدين كله بالف درهم كان الباقي في يد الورثة أربعة آلاف وانما تنفذ الوصية للعبد
في نصف ذلك وذلك ألفان فهو الذي جبي من العبد فاذا ضمته الى نصف الدية يكون سبعة
آلاف فلو لم يكن هاهنا دين ولا وصية لكان حق العاقب في ألف درهم نصف ما جبي من
العبد وحق الآخر في ستة آلاف فكذلك يقسم ما بقي بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصية ليكون
ضرر الدين والوصية عليهما بالحصص واذا جمعت كل ألف سهما يكون ذلك على سبعة أسهم
ينقسم الباقي وهو سبعة آلاف بينهما على سبعة سبعة للعاقب وستة أسباعه الآخر * واذا كان
لرجل عبدان يساوي كل واحد منهما ألفي درهم فأعتقهما في مرضه ثم قتل عمدا وله ابنان فعفا
أحدهما وغرم الآخر خمسة آلاف فانه يسمى كل واحد من العبدین في خمس ثلثة لان جملة
التركة تسعة آلاف وانما تنفذ الوصية لهما في ثلثة وذلك ثلاثة آلاف لكل واحد منهما ألف
وخمسمائة ثلاثة أرباع قيمته ويسمى كل واحد منهما في ربع قيمته فاذا أديا ذلك ضم الى الخمسة
آلاف فيقسمه الابنان على تسعة أسهم سهمان للعاقب وسبعة للآخر لانه لو لم يكن ههنا وصية
لكان حق العاقب في ألفين وحقه في سبعة آلاف فكذلك بعد تنفيذ الوصية يقسم الباقي على
مقدار حقيهما وتجعل كل ألف سهما فان مات أحد العبدین قيل أن يؤدي شيئا يسمى الباقي في
ستمائة لان الباقي قيمته ألفان فاذا ضمته الى نصف الدية يكون سبعة آلاف يقسم ذلك
بينه وبين الابنين أخماسا لان حقه في نصف الثالث سهم من ستة وحق الورثة في أربعة
وخمس سبعة آلاف ألف وأربعمائة وظهر أن السالم له من قيمته ألف وأربعمائة ويسمى في
ستمائة وظهر ان السالم للآخر أيضا ألف وأربعمائة وان جملة المال ثمانية آلاف وأربعمائة نفذنا
الوصية لهما في ألفين وانما ثمانية وحصل في يد الورثة خمسة آلاف وستمائة فاستقام الثالث والثلاثان
ثمها في يد الاثنين يقسم بينهما اثنين وأربعين سهما فما أصاب ثلاثة وثلاثين ونصفا فهو للذي

لم يعف وما أصاب ثمانية ونصف فهو للعافي لان جملة المال في الحاصل ثمانية آلاف وأربعمائة ولو لم يكن هناك وصية لكان للعافي من ذلك ألف وسبعمائة وللذى لم يعف ستة آلاف وسبعمائة فالسبيل أن نجعل كل مائة سهما فيكون حق العافي سبعة عشر سهما وحق الذى لم يعف سبعة وستون سهما فجملته أربعة وثمانون فكذلك بعد تنفيذ الوصيتين يقسم على أربعة وثمانين سهما سبعة عشر للعافي والباقي للآخر الا أنه خرجه في الكتاب من نصف ذلك الى اثنين وأربعين ولا يجوز لانه انكسر بالانصاف فجعل للعافي ثمانية ونصف وهو نصف سبعة عشر وللذى لم يعف ثلاثة وثلاثون ونصف نصف سبعة وستين فان كان للميت ألف درهم سوى العبدین فان لكل واحد من العبدین ألفا وستمائة درهم وصية فيسمى العافي منهما في أربعمائة وقد استحق من الميت ألفا وستمائة وما بقي منه تاو جملة التركة تسعة آلاف وستمائة وانما كان كذلك لان الباقي في يد الورثة ستة آلاف فاذا ضممته الى قيمة العبد الباقي يكون ثمانية آلاف خمس ذلك للعبد الباقي بطريق الوصية وذلك ألف وستمائة فاذا تبين وصية العبد الباقي تبين أن السالم للميت من رقبته مثل ذلك وأنه استحق منه بقدر ألف وستمائة فيكون جملة المال تسعة آلاف وستمائة وقد نفذنا الوصية لهما في ثلث ذلك ثلاثة آلاف ومائتين دخل يد الورثة ستة آلاف وأربعمائة ثم يقسم بين الابنين على ثمانية وأربعين سهما فما أصاب ستة وثلاثين ونصف فهو للذى لم يعف وما أصاب أحد عشر سهما ونصفا فهو للعافي لانه لو لم يكن هناك وصية فان نصف الدية للذى لم يعف خاصة والباقي وهو أربعة آلاف وستمائة بينهما نصفان لكل واحد منهما ألفا وثلاثمائة فيكون حق العافي في الفين وثلاثمائة واذا جعلت كل مائة سهما يكون ثلاثة وعشرين وحق الذى لم يعف في سبعة آلاف وثلاثمائة واذا جعلت كل مائة سهما يكون ذلك ثلاثة وسبعين وجملة السهام ستة وتسعون فكذلك بعد تنفيذ الوصية يقسم الباقي بينهما على هذه السهام ليكون ضرر تنفيذ الوصية عليهما بالحصص ولان الكتاب خرج المسئلة من ذلك على ثمانية وأربعين لانه لا يجوز الكسر بالانصاف قال واذا ترك الرجل عبيدين يساوى كل واحد منهما ألفي درهم وقد أعتقهما في مرضه ولا مال له غيرهما ثم قتل عمدا وله ثلاثة بنين فعفا أحدهم عن الجناية فملي القاتل ثلثا الدية والعتيق من العبدین ثلاثة عشر ألفا وستمائة وستة وثلاثون لان جملة مال الميت هذا المقدار وهو رقبتهما مع ثلثي الدية فيسلم لهما الثلث بطريق الوصية وذلك ثلثمائة وخمسمائة وخمسة وخمسون وخمسة أساع فعليهما السعاية

فيما بقي من قيمتهما وذلك أربعمائة وأربعة وأربعون وأربعة أنساع فإذا أديا ضم ذلك الى ثلثي
 الدية ويقسم ذلك على اثنين وثلاثين سهما أربعة منها للعافي والباقي للآخرين لانه لو يكن
 هاهنا وصية لكان جميع التركة بينهم على هذه السهام فان مقدار أربعة آلاف وهو قيمة
 العبد بينهم أثلاثا لكل واحد منهم ألف وثلث ألف فإذا جعلت كل ألف على ثلاثة أسهم
 كان ذلك بينهم على اثني عشر سهما وثلثي الدية اذا جعلت كل ألف على ثلاثة يكون عشرين
 سهما فيكون حق العافي أربعة أسهم وحق كل واحد من الآخرين أربعة عشر سهما فكذلك
 بعد تنفيذ الوصية يضرب كل واحد منهم في الباقي بجميع حقه فتكون القسمة على اثنين وثلاثين
 سهما للعافي أربعة ولكل واحد من الآخرين أربعة عشر فإذا مات أحد العبد قبل أن يؤدي
 شيئا عتق من رقبة الباقي منهما خمس ثمانية آلاف وثلاثمائة ألف فيسعى فيما بقي لان الميت منهم
 مستوف لوصيته وقد توى ما عليه من السعاية فانما يعتبر في الحال رقبة الباقي مع ثلثي الدية
 وحق الباقي منهما في نصف الثلث وحق الورثة في الثلثين فيكون ذلك بينهم على خمسة أسهم
 خمسة للعافي وأربعة للورثة فقد انكسر الالف بالاثلاث والاحماس فتضرب ثلاثة في خمسة
 فيكون خمسة عشر ثم تضرب ثمانية وثلاثين في خمسة عشر فيكون مائة وثلاثين للباقي خمس
 ذلك وذلك ستة وعشرون واذا سلم له بالوصية هذا المقدار تبين أن السالم للميت مثل ذلك
 وأن جميع المال مائة وستة وخمسون نفذا الوصية للعبد في اثنين وخمسين لكل واحد منهما
 في ستة وعشرين وحصل للورثة مائة وأربعة فاستقام الثلث والثلثان ثم تقسم الديون من
 السعاية وثلثي الدية على اثنين وخمسين سهما للعافي منهم ستة أسهم والباقي للآخرين فهذا
 طريق الاختصار واعتبره محمد رحمه الله فأما على طريق البسط الذي بينا فقول لو لم يكن
 هاهنا وصية لكان جملة المال مائة وستة وخمسون مقسوم بينهم فأما مائة سهم من ذلك فهو
 بينهما وثلثا الدية بين الذين لم يعفوا ستة وخمسين هذا للعبد الباقي وما جبي من العبد الميت
 فيكون بينهم أثلاثا لكل واحد منهم ثمانية عشر وثلثان انكسر بالاثلاث فاضرب ستة وخمسين
 في ثلاثة فيصير مائة وثمانية وستين وسهام ثلثي الورثة فيصير ثلثمائة فتكون جلته أربعمائة وثمانية
 وستين للذي عفا ستة وخمسون والآخرين لكل واحد منهما مائتا سهم وستة أسهم فكذلك
 بعد تنفيذ الوصية تكون القسمة بينهم على هذا ولكنه اعتبر طريق الإيجاز فقال لما وجب قسمة
 ثمانية آلاف وثلثي ألفين بين الباقي والورثة على خمسة تضرب ثمانية وثلاثين في خمسة فتكون

خمس وأربعين وثلاث الباقي خمس ذلك وهو ثمانية وثلاثان ويسلم للميت مثل ذلك من رقبته اذا
ضممته الى هذا تكون الجملة اثنين وخمسين فلو لم يكن هاهنا وصية لكان مقدار ثلثي الدية
وذلك ستة وثلاثان ضربته في خمسة فتكون ثلاثة وثلاثين وثلاثا بين الذين لم يعفوا نصفين وما
بقي وذلك ثمانية عشر وثلاثان بينهم اثلاثا لكل واحد منهم ستة وتسعون فكذلك بعد تنفيذ
الوصية يقسم ما بقي بينهم على هذه السهام حق العاق في ستة أسهم ويسعى في سهم وحق الآخرين
في خمسة وأربعين سهما وسبعة أسباع سهم بينهما نصفان فتكون القسمة على هذا ومعرفة ذلك
من حيث الدراهم سهل اذا تأملته قال واذا أوصى الرجل لرجل بعبد بعينه يساوي أربعة
آلاف لا مال له غيره ثم قتل رجل الموصى عمدا وله ابنان فعفا أحدهما فلموصى له ثلاثة
أرباع العبد ويرد ربع العبد الى الخمسة آلاف التي تؤخذ من القاتل فيقتسمها الابنان على أربعة
وخمسين سهما للعاق منهما اثنا عشر لان جملة مال الميت تسعة آلاف فتنفذ الوصية في ثلثه وذلك
ثلاثة آلاف وثلاثة آلاف قيمة ثلاثة أرباع العبد ثم لو لم يكن ههنا وصية لكان المائتان بين الابنين
اتساعا للعاق تسعا ذلك وهو نصف قيمة العبد والباقي للآخر فكذلك بعد تنفيذ الوصية
ما بقي يقسم بينهم على هذه السهام الا أن ما يصيب العاق يكون بعض ذلك في العبد وبعضه
في الدية فلا بد من بيان ما يسلم له من العبد ومن الدية فالسبيل في معرفة ذلك أن تضرب
تسعة في ستة فيكون ذلك أربعة وخمسين كان حق العاق من ذلك في سهمين ضربتهما في ستة
فيكون اثني عشر سهما فيأخذ نصف ما بقي من العبد والباقي من العبد ربعه مقدار ذلك بالسهام
تسعة فنصفه أربعة ونصف ويكون ما بقي له من هذه الاثني عشر سهما وذلك سبعة ونصف
في نصف الدية ويكون للذي لم يعف اثنين وأربعين سهما نصف ما بقي من العبد وهو أربعة
ونصف ما بقي له من المال بعد ذلك لان الضرر في تنفيذ الوصية يكون عليهما على قدر ميراثهما
وقد كان العبد بينهما قبل الوصية فكذلك بعد تنفيذ الوصية فجعل ما بقي بينهما نصفين وانما
فعل هذا في هذه المسئلة بخلاف ما بعده لان هناك الباقي سعى به وهو دراهم من جنس الدية
فقسم الكل قسمة واحدة وههنا العبد ليس من جنس الدية فلا بد من قسمة ما بقي من العبد
بينهما نصفين كما كان جميع العبد قبل الوصية ثم يعطى العاق من الدية مقدار ما بقي من
حقه بما نفذنا منه الوصية باعتبار نصيب الابن الآخر فلهذا كانت القسمة على ما بينا والله
أعلم بالصواب

باب الوصية بالعتق والمحابة

(قال رحمه الله) وإذا باع الرجل في مرضه عبدا من رجل بألف درهم وقيمه ألفان ثم أعتق عبده آخر يساوي ألف درهم ولا مال له غيره فالمحابة أولى من العتق في قول أبي حنيفة وقد بينا هذه المسئلة في الوصايا وعند أبي حنيفة رحمه الله للمحابة قوة من حيث السبب وهو أن سببه عقد الضمان والعتق قوة من حيث الحكم وهو أنه لا يحتمل الرد فإذا بدأ بالمحابة كانت مقدمة في الثالث وإذا بدأ بالعتق تحاصفا فيه وعند أبي يوسف ومحمد العتق أولى على كل حال فعندهما يعتق العبد مجانا لأن قيمته بقدر الثالث فيخير المشتري فإن شاء نقض البيع ورد العبد لما لزمه من الزيادة في الثمن ولم يرض به وإن شاء نقض العقد وأدى كمال قيمة العبد ألفي درهم وعند أبي حنيفة المحابة أولى لأنه بدأ بها فيسلم العبد للمشتري بالالف ولم يبق من الثالث شيء لأن العتق لا يمكن رده فيسمى العبد في قيمته للورثة فإن كان قيمة المعتق ألفا وخمسمائة فعلي قول أبي حنيفة يبدأ بالمحابة كما بينا ثم يسلم للمعتق باقي الثالث من قيمته وهو مائة وستة وستون وثمانين لأن جملة المال ثلاثة آلاف وخمسمائة وقد سلم للمشتري بالمحابة مقدار ذلك ألف فيسلم للعبد ما بقي من الثالث وعندهما العتق مقدم فيسلم للعبد مقدار الثالث ويسمى فيما بقي وهو ثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ويخير المشتري كما بينا فإن مات العبد قبل أن يؤدي شيئا فالمشتري بالخيار في قول أبي حنيفة رحمه الله إن شاء أخذ العبد بألف وثمانمائة وثلاثة وثلاثين وثلث وإن شاء نقض البيع لأن العبد ما كان يسلم له من الوصية شيء قبل سلامة المحابة للمشتري وقد هلك فصار كأن لم يكن وإنما المال في الحاصل ألف درهم فيسلم للمشتري من المحابة بقدر ثلث المال وثلث الألفين ثمانمائة ألف فعليه أن يؤدي ما زاد على ذلك ويتخير لأنه لزمه زيادة في الثمن ولم يرض بالالتزام وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله العتق مقدم فالعبد فيما مر مستوف لوصيته ويتخير المشتري بين أن يفرم كمال قيمة العبد المعتق ألف درهم وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يتحصان في الثالث والمحابة مثل قيمة العبد فيكون الثالث بينهما نصفين فيعتق نصف العبد ويسمى في نصف قيمته ويأخذ المشتري عبده بألف وخمسمائة لأن السالم له من المحابة بقدر نصف الثالث ويخير المشتري لما لزمه من الزيادة في الثمن فإن اختار فسخ البيع عتق العبد كله وبطلت عنه السعاية لأن الوصية بالمحابة كانت في ضمن البيع فتبطل ببطالان البيع وبطلانها ينعدم مزاحمة المشتري مع العبد في الثالث فيعتق العبد كله من الثالث وإن اختار المشتري أخذ العبد بألف وخمسمائة ثم مات

العبد المعتق قبل أن يؤدي شيئاً فالمشتري بالخيار أن شاء أخذ العبد بألف وستمائة وإن شاء تركه لأن العبد مات مستوفياً لوصيته وتوى ما عليه من السعاية وذلك خمسمائة فيكون ضرر التوى على المشتري وعلى الورثة بعد حقهما خمسه على المشتري وذلك مائة درهم ونصف وإن شئت قلت الباقي وهو ألفا درهم مقسوم بين المشتري والورثة أخماساً لأن المشتري يضرب فيه بنصف الثلث والورثة بالثلثين فانما يسلم للمشتري بالمحاباة خمس ذلك وهو أربعمائة فعليه أن يؤدي ألفاً وستمائة وقد تبين أن السالم للعبد الميت مثل ذلك وهو أربعمائة فيكون جملة ذلك ألفين وأربعمائة تفدنا الوصية لهما في ثلث ذلك وهو ثمانمائة لكل واحد منهما في أربعمائة ولو أعتق ثم حابي ثم أعتق تخلص المعتق الأول والمشتري في الثلث لأن العتق الثاني انفرد عن المحاباة فلا يزاحمها والعتق الأول مقدم على المحاباة فيزاحمها في الثلث ثم ما أصاب المعتق الأول يشاركه فيه المعتق الآخر للمجانسة والمساواة بينهما وإذا كان الثاني محجوباً بصاحب المحاباة فاذا استوفى هو حقه خرج من البين * فإن قيل كيف يستقيم هذا ولم يصل إلى صاحب المحاباة كمال حقه فما يأخذه صاحب العتق الثاني يسترده منه صاحب المحاباة لأن حقه مقدم على حقه * قلنا لا كذلك فإنه لو استرد ذلك منه المعتق الأول لكان حقهما في الثلث سواء ثم يؤدي إلى وقت لا ينقطع والسبيل في الدوران يقطع فإن نقض صاحب المحاباة البيع لما لزمه من زيادة الثمن كان الثلث بين المعتق نصفين لاستواء حقهما فإن عند المجانسة المتقدم والمتأخر سواء لأنهما قد جمعتهما حالة واحدة وهي حالة المرض * ولو أعتق ثم حابي ثم أعتق ثم حابي فالثلث بين المعتق الأول وبين صاحبي المحاباة أثلاثاً لأن المحابين من جنس واحد وسبب كل واحد منهما عقد الضمان فاستويا والمعتق الأول مقدم عليهما فيزاحمهما في الثلث وإذا قسم الثلث بينهم أثلاثاً وصل المعتق الآخر فما أصاب المعتق فيهما أصاب صاحب المحاباة الآخر فيقتسمون ذلك كله بينهم أثلاثاً أما مزاحمته مع المعتق الأول فللمجانسة ومع صاحب الآخر لأن عتقه كان مقدماً على هذه المحاباة إلا أنه كان محجوباً بحق صاحب المحاباة الأول وقد استوفى هو حصته وخرج من البين فيقسم ما بقي بين الثلاثة أثلاثاً بالسوية ولو حابي ثم أعتق ثم حابي فالثلث بين صاحبي المحاباة لاستوائهما في السبب والمجانسة بينهما ولا مزاحمة للعتيق مع صاحب المحاباة الأول فاذا سلم نصف الثلث لصاحب المحاباة الأول دخل المعتق في النصف الذي أصاب صاحب المحاباة الآخر فيتحصان فيه لأن عتقه كان مقدماً على المحاباة

الآخيرة فهو مزاحم له فيما يخصه * ولو جاني ثم أعتق ثم جاني ثم أعتق فالثلث بين صاحبي المحاباة نصفان للمساواة بينهما في السبب ولا مزاحمة لواحد من المعتقين مع المحاباة فيما أصابه لأن عتقه كان مقدما على المحاباة الآخيرة فيكون هو مزاحم له في حصته ثم يشارك المعتق الآخر المعتق الأول فيما أصابه للمساواة والمجانسة بينهما وإنما كان المعتق الآخر محجوبا لصاحبي المحاباة وقد خرجا من البين قال وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله المحاباة وسائر الوصايا سوى العتق البات أو التدبير أو العتق الذي يقع بعد الموت بغير أجل سواء يتحصان في الثلث لأن المحاباة بمنزلة الهبة وهي لا تحتمل الفسخ كالهبة وقد ثبت بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن العتق المنفذ مقدم على سائر الوصايا فكذلك على سائر المحاباة وثبت بطريق المعنى المحاباة وسائر الوصايا فيتحصان في الثلث * قال وإذا تصدق الرجل في مرضه على رجل بالف درهم فقبضها ووهبها الذي رحم محرم منه وقبضها وهو غير وارث ثم أعتق عبدا ثم مات بدئ بالعتق في قولهم جميعا لأن سبب هذه الوصايا استوى في القوة وهو أن يجعل ذلك تبرع وهذا دليل لابي حنيفة رحمه الله في أنه ينظر إلى السبب دون الحكم فإن الهبة لدى الرحم المحرم والصدقة لا رجوع فيها بخلاف سائر الوصايا ثم مع ذلك يسوي بينهما وبين سائر الوصايا إلا أنهما يقولان التصديق والهبة تمليك فيكون محتملا للرجوع فيه إلا أن حصول المقصود به وهو نيل الثواب وصلة الرحم لا يرجع فيه لأنه غير محتمل للفسخ بخلاف العتق فإنه اسقاط للرق والمسقط يتلافى ما يتصور فلا يتصور الرجوع فيه ولو لم يعتق مع الهبة والصدقة ولكنه جاني فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يبدأ بالمحاباة على كل حال لأن سببه عقد الضمان فيكون مقدما على التبرع وإن كان من أصله تقديم المحاباة على العتق إذا بدأ بها فلان يقدم على سائر الوصايا أولى وعندهما يتحصان صاحب المحاباة وصاحب الهبة والصدقة لأن المحاباة عندهما كغيرها من الوصايا سوى العتق وقد استوت في الحكم فإن الموصى لا ينفرد بفسخ الهبة والصدقة كما لا ينفرد بفسخ البيع الذي فيه المحاباة فيتحصون في الثلث والله أعلم بالصواب

❦ باب الوصية في العتق والدين على الاجنبي ❦

(قال رحمه الله) كان لرجل مائة درهم عين ومائة درهم على آخر دين فأوصى لرجل بثلث ماله فإنه يأخذ ثلث العين لأنه سمي له ثلث المال ومطلق اسم المال يتناول العين دون

الدين (ألا ترى) أن من حلف لا مال له وله ديون على الناس لم يحنث ثم ما خرج من الدين بعد ذلك أخذ منه ثلثه حتى خرج الدين كله لأنه يعين الخارج مالا له فيلتحق بما كان عينا في الابتداء ولا يقال لما لم يثبت حقه في الدين قبل أن يخرج فكيف يثبت حقه فيه إذا خرج فان مثل هذا غير ممتنع (ألا ترى) أن الموصى له بثالث المال لا يثبت حقه في القصاص فاذا انقلب مالا ثبت حقه فيه وهذا لان الموصى له بثالث المال شريك الوارث في التركة الا أن الملك في الدين يثبت بالارث ولا يثبت بالوصية كالملك في القصاص واذا تعين الدين والموصى له شريك الوارث في مال الميت وهذا المتعين مال الميت جعلناه مشتركا بينهما حتى يكون السالم للموصى له قدر الثلث من مال الميت وكذلك لو كان أوصى له بثالث المائة العين وثالث الدين وفي الحقيقة مسائل هذا الباب نظير مسائل الباب المتقدم في الفرق بين الوصية بالمال المرسل والوصية بالمال العين الا أن هناك التفريع على نقصان المال بالهلاك والاستحقاق وهما هنا التفريع على نقصان زيادة المال بخروج الدين والمعنى جامع للفصلين فنقول اذا أوصى لرجل بثالث ماله ولا آخر بثالث المائة العين اقتسما ثلث المائة العين نصفين لان حقهما قبل خروج الدين سواء فكل واحد منهما لو انفرد استحق ثلث المائة العين فاذا اجتمعا قسم ثلث العين بينهما نصفين فان خرج من الدين خمسون درهما ضمت الي العين وكان ثلث جميع ذلك بينهما على خمسة لان حق الموصى له بثالث العين في ثلاثة وثلاثين وثلث وحق الموصى له بثالث المال في خمسين ثلث ما بقي من المال فيجعل تفاوت ما بين الاقل والاكثر بينهما فانما يضرب الموصى له بالثلث ثلاثة والموصى له بثالث العين بسهمين فيكون العين الثلث بينهما على خمسة والثلاثان عشرة ثم صاحب ثلث العين حقه مقدم فيأخذ خمس الثلث وذلك عشرون درهما وذلك كله من العين ويقسم الباقي بين صاحب ثلث المال والورثة على ثلاثة عشر سهما لان الموصى له بثالث المال شريك الوارث في التركة * قال ولو كان أوصى بثالث العين لرجل وبثالث العين والدين لا آخر ولم يخرج من الدين شيء اقتسما ثلث العين فكان لصاحبي الوصية ثلث ذلك خمسون درهما بينهما أثلاثا في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله الثلث لصاحبي الوصية في العين والثلاثان الآخر لانهما تعين من الدين خمسون فقد ظهر جميع ما هو محل حق صاحب الوصية بثالث العين والدين على ما بينا أن حقه في الحال المحل المضاف اليه وصيته مقدم على حق الوارث فيضرب هو في الثلث بجميع وصيته وذلك ستة وستون وثلاثان والآخر انما يضرب بثالث

العين فيكون الثلث بينهما أثلاثا لهذا بخلاف الاول فان الموصى له بثلاث المال شريك الوارث
وانما يضرب هو بثلاث ما تعين من المال فذلك خمسون درهما وأما على قول أبي حنيفة رحمه
الله فالثلث بينهما في هذه المسئلة على خمسة أيضا لان حق صاحب الثلث في العين والدين
وان كان ستة وستين وثلثين الا أنه لا يضرب في الثلث بأكثر من خمسين لان الثلث
المتعين من المال هذا المقدار ووصيته فيما زاد على الثلث تبطل ضربا واستحقاقا عند أبي
حنيفة فانما يضرب هو بثلاثة أسهم والآخر بسهمين فكان الثلث بينهما مقسوما على خمسة
* ولو كان الدين مائتي درهم فأوصى لرجل بثلاث العين ولآخر بثلاث الدين فثلث العين للموصى
له بثلاث العين خاصة لان وصية كل واحد منهما مضافة الى محل عين وانه انما يستحق وصيته
من ذلك المحل خاصة فلهذا لا يزاحم الموصى له بثلاث الدين صاحب العين في شيء من
العين فان خرج من العين خمسون درهما ضمته الى المائة وأخذ صاحب الوصية من ذلك
الثلث واقتسماه على خمسة أسهم لان صاحب ثلث الدين يضرب في الثلثين بجميع مائتين من
الدين فان حقه فيه مقدم على حق الوارث فهو يضرب بخمسين وثلث وصاحب العين بثلاثة
وثلاثين وثلث وكانت القسمة على خمسة فما أصاب صاحب وصية العين وهو عشرون درهما
كان له في العين وما أصاب الآخر وهو ثلاثون درهما كان له في الخارج والدين * قال ولو
كان أوصى بثلاث ماله لرجل وبثلث الدين لآخر وقد خرج من الدين خمسون درهما اقتسم
صاحب الوصية الثلث نصفين لان العين من المال مائة وخمسون فانما يضرب صاحبا ثلث
المال بخمسين وكذلك صاحب ثلث الدين يضرب بما تعين من الدين وذلك خمسون فكان
الثلث بينهما نصفين ولكن يصير الموصى له بثلاث الدين وذلك خمسة وعشرون درهما يأخذ
من الخارج من الدين ثم ما بقي منه مع المائة العين يقسم بين الموصى له بثلاث المال وبين الوارث
أخماسا لان الموصى له بثلاث المال شريك الوارث * ولو كان أوصى بثلاث العين والدين لرجل
وبثلث الدين لآخر ثم خرج من الدين خمسون درهما ضمت الى العين وكان ثلث ذلك بين
صاحبي الوصية على ثمانية أسهم ثلاثة لصاحب الوصية في الدين في الخارج منه وخمسة منها
للآخر سهمان في العين وثلاثة أسهم في الخارج من الدين في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما
الله لان المتعين من الدين حقهما فيه على السواء وذلك خمسون درهما فصاحب ثلث الدين انما
يضرب في الثلث بخمسين وصاحب ثلث العين والدين انما يضرب بثلاثة وثمانين وثلث العين

قدر الخارج من الدين فيجعل كل ستة عشر وثلثين سهما فيكون حق صاحب ثلث الدين في
 ثلاثة أسهم وحق الآخر في خمسة فيقسم الثلث بينهما على ثمانية وما أصاب صاحب الدين
 يأخذ جميعه من الخارج من الدين وما أصاب الآخر يأخذ خمسة من العين وثلاثة أخماسه من
 الدين على مقدار وصيته في المحلين وأما في قياس قول أبي حنيفة فالثلث بينهما أثلاثا ثلاثة
 لصاحب ثلث العين والدين وثلاثة لصاحب ثلث الدين وهذا بناء على أصالين له أحدهما اعتبار
 القسمة بطريق المنازعة عند اجتماع الحقيين في محل هو عين والآخر بطلان الوصية فيما زاد
 على الثلث عند عدم الاجازة ضربا واستحقاقا فيقول منازعتهما في الخارج من الدين سواء
 فيكون بينهما نصفين ولصاحب ثلث العين والدين من العين ثلاثة فيكون جميع حقه ثمانية
 وخمسين وثلاثا الا أن ذلك فوق ثلث المتمعين من المال فتطرح الزيادة على الثلث من حقه
 وذلك ثمانية وثلاث فأنما يضرب هو في الثلث بخمسين درهما وصاحب ثلث العين بخمسة وعشرين
 فيكون الثلث بينهما أثلاثا ثلث ذلك وذلك ستة عشر وثلثان للموصى له بثلث الدين كله في
 الخارج من الدين وثلاثا ذلك للموصى له بثلث العين والدين ثلاثة أسباعه من الخارج من الدين
 وأربعة أسباعه من المال العين لان وصيته في المالين كانت بهذا المقدار خمسة وعشرين من
 الدين وثلاثة وثلاثين وثلث من العين وما طرحنا من أحد المحلين لا يكون خاصة بل يكون
 منهما بالخصه فهذا استوفى ما أصابه من المحلين بحسب حقه فيهما بدولو أوصى لرجل آخر
 معهما بثلث العين ولم يخرج من الدين شيء كان ثلث العين بين الموصى له بثلث العين وبين
 الموصى له بثلث العين والدين نصفين لاستواء حقهما في العين فان خرج من الدين خمسون
 درهما كان ثلث جميع ذلك بين أصحاب الوصايا على عشرة ثلاثة منها لصاحب ثلث الدين وسهمان
 لصاحب ثلث العين وخمسة لثالث في قول أبي يوسف ومحمد لان صاحب ثلث الدين يضرب
 بخمسين وصاحب ثلث العين يضرب بثلاثة وثلاثين وثلث وصاحب ثلث العين والدين يضرب
 بثلاثة وثمانين وثلث فاذا جعل كل ستة عشر وثلثين سهما يصير حق صاحب ثلث العين
 سهمين وحق صاحب ثلث الدين ثلاثة وحق الآخر خمسة فيكون الثلث بينهم على عشرة
 ويستوفى كل واحد منهم ما أصابه في محل حقه فاما قياس قول أبي حنيفة رحمه الله فالثلث
 بينهم على ثلاثة عشر سهما لصاحب ثلث العين والدين ستة ولصاحب ثلث العين أربعة ولصاحب
 ثلث الدين ثلاثة لان على أصله الخارج من الدين مقسوم بين الدين لهم وصية في الدين نصفين

لكل واحد منهما خمسة وعشرون فصاحب ثلث العين انما يضرب بثلاثة وثلث وصاحب ثلث الدين يضرب بخمسة وعشرين وحق صاحب ثلث العين والدين في ثمانية وخمسين وثلث الا أنه لا يضرب بما زاد على الخمسين لما بينا فاذا جعلنا كل ثمانية وثلث سهما نصف الخمسين ستة أسهم وخمسة وعشرون وثلاثة وثلاثون وثلث أربعة فتكون جملة السهام ثلاثة كاه في الخارج من الدين ولصاحب ثلث العين أربعة كاه في العين والثالث ستة في العين والدين جميعا على مقدار حقه منهما أسباعا كما بينا فان قيل لماذا اعتبر أبو حنيفة رحمه الله القسمة بطريق المنازعة في الخارج من الدين وفي العين اعتبر القسمة بطريق العول وفي كل واحد من الموضعين انما أوصى بالثلث قلنا نعم ولكن وصيتهما في الخارج من الدين ضعيفة من حيث انه لا يتمكن تنفيذها الا باعتبار مال آخر وهو ما لم يخرج من الدين وفي الوصية الضعيفة عند القسمة باعتبار المنازعة كما في الوصية التي جاوزت الثلث فأما وصية كل واحد منهما في العين فوصيته قوية لان تنفيذها يمكن من غير اعتبار مال آخر فاعتبر العول فيه لهذا ولو لم يكن هذا أوصى لاحدهم بثلث العين والدين ولكنه أوصى له بثلث ماله مرسلا فقبل أن يخرج شيء من الدين ثبت العين بين صاحب ثلث المال وثلث العين أن يخرج شيء من الدين ثلث العين بين صاحب ثلث المال وثلث العين نصفين لاستواء حقهما في العين ولا شيء لصاحب ثلث الدين منه لانه لم يتعين شيء من محل حقه فان خرج شيء من الدين خمسون درهما فالثلث بينهم على ثمانية سهما منها لصاحب وصية العين وثلاثة لصاحب ثلث المال في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لان صاحب ثلث العين يضرب في الثلث بثلاثة وثلاثين وصاحب ثلث الدين يضرب بجميع ما خرج من الدين العين ثم يقسم بين الورثة والموصى له بثلث العين وربع الدين والمؤدى على ستمائة وستة وتسعين سهما لانه يحتسب بسهام صاحب الربع هاهنا وذلك خمسة عشر فيكون ثلث المال مائتين وثمانية وستين والثلاثان ضعف ذلك خمسمائة وستة وثلاثون ثم تطرح سهام من لم يؤد من الثلث وذلك مائة وثمانية يبقى من الثلث مائة وستون اذا ضممته الى ثلثي المال يصير ستمائة وستة وتسعين لصاحب الثلث منها أربعون كلها من المائة العين وللمؤدى مائة وخمسة كله مما أدى ولصاحب الربع خمسة عشر كله من المؤدى أيضا والباقي للورثة ولو خرجت المائة الاخرى قسم المال كله على ثمانية وأربعين لانه يحتسب بسهام حق صاحب الخمس أيضا فقد تعين محل حقه فيكون سهام الثلث على مائتين وثمانين والثلاثان ضعف ذلك خمسمائة وستون

فتكون الجملة ثمانمائة وأربعين لصاحب ثلث العين أربعون ولصاحب الربع خمسة عشر وللا كبر
مائة وخمسة ولصاحب الخمس اثنا عشر وللصغير مائة وثمانية يستوفي كل واحد منهم حقه في
محله والباقي للورثة * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا لم يخرج من الدين شيء فالمائة العين
بين الورثة والموصي له بثلث العين على ثلثمائة سهم لصاحب ثلث العين منها عشرون والباقي
للورثة وهذا تطويل غير محتاج إليه فإنه يستقيم من جزء من عشرين جزءاً من ثلثمائة وهو
خمسة عشر * وبيان ذلك أن القسمة عندهما بطريق العول وقد انكسرت المائة بالاثلاث
والارباع والاقماس فصارت كل مائة على ستين سهماً إلا أنه لا يحتسب بسهام حق صاحب
الربع والخمس ما لم يتعين محل حقهما فانما يضرب كل واحد من الغريمين في الثلث بستين
وصاحب ثلث العين بعشرين فتكون الثلث ثمانمائة أربعين سهماً والثلثان مائتين وثمانين ثم
تطرح سهام حق الغريمين يبقى حق صاحب ثلث العين في عشرين وحق الورثة في مائتين
وثمانين فتكون القسمة على ثلثمائة وعلى ما قلنا من الاختصار لما بين أنه لا يحتسب بنصيب
صاحب الربع والخمس فانما يصير كل غريم في الثلث بمائة درهم وصاحب ثلث العين بثلاثة
وثلاثين وثلث فاذا جعلت الأقل سهماً كان سهام الثلث سبعة والثلثان أربعة عشر ثم يطرح
سهام الغريمين يبقى حق ثلث العين في سهم وحق الورثة في أربعة عشر فتكون القسمة بينهم
على خمسة عشر فان خرجت المائة التي أوصى بربعها ضمت الى المائة العين ثم كانت القسمة
على أربع مائة سهم وخمسة وعشرين سهماً لانه تعين محل حق صاحب الربع والقسمة بينهما
بطريق العول فكان حق الاكثر في ستين وحق صاحب الربع في خمسة عشر فيكون
خمسة وسبعين وحق الاصغر في ستين وذلك مائة وخمسة وستون وثلثان وحق
صاحب ثلث العين في عشرين فيكون ذلك مائة وخمسة وخمسين هذا ثلث المال والثلثان
ثلثمائة وعشرة الا أن يطرح نصيب من عليه الدين وذلك ستون يبقى من الثلث خمسة
وتسعون فاذا ضمته الى ثلثمائة وعشرة يكون أربع مائة وخمسة فتقسم العين بينهم على ذلك
وعلى ما قلنا من الاختصار صاحب الربع يضرب بخمسة وعشرين وكل غريم يضرب بمائة
وصاحب ثلث العين بثلاثة وثلاثين وثلث فيجعل كل مائة على اثني عشر للكسر بالاثلاث
والارباع فصاحب ثلث العين يضرب بأربعة وكل واحد من الغريمين باثني عشر وصاحب
الربع بثلاثة فيكون الثلث بينهم على أحد وثلاثين والثلثان اثنان وستون ثم يطرح نصيب

المديون يبق من الثلث تسعة عشر فاذا ضمته الي اثنين وستين يكون أحدا وثمانين فتقسم
 العين بينهم على هذا لصاحب الربع ثلاثة ولصاحب الثالث أربعة والغريم المؤدى اثنا عشر
 والباقي للورثة وفي الكتاب خرجه من خمسة أمثاله فان خرجت المائة الاخرى اقتسموا
 جميع المال على خمسمائة سهم وسهم وهو على الطريق المطول لانه يحتسب حق صاحب الربع
 والخمس هاهنا فقد تعين محل حقهما فيضرب كل واحد من الغريمين بستين وصاحب الخمس
 باثني عشر وصاحب الربع بخمسة عشر وصاحب ثلث العين بعشرين فتكون جملة سهام
 الوصايا مائة وسبعة وستين فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك وذلك ثمانمائة وأربعة وثلاثون
 فاذا ضممت اليه الثلث فيكون خمسمائة سهم وسهم فتقسم المال بينهم على ذلك عشرون لصاحب
 الثلث وخمسة عشر لصاحب الربع واثنا عشر لصاحب الخمس ولكل غريم ستون يأخذ
 كل واحد منهم ذلك من محل حقه والباقي للورثة * ولو كان أوصى لكل واحد من الغريمين
 بما عليه ولرجل بثلث ماله ولا آخر بربع المائتين الدين قسمت المائة العين بين الورثة
 والموصى له بثلث المال في قياس قول أبي حنيفة على خمسمائة وسبعين سهما للموصى له بالثلث
 من ذلك تسعون سهما وما بقي فللورثة لانه اجتمع في كل مائة من الدين ثلاثة وصايا وصية
 بجميعها وبثلثها وبربعها والقسمة عنده على طريق المنازعة وقد صار كل مائة على أربعة
 وعشرين سهما في الحاصل لحاجتنا الي حساب له ثلث وربيع وينقسم نصف سدسه نصفين
 ثم قلنا ما على الاكثر وهو ستة عشر يسلم له بلا منازعة ويفاوت ما بين الثلث والربع
 وذلك سهم لا منازعة فيه لصاحب الربع فيكون بين الآخرين نصفين وقد استوت
 منازعتهم في الربع وهو ستة فيكون بينهم أثلاثا فحصل لكل غريم مما عليه تسعة عشر سهما
 وللموصى له بالربع مما على كل واحد منهما سهمان وللموصى بالثلث مما على كل واحد منهما
 ثلاثة وله من المائة ربع الثلث ثمانية أسهم بجملة حقه أحد عشر سهما الا أنه لا يحتسب
 بنصف صاحب الربع لانه لم يتعين شيء من محل حقه فانما يضرب كل غريم بتسعة عشر
 سهما والموصى له بالثلث بأربعة عشر سهما بجملة هذه السهام اثنان وخمسون فهو ثلث المال
 والثلثان مائة وأربعة الا أنه يطرح نصيب الغريمين وذلك ثمانية وثلاثون يبق حق الورثة
 في مائة وأربعة وحق الموصى له بالثلث في أربعة عشر فيقسم المائة العين بينهم على مائة
 وثمانية عشر سهما أربعة عشر لصاحب ثلث العين والباقي للورثة * وفي الكتاب قد خرجه

من خمسة أمثال ما ذكرنا وهو تطويل غير محتاج اليه وكأنه بناء على ما سبق من جعل كأنه مائة على ستين سهما ولكن لا حاجة الى ذلك هاهنا لانعدام الوصية بالخمس * فان قيل هذا الجواب لا يستقيم فانكم قلتم لا يحتسب بسهم حق صاحب الثالث في الدين ولم يتعين محل حقه أيضا فينبغي أن لا يحتسب بنصيبه من الدين وإنما يحتسبه بنصيبه من المائة العين فقط * قلنا قد بينا أن الموصى له بثلث المال شريك الورثة وقد وجب الاحتساب بسهم حق الغريمين وحق الورثة في ذلك الدين لدفع الضرر عن الورثة فمن ضرورة الاحتساب بحقوق الاحتساب بحق صاحب الثالث أيضا ولا ضرورة في حق الموصى له بربع الدين فلهذا كانت القسمة على ما بينا فان خرجت إحدى المائتين ضمت الى العين ثم قسمت بين الورثة وصاحب الثالث وصاحب الربع والمؤدى على سبعة وخمسة عشر وهو يخرج مستقيما من خمس ذلك على ما بينا أنه يحتسب في القسمة هاهنا بسهم صاحب الربع في المؤدى وذلك سهما وحق المؤدى في تسعة عشر فيكون ذلك أحدا وعشرين وحق الغريم الآخر في تسعة عشر فيكون ذلك أربعين وحق الموصى له بالثلث في أربعة عشر فيكون أربعة وخمسين هو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك مائة وثمانية الا أنه يطرح نصيب من لم يؤد من الثلث وذلك تسعة عشر يبقى خمسة وثلاثون اذا ضمته الى مائة وثمانية يكون ذلك مائة وثلاثة وأربعين فيقسم مائتين بينهم على هذا لصاحب الربع سهما والمؤدى تسعة عشر ولصاحب الثالث أربعة عشر والباقي للورثة * وفي الكتاب خروجه من خمسة أمثال ما ذكرنا فان خرجت المائة الاخرى فهو على قياس ما بينا يعتبر سهم صاحب الربع في المائة الاخرى أيضا يكون الثلث ستة وخمسين وثلث المائة اثنا عشر فيكون جملة المال على مائة وثمانية وستين لصاحب الربع أربعة عشر والباقي للورثة * وفي الكتاب خروجه من خمسة أمثال ما ذكرنا فجعل القسمة من ثمانمائة والعين سهما وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا لم يخرج من العين شيء اقتسم الورثة والموصى له بثلث المائة العين على سبعة أسهم لانه لا يحتسب بوصية صاحب الربع اذا لم يتعين شيء من محل حقه ولكن كل غريم يضرب في الثلث ثمانية وصاحب ثلث المال يضرب بثلث المال وذلك مائة أيضا فيكون الثلث بينهم أثلاثا واذا صار الثلث على ثلاثة فالثلثان ستة ثم يطرح نصيب الغريمين ويبقى حق الموصى له بالثلث في سهم وحق الورثة في ستة فيقسم المائة العين بينهما أسباعا فان خرجت إحدى المائتين

ضمت الى العين وقسم بينهم على مائة وخمسة لانه وجب اعتبار وصية صاحب الربع في
 المائة التي خرجت وقد انكسر كل مائة بالاثلاث والارباع ويجعل كل مائة على اثني عشر
 فانما يضرب كل غريم باثني عشر والموصى له بالثلث كذلك والموصى له بالربع بثلاثة فيكون
 الثلث بينهم على تسعة وثلاثين والثلثان ثمانية وسبعون الا أنه يطرح نصيب الذي لم يؤد وذلك
 اثنا عشر يبقى من الثلث سبعة وعشرون اذا ضمت ذلك الى ثمانية وسبعين يصير ذلك كله
 مائة وخمسة فلماذا كانت قسمة العين بينهم على هذا فان خرجت المائة الباقية قسم جميع المال
 بينهم على اثنين وأربعين سهما لان الموصى له بالربع انما يضرب بربع المائتين وذلك خمسون
 وكل غريم يضرب بمائة والموصى له بثلاث المال يضرب بمائة أيضا فاذا جعلت كل خمسين سهما
 تصير سهام الوصايا سبعة أسهم فهو الثلث والثلثان ضعف ذلك فتكون الجملة احدى وعشرين
 للموصى له بالربع سهم الا أن هذا السهم نصفه بما أدى كل غريم فلذلك ضعف الحساب
 فجعل القسم من اثنين وأربعين للموصى له بالربع سهمان ولكل غريم أربعة ويأخذ ذلك من
 محل حقه ثم يقسم ما بقي بين الورثة وصاحب الثلث على ثمانية أسهم لان حق الورثة في ثمانية
 وعشرين وحق صاحب الثلث في أربعة فان جعلت كل أربعة أسهم سهما يكون حق الورثة
 سبعة أسهم وحق صاحب الثلث سهما فلماذا قل القسمة بينهم على ثمانية * قال واذا كان الرجل
 مائة درهم عينا ومائتان على رجلين دينا كل واحد منهما مائة فاموصى لرجل بثلاث ماله ولكل
 واحد من صاحبي الدين بما على صاحبه فلصاحب الثلث ثلث العين وللورثة ثلثاها لانه لا يحتسب
 بوصية الغريمين هاهنا فان محل حق كل واحد منهما في ذمة الآخر فما لم يتعين شيء منه بالاداء
 لا يحتسب بوصيته فيه كما لو كانت الوصية لاجنبي آخر فتبقى المائة العين مقسومة بين الورثة
 والموصى له بثلاث المال أثلاثا فان خرجت احدى المائتين ضمت الى العين وقسمنا على قول
 أبي حنيفة على سبعة وثلاثين سهما بين الورثة ولصاحب الثلث والموصى له بالمائة التي لم تخرج لانه
 لما تعين احدى المائتين وجب الاحتساب بوصية الموصى له بها في هذه المائة ومن ضرورته
 الاحتساب بوصية الموصى له بالمائة الاخرى أيضا لان الذي لم يوجد لا يتمكن من استيفاء
 نصيبه وقد بقي عليه فوق حقه فلا بد من أن يجعل مستوفيا حقه مما عليه اذا عرفنا هذا فنقول كل
 مائة من الدين صار على ستة أسهم للموصى له بالثلث سهم منها بطريق المنازعة وخمسة لمن أوصى
 له بها وللموصى له بالثلث من المائة العين سهمان فيكون جملة سهام الوصايا أربعة عشر هو

الثالث والثلاثان ثمانية وعشرون فتكون الجملة على اثنين وأربعين سهما الا أنه يطرح نصيب
الذى لم يؤد وهو خمسة أسهم فيبقى تسعة وثلاثون سهما فتقسم العين للموصى له المؤدى من ذلك
خمسة أسهم يأخذه عوضا عما يسلم لصاحبه من حقه وانما يأخذ ذلك من المائة التي أداها والباقي من
المال بين الورثة والموصى له بالثالث على ثمانية لان حق الورثة في ثمانية وعشرين وحق الموصى
له بالثالث في أربعة فاذا جمعت كل أربعة سهما تكون القسمة بينهم على ثمانية وان لم يخرج
من الدين غير خمسين درهما من احدى المائتين ضمنت الخمسين الى المائة العين ثم اقتسمتها
الورثة وصاحب الثالث أثلاثا لانه لا يحتسب هاهنا بشيء من وصية صاحبي الدين فقد بقي
على كل واحد منهما مقدار حقه وزيادة فلا يسلم لواحد منهما شيء من العين وانما كان لوصيتهما
لا ضرورة تعين شيء لحق أحدهما ولم يوجد ذلك هاهنا فاذا ثبت أنه لا يحتسب بوصيتهما
والموصى له بثالث المال شريك للوارث فيقسم مائتين بينهم أثلاثا الى أن يؤدى أحدهما مما
عليه مقدار الزيادة على نصيبه من المائة فاذا لم يبق عليه الا بقدر نصيبه وصار هو مستوفيا
لنصيبه جعل هذا وما لو أدى جميع المائة سواء خيئت ذلك القسمة على سبعة وثلاثين
سهما كما بينا وقول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في هذا كقول أبي حنيفة رحمه الله الا في
فصل وهو أنه اذا خرج الدين على أحدهما خيئت يقسم مائتين عندهما على ثمانية أسهم
للمؤدى سهم من ذلك لان كل غريم يضرب بمائة درهم وصاحب الثالث كذلك فيكون
الثالث بينهم على ثلاثة والثلاثان ستة الا أنه يطرح السهم الذى هو نصيب من لم يؤد وتقسم
العين بين من بقي منهم على ثمانية أسهم للمؤدى سهم من ذلك يأخذه مما أدى على سبيل
العرض عما له في ذمة صاحبه ان كان أدى جميع المائة وان بقي عليه شيء من ذلك يقاص ذلك
الذى بقي عليه اذا لم يكن ذلك فوق حقه ثم يقسم ما بقي بين صاحبي الثالث والورثة على مقدار
حقوقهم أسباعا لصاحب الثالث سبعة وللورثة ستة أسباعه والله أعلم بالصواب

باب الوصية في العين والدين على بعض الورثة

(قال رحمه الله) واذا كان لرجل مائة درهم عينا ومائة درهم دينا على أحد ابنيه فأوصى
لرجل بثلاث ثم مات ولم يدع وارثا غير ابنيه ولا مالا غير هاتين المائتين وللموصى له بثالث
المال نصف المائة العين وفي تخريج المسئلة طريقان أحدهما أن الموصى له بالثالث شريك

الوارث وحقه في سهم وحق الابنين في سهمين الا أن المديون مستوف حقه مما عليه فيطرح سهم لان عليه مثل حقه والزيادة ويبقى في العين حق الذي لادين عليه وحق الموصى له بالثالث وحق كل واحد منهما في سهم فلهذا تقسم العين بينهما نصفين والثاني أن الدين في حكم التاوى فلا يعتبر في القسمة ولكن تقسم العين بين الابنين والموصى له بالثالث أثلاثا الا أن نصيب الابن المديون لا يسلم له لان عليه الآخرين هذا القدر وزيادة ويستوفيان هذا القدر قضاء مما لهما عليه فان صاحب الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون أخذه وحقهما سواء قبله فيقتسمان هذا الثالث بينهما نصفين فعلى الطرفين يسلم للآخرين الذي لادين عليه خمسة وتبين أن السالم للمديون مما عليه مثل هذا لان ذلك القدر تعين من الدين فاذا ضمته الى العين صار المال خمسة عشر درهما وقد نفذنا الوصية في مثلها خمسة * وقد ذكرنا بعض طريق الحساب في هذه المسئلة في كتاب الوصايا ولا نشغل باعادة تلك الطريق هاهنا فان من سلك طريق الورع من أصحابنا لا يستحسن الاشتغال بتلك الطريق وقد أشرنا الى بعض ذلك في حساب الوصايا * ولو كان أوصى بربع ماله كان للموصى له المائة العين أما على طريق الاول فلانك تحتاج الى حساب ينقسم ثلاثة ارباعه نصفين وأقل ذلك ثمانية للموصى له سهمان ولكل ابن ثلاثة ثم يطرح نصيب الابن المديون ويضرب الابن الآخر في العين بثلاثة والموصى له بسهمين فكانت القسمة بينهما على خمسة وعلى الطريق الآخر الموصى له بالربع يسلم له ربع العين وثلاثة ارباعه بين الابنين نصفين نصيب الابن المديون من العين سبعة وثلاثون ونصف ولكن لا يسلم له بل يستوفيان قضاء مما لهما قبله وحقهما قبله أخماسا فيستوفيان هذا القدر بينهما أخماسا في الحاصل يسلم للموصى خمسا والعين أربعون درهما والابن ستون ويتمين من الدين مثل ذلك فيكون جملة المال مائة وستين وقد نفذنا الوصية في ربعا أربعين الى أن ينسب خروج ما بقي من الدين فيمسك الابن المديون بمقدار حصته وذلك خمسة وستون فيؤدى خمسة وعشرين فيقسم بين الموصى له والابن الآخر أخماسا خمسا للموصى له وذلك عشرة فاذا ضمه الى أربعين يسلم له خمسون كمال الربع ويسلم لكل ابن خمسة وسبعون * ولو كان أوصى بخمس ماله فالمائة العين بين الابن الذي لادين عليه والموصى له أثلاثا لان أصل الحساب من خمسة للموصى له سهم وهو الخمس ولكل ابن سهمان ثم يطرح نصيب الابن المديون فيضرب كل واحد من الآخرين في العين بسهام حقه

فيكون بينهما أثلاثا لهذا وعلى الطريق الآخر يأخذ الموصى له خمس العين وذلك عشرون ولكل ابن نصف ما بقي وذلك أربعون الا أنه لا يسلم للمديون نصيبه ولكن الآخرين يأخذان ذلك قضاء مما لهما قبله وحقهما قبله أثلاثا فيقسمان هذه الاربعين بينهما للموصى له بثلاثة عشر وثلاث اذا ضمه الى العشرين يكون ثلاثة وثلاثين وثلاث وذلك ثلث المائة والابن ستة وستون وثلاثان وقد نفذنا الوصية في خمس ذلك ثلاثة وثلاثين وثلاث فاذا تيسر خروج ما بقي من الدين أمسك المديون كمال حقه مما عليه من الدين وذلك ثمانون فأدى عشرين فاقسمه الموصى له والابن الآخر أثلاثا للموصى له من ذلك ستة وثلاثان فاذا ضمه الى ما كان أخذه كانت الجملة أربعين درهما وذلك خمس المائتين وعلى هذا لو أوصى بثلاث العين وثلاث الدين فهي بمنزلة الوصية بثلاث المال في التخريج الا أن ما يسلم للموصى له هاهنا يكون مقدما في التنفيذ باعتبار أنه يوصى بالعين وفيما تقدم هو شريك الوارث باعتبار أن الوصية له كانت بثلاث المال صرسلا وقد بينا هذا الفرق * وكذلك لو أوصى بربع العين والدين فهو نظير ما تقدم في التخريج الا أن هاهنا الموصى له يأخذ نصف العين بخلاف ما اذا كان أوصى له بربع المال لانا نعلم أنه تعين من الدين قدر الربع وزيادة وحق الموصى له مقدم هاهنا في التنفيذ من ثلث المال فجميع وصيته هاهنا تخرج من ثلث المتعين من المال لان وصيته بقدر خمسين درهما ربع المالين وقد تعين من الدين هذا المقدار باعتبار أن الابن المديون يصير مستوفيا بقدر حصته مما عليه فاذا أخذ الموصى له نصف العين وسلم الابن الذي لادين عليه نصف العين ظهر أن المتعين من الدين مثل ذلك فان حق الاثنين في التركة سواء فان ظهر أن المتعين من الدين مقدار خمسين تبين أن وصية الموصى له ما جاوز من الثلث فلهذا يعطى جميع حقه مقدما على حق الوارث بخلاف ما تقدم فهناك انما أوصى له بربع المال فهو بهذه الوصية يكون شريك الوارث بربع المال فلهذا لا ينفذ جميع وصيته من القدر المتعين من المال واستوضح هذا الفرق بما لو كان الدين على رجل آخر فأوصى بربعه لانيسان ثم خرج من الدين عشرة أو عشرون فان ذلك كله يسلم له للموصى له بربع الدين ويكون حقه في ذلك مقدما على حق الوارث بخلاف ما اذا كانت الوصية له بربع المال وعلى هذا لو كانت الوصية بخمس العين والدين استوفى الموصى له جميع حقه من العين وذلك أربعون درهما لانه قد تعين من دينه مقدار حقه والزيادة وحقه فيما تعين مقدم على حق الورثة وجميع وصيته دون ثلثي ما تعين فلهذا يأخذ جميع حقه من

المال العين * ولو كان أوصى بثلاث ماله لرجل وبربع ماله لآخر فالقول ان الوصيتين جاوزتا
 الثلث فيعزل لتنفيذهما ثلث المتعين من المال وذلك خمسون درهما نصف العين ثم يقسم ذلك
 بين الموصى لهما على سبعة أسهم لان الموصى له بالثلث يضرب بثلاث ما تعين وذلك خمسون
 والموصى له بالربع يضرب بما تعين وذلك سبعة وثلاثون ونصف فاذا جمعت تفاوت ما بين
 الاكثر والاقل وهو اثنا عشر درهما ونصف بينهما يكون حق صاحب الثلث أربعة أسهم
 وحق صاحب الربع ثلاثة فلهذا قسم نصف العين بينهما على سبعة الا أن يتيسر خروج ما بقي
 من الدين فينشد بمسك المديون كمال حقه وذلك ستة وستون وثلثان ويؤدي ثلاثة وثلاثين
 وثلثا فيأخذ الابن الذي لا دين عليه نصفها ويقسم نصفها بين الموصى لهما على سبعة أسهم
 كما ذكرنا في القسمة الاولى وان قسمته على طريق السهام قلت قد انكسرت المائة بالاثلاث
 والارباع فيحتاج الى حساب له ثلث وربع وذلك اثنا عشر فالموصى له بالثلث يضرب بالثلث
 وهو أربعة والموصى له بالربع يضرب بثلاثة فتكون القسمة على ما يسلم لهما بينهما على سبعة
 * ولو كان أوصى بثلاث ماله وخمسه كان نصف العين بين الموصى لهما على ثمانية لان حق صاحب
 الثلث في كل عشرة دراهم سهم يكون حق صاحب الثلث في خمسين خمسة أسهم وحق صاحب
 الخمس ثلاثة فلهذا يقسم محل الوصية بينهما على ثمانية وعلى الطريق الآخر يحتاج الى حساب له
 خمس وخمسه ثلاثة فتكون القسمة بينهما على ثمانية * ولو كان أوصى بثلاث ماله وربعه وخمسه
 كان نصف العين بينهما على خمسة وأربعين سهما عشرين منها لصاحب الثلث وخمسة عشر
 لصاحب الربع واثنا عشر لصاحب الخمس لان صاحب الثلث يضرب بخمسين وصاحب
 الربع خمسة عشر سهما وحق صاحب الخمس اثنا عشر سهما فيضرب كل واحد منهم في
 محل الوصية بسهام حقه وعلى طريق السهام يحتاج الى حساب له ثلث وربع وخمس وذلك
 بأن تضرب ثلاثة في أربعة ثم في خمسة فتكون ستين للموصى له بالثلث ثلاثة وعشرون
 وللموصى له بالربع ربعة خمسة عشر وللموصى له بالخمس خمسة اثنا عشر فاذا جمعت بين
 هذه السهام كانت سبعة وأربعين سهما * ولو أوصى بثلاث العين والدين وبخمس ماله كان بمنزلة
 من وصى بثلاث ماله وخمس ماله لان الوصيتين جاوزتا الثلث وقد بينا أن عند مجاوزة الثلث
 لا فرق بين الوصيتين بالعين وبين الوصية بالمال مرسلا في أنه تنفذ الوصية لهما في نصف
 العين فأما في القسمة بينهما فقال أبو حنيفة هذا والاول أيضا سواء لان حق الموصى له بثلاث

العين والدين في ستة وستين وثلاثين فقد تعين من الدين مقدار حقه فيها وزيادة وحق الموصى له بخمس المال في خمس ما تعين وذلك ثلاثون درهما الآن من أصله أن الموصى له بالزيادة على ثلث المتعين من المال تبطل وصيته في الزيادة ضربا واستحقاقا فانما يضرب هو بخمس الآخر بثلاثين فتكون القسمة بينهما ثمانية أسهم كما في الفصل المتقدم فأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فالموصى له بثلث العين والدين يضرب فيه بجميع حقه وذلك ستة وستون وثلاثان فالسبيل أن يجعل كل عشرة على ثلاثة أسهم فيكون حق صاحب الخمس في تسعة أسهم وحق صاحب الثلث في عشرين سهما فيقسم نصف العين بينهما على تسعة وعشرين سهما وقد فسر به هذا وأنص على الخلاف بهذه الصفة * ولو كان أوصى لرجل بثلث ماله ولا آخر بربع العين والدين اقتسما نصف العين نصفين لأن الموصى له بثلث المال حقه في خمسين ثلث المتعين من المال وكذلك حق الموصى له بربع العين والدين فقد تعين من الدين والعين مقدار حقه فيهما وزيادة وحقه فيهما مقدم على حق الورثة فلهذا ضرب هو بخمس كما ضرب صاحب الثلث فكان قسمة نصف العين بينهما نصفين * ولو أوصى لرجل بثلث ماله ولا آخر بربع العين والدين اقتسما نصف العين نصفين لأن المتعين من الدين نصفه وفيه وفاء بوصية صاحب الدين وزيادة فهو يضرب بجميع وصيته وذلك خمسون وصاحب ثلث المال يضرب بخمسين أيضا ثلث المتعين من المال فكان محل الوصية بينهما نصفين * ولو كانت الوصية بثلث ماله وبخمس العين والدين كان نصف العين بين الموصى لهما تساعا لصاحب الثلث خمسة ولصاحب الخمس أربعة لأن صاحب الخمس يضرب بجميع حقه وذلك أربعون درهما فقد تعين من الدين مقدار حقه وزيادة وصاحب الثلث يضرب بخمس فاذا جعلت كل عشرة سهما كان لصاحب الثلاثين خمسة ولصاحب الخمس أربعة فلهذا كانت القسمة بينهما تساعا * ولو كانت الوصية بثلث العين والدين وربع ماله كان نصف العين بينهما على خمسة وعشرين سهما تسعة منها لصاحب الربع وستة عشر لصاحب الثلث في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وأما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله فهو بينهما على سبعة أسهم وقد ذكر هذه المسئلة قبل هذا وأجاب فيها بجواب مبهم فقال هذا بمنزلة وصيته بثلث المال وربع المال وقد تبين بما ذكرناه أن مراده هناك المساواة بينهما في أن تنفذهما من نصف العين خاصة أو المساواة بينهما في التخرج على قول أبي حنيفة رحمه الله خاصة دون قولهما ثم بيان التخرج على قولهما

أن صاحب ثلث العين والدين يضرب في محل الوصية بثلث العين وثلث الدين جميعا فقد
تعين من الدين فوق ثلث وثلث الدين ستة وستون وثلثان وصاحب ربع المال انما يضرب
بسبعة وثلاثين ونصف ربع مائتين من المال فقد انكسر العشر بالاثلاث والارباع فالسبيل
أن تجعل كل عشرة على اثني عشر مكان حق صاحب الربع خمسة وأربعين وحق صاحب
ثلث العين والدين في ثمانين ولكن بينهما موافقة بالخمسة فيقتصر بالخمسة من خمسة وأربعين
على خمسها وذلك تسعة ومن ثمانين على خمسها وذلك ستة عشر فصاحب الربع يضرب بتسعة
وصاحب الثلث بستة عشر فكانت القسمة بينهما على خمسة وعشرين سهما وأما على قول
أبي حنيفة فصاحب ثلث العين والدين انما يضرب بخمسين لان ما زاد على ذلك الى تمام ستة
وستين وثلثين جاوز الثلث فبطلت وصيته في ذلك ضربا واستحقاقا وصاحب الربع انما يضرب
بسبعة وثلاثين ونصف فاذا جمعت كل اثني عشر ونصف سهما يكون حق صاحب الثلث
أربعة أسهم وحق صاحب الربع ثلاثة فلماذا كانت القسمة بينهما على سبعة أسهم* ولو كانت
الوصية بربع ماله وبخمس العين والدين اقسما نصف العين على أحد وثلاثين سهما وخمسة عشر
سهما لصاحب الربع وستة عشر لصاحب الخمس لان صاحب الخمس انما يضرب بالف درهم
وصاحب ربع المال انما يضرب بسبعة وثلاثين ونصف فيكون كل عشرة على أربعة أسهم
فحق صاحب الخمس ستة عشر وحق صاحب الربع خمسة عشر* ولو أوصى مع هذا بثلث
ماله اقسما أصحاب الوصايا نصف العين على أحد وخمسين سهما لان صاحب الثلث انما
يضرب بثلث مائتين وذلك خمسون وقد جعلنا كل عشرة على أربعة أسهم فيصير حقه في
عشرين سهما اذا ضمنت ذلك الى أحد يكون أحدا وثلاثين وخمسين فيقسم محل الوصية
وهو نصف العين بينهم على هذا لصاحب الثلث عشرين ولصاحب الربع خمسة عشر ولصاحب
الخمس ستة عشر* ولو لم يكن أوصى بثلث ماله ولكنه أوصى بثلث العين والدين اقسما أصحاب
الوصايا نصف العين على سبعة وخمسين سهما واثني سهم لصاحب الخمس منها ستة عشر
ولصاحب الرد خمسة عشر والباقي لصاحب الثلث في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لان
صاحب ثلث العين والدين انما يضرب بستة وستين درهما وثلثين وصاحب الخمس بأربعين
وصاحب ربع المال بسبعة وثلاثين ونصف فيجعل كل عشرة على اثني عشر سهما فيكون
لصاحب الربع خمسة وأربعون ولصاحب الخمس ثمانية وأربعون فذلك ثلاثة وتسعون

ولصاحب ثلث العين والدين ثمانون فجملة تكون مائة وثلاثين وسبعين وفي الكتاب اقتصر على الثلث من ذلك لأنه يجوز بالكسر بالاثلاث فجعل محل الوصية بينهم على سبعة وخمسين وثلثي سهم وجعل لصاحب الخمس ستة عشر وهو ثلث ثمانية وأربعين ولصاحب الربع خمسة عشر وهو ثلث خمسة وأربعين ولصاحب الثلث ستة وعشرون وثلثان وهو ثلث ثمانين فلما على قول أبي حنيفة رحمه الله بالتخريج على الاصلين المعروفين له أن في الوصايا في العين تكون القسمة على طريق المنازعة وأن الوصية بما زاد على الثلث تبطل عند عدم الاجازة ضربا واستحقا فتقول قد تعين من الدين خمسون واجتمع فيها ثلاث وصايا وصية بثلاثة وثلاثين وثلث لصاحب ثلث الدين وبعشرين لصاحب خمس الدين وبأثنى عشر ونصف لصاحب ربع المال فإزاد على عشرين الى تمام ثلاثة وثلاثين وثلث لا منازعة فيه لصاحب الخمس والربع فيسلم لصاحب الثلث وذلك ثلاثة عشر وثلث ثم ما زاد على اثني عشر ونصف الى تمام عشرين لا منازعة فيه لصاحب الربع وكل واحد من الآخرين يدعى ذلك وفي المال سعة فيأخذ كل واحد منهم سبعة ونصف فاذا قدر جمعنا من الخمسين ثمانية وعشرين وثلثا يبقى أحد وعشرون وثلثان استوت منازعتهم فيه فيكون بينهم أثلاثا لكل واحد منهم سبعة وتسعون ثم تخريجه من حيث السهام فذلك أيسر فنقول قد انكسرت العشرة بالاثلاث والارباع فيجعل كل عشرة على اثني عشر فيصير الخمسون الدين على ستين سهما حق صاحب الخمس في أربعة وعشرين وحق صاحب الربع في خمسة عشر فما زاد على ذلك الى أربعة وعشرين وهو تسعة لا منازعة فيه لصاحب الربع وكل واحد من الآخرين يدعيه وفي المال سعة فيأخذ كل واحد منهما تسعة ويبقى هناك ستة وعشرون استوت منازعتهم فيه فانكسر بالاثلاث فتضرب ستين في ثلاثة فيكون مائة وثمانين كان مأخذ صاحب الثلث خمسة وعشرين ضربت في ثلاثة فذلك خمسة وسبعون ومأخذ صاحب الخمس تسعة ضربته في ثلاثة فذلك سبعة وعشرون وثمانية وسبعون بينهم لكل واحد منهم ستة وعشرون فحصل لصاحب ثلث العين والدين من الدين مائة وواحد ولصاحب الخمس ثلاثة وخمسون ولصاحب الربع ستة وعشرون ثم المائة العين تصير على ثلثمائة وستين كل خمسين على مائة وثمانين لصاحب الثلثين من ذلك مائة وعشرون فجملة ماله مائتان وأحد وعشرون الا أن ثلث المتعين من المال مائة وثمانون فما زاد على ذلك من وصيته يبطل ضربا واستحقا فهو انما يضرب بمائة وثمانين وصاحب الخمس حقه من العين اثنان وسبعون

ومن الدين ثلاثة وخمسون فيكون جملة ذلك مائة وستة عشر فاذا جمعت بين هذه السهام كانت الجملة أربع مائة وأحد عشر سهما فيقسم نصف العين بينهم على ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله لصاحب الربع مائة وستة عشر ولصاحب الخمس مائة وخمسة وعشرون ولصاحب الثلث مائة وثمانون * ولو أوصى لرجل ربع ماله ولا آخر ربع العين ولا آخر ربع العين والدين كان نصف العين بينهما على سبعة لأن صاحب ربع الدين والدين يضرب بخمسين كمال حقه وصاحب ربع العين يضرب بسبعة وثلاثين ونصف ربع ما تعين من المال فيجعل كل اثني عشر ونصف سهما فيصير حقه في ثلاثة وحق الآخر في أربعة فلهذا كان تضرب العين بينهم على سبعة * ولو أوصى بثلاث ماله لرجل وبثلث العين والدين فعلى قولهما نصف العين بينهما على سبعة لأن صاحب العين والدين يضرب بستة وستين وثلثين وصاحب ثلث المال يضرب بخمسين فاذا جمعت كل ستة عشر وثلاثا سهما كانت القسمة بينهما على سبعة وفي قول أبي حنيفة رحمه الله الثالث بينهم نصفان لأن صاحب العين لا يضرب بما زاد على الخمسين فيستوى هو بصاحب ثلث المال * ولو أوصى بخمس ماله لرجل وبخمس العين والدين لا آخر فنصف العين بينهما على سبعة لأن صاحب خمس العين والدين إنما يضرب بأربعين وصاحب خمس المال إنما يضرب بثلاثين خمس العين والمال فاذا جمعت كل عشرة سهما صار حق أحدهما في أربعة أسهم وحق الآخر في ثلاثة فلهذا كانت القسمة بينهما على سبعة * ولو أوصى لرجل بثلاث العين ولا آخر بثلاث الدين كان نصف الدين بينهما نصفين لأنه قد تعين من الدين مقدار وصية صاحب الدين وزيادة فهو يضرب بجميع وصيته في محل الوصية وهو نصف العين كما يضرب صاحب العين بجميع وصيته فللمساواة كان نصف العين بينهما نصفين * وكذلك لو أوصى بربع العين لرجل وربع الدين لا آخر إلا أن هاهنا إذا اقتسما نصف العين بينهما نصفين فقد وصل إلى كل واحد منهما كمال حقه فما يخرج من الدين بعد ذلك يكون للابن خاصة وفي الأول ما وصل إليهما كمال حقه فاذا خرج الدين أمسك المديون كمال حقه وأدى الفضل وهو ثلاثة وثلاثون وثلث فكان نصف ذلك للابن الذي لادين عليه ونصفه بين صاحبي الوصية نصفان * ولو كان أوصى بخمس العين لرجل وبخمس الدين لا آخر أخذه جميع وصيتهما بقدر أربعين درهما لأن وصيتهما دون نصف العين فإن وصيتهما بقدر أربعين درهما ونصف العين خمسون فيأخذ كل واحد منهما كمال حقه يبقى من الدين ستون فهي للابن الذي لادين عليه وقد سلم للمديون

مثل ذلك مما عليه الى أن يتيسر خروج الدين فينشد بمسك المديون كمال حقه وذلك ثمانون
ويؤدي الى أخيه عشرين *ولو أوصى بثلاث العين لرجل وبربع الدين لآخر كان نصف
العين بينهما على سبعة لصاحب الربع ثلاثة وللآخر أربعة لأن وصيتهما فوق نصف العين
هاهنا فاعلم يقول نصف العين لتنفيذ الوصيتين باعتبار أنه ثلث المتعين من المال ثم يضرب فيه
صاحب ثلث الدين بثلاثة وثلاثين وثلث وصاحب ربع الدين بخمسة وعشرين فاذا جمعت
تفاوت ما بين الاقل والاكثر وهو ثمانية وثلث سهمها يكون لهذا ثلاثة وللآخر أربعة
وما خرج من الدين أخذ نصفه الى أن يستوفيا وصيتهما ثم ما يخرج بعد ذلك يكون للابن
الذي لادين عليه لأن الباقي من وصيتهما ثمانية وثلث فاذا خرج ستة عشر وثلثان وأخذنا
نصفه فاقسماه بينهما على سبعة فقد استوفى كل واحد منهما كمال وصيته فما يخرج بعد ذلك
يكون للابن الذي لا دين عليه *ولو أوصى بثلاث ماله لرجل وبثلث العين لآخر وبربع الدين
لآخر كان نصف العين بينهم على ثلاثة عشر سهمها لأن صاحب ثلث المال يضرب بخمسين ثلث
المتعين من المال وصاحب ثلث العين يضرب بثلاثة وثلاثين وثلث وصاحب ربع الدين
يضرب بخمسة وعشرين فاذا جمعت كل ثمانية وثلث سهمها يصير حق صاحب ثلث المال ستة
أسهم وحق صاحب ربع الدين ثلاثة فلهذا قسم محل الوصية بينهم على ثلاثة عشر سهمها *ولو
كان أوصى بثلاث العين والدين مكان وصيته بثلاث المال مرسلًا فنصف الدين بينهم على خمسة
عشر في قول أبي يوسف ومحمد لأن صاحب ثلث العين والدين يضرب بستة وستين وثلثين
فاذا جمعت كل ثمانية وثلث سهمها يكون حقه في ثمانية أسهم فلهذا كانت قسمته العين بينهم
على خمسة عشر لصاحب ثلث العين والدين ثمانية ولصاحب ثلث العين أربعة ولصاحب ربع
الدين ثلاثة فاما في قياس قول أبي حنيفة نصف العين بينهم على خمسة وعشرين للاصاين
المعروفين له على ما بيننا * ووجه التخريج أنه يتعين من الدين خمسون وفيه وصيتان لصاحب ثلث
العين والدين بثلاثة وثلاثين وثلث لصاحب ربع الدين بخمسة وعشرين بمقدار ثمانية وثلث
تفاوت ما بين الحقين يسلم لصاحب الثلث بلا منازعة بقي أحد وأربعون وثلثان وقد استوت
منازعتهم فيه فيكون بينهما نصفين لكل واحد منهما عشرون وخمسة أسداس فكان لصاحب
ربع الدين عشرون وخمسة أسداس وللآخر تسعة وعشرون وسدس قبله من العين ثلاثة
وثلاثون وثلث فيكون جملة حقه اثنين وستين وأربعة أسداس فالسبيل أن تجعل كل أربعة

وسدس سهما فيكون حق صاحب ربع الدين خمسة أسهم وحق صاحب ثلث العين ثمانية أسهم فكان حق صاحب ثلث العين والدين اثنين وستين وأربعة أسباع الا انه لا يضرب بما زاد على الخمسين لان وصيته في الزيادة على الثالث تبطل ضربا واستحقاقا فانما يضرب هو بخمسين فاذا جمعت كل أربعة وسدس سهما يكون ذلك اثني عشر سهما فهو يضرب باثني عشر وصاحب ثلث الدين بثمانية وصاحب ربع الدين بخمسة فتكون الجملة خمسة وعشرين سهما فيقسم نصف سهم على ذلك * واذا كان لرجل مائة درهم عينا ومائتا درهم على أحد ابنيه فأوصى لرجل بربع ماله ولا آخر بثلث العين ولا آخر بخمس الدين فنصف العين بين أصحاب الوصايا على مائة وثلاثة وثلاثين في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لان صاحب ربع المال انما يضرب بسبعة وثلاثين ونصف وصاحب ثلث الدين يضرب بثلاثة وثلاثين وثلث وصاحب خمس الدين يضرب بأربعين لانه قد تعين من الدين خمسون وذلك فوق حقه فقد انكسر على عشرة بالاثلاث والارباع فيحمل كل عشرة على اثني عشر فكان حق صاحب خمس الدين في ثمانية وأربعين وحق صاحب ربع المال في خمسة وأربعين وحق صاحب ثلث العين في أربعين فاذا جمعت بين هذه السهام كانت الجملة مائة وثلاثة وثلاثين سهما فلهذا قسم نصف العين بينهم على ذلك وأما على قياس قول أبي حنيفة فنصف العين بين أصحاب الوصايا على مائتين وستين لانه اجتمع مما تعين من الدين وصيتان وصية بأربعين منها لصاحب الخمس وبأثني عشر ونصف لصاحب ربع المال فقدر سبعة وعشرين ونصف خرج عن منازعة صاحب الربع فيسلم لصاحب الخمس يبق اثنا وعشرون ونصف استوت منازعتهم فيه فكان بينهما نصفين لكل واحد منهما أحد وعشرون وربع فقد انكسر الدرهم بالارباع ولصاحب ثلث العين من العين ثلاثة وثلاثون وثلث ولصاحب ربع المال من ذلك خمسة وعشرون فجعل ما أصاب الربع ستة وثلاثون وربع ولصاحب الخمس ثمانية وثلاثون وثلاثة ارباع فقد انكسر بالاثلاث والارباع فالسبيل أن يجعل كل درهم على اثني عشر سهما فيصير مائتين من الدين وذلك خمسون ستمائة والمائة العين ألف ومائتان ولكنك تجعل الموافقة بينهما بالخمس فاختصر من ستمائة على خمسها وهو مائة وعشرون والمائة العين على مائتين وأربعين ثم تعود الى الاصل فنقول حق صاحب خمس الدين في أربعة وتسعين وحق صاحب الربع في ثلاثين مقدار ستة وستين تسلم لصاحب الخمس بلا منازعة يبق أربعة وخمسون استوت منازعتهم فيه فكان

بينهما نصفين فحصل لصاحب ربع المال من الدين سبعة وعشرون ولصاحب خمس الدين مرة ستة
 وستون ومرة سبعة وعشرون فذلك ثلاثة وتسعون ولصاحب الربع من المائة العين ستون
 سهما فاذا ضمنت اليه سبعة وعشرين يكون سبعة وثمانين لصاحب ثلث العين ثمانون ثلث
 مائتين وأربعين فاذا جمعت بين هذه السهام كانت الجملة مائتين وستين وان ثلاثة وتسعين مع
 سبعة وثمانين يكون مائة وثمانين اذا ضمنت الى ذلك ثمانين يكون مائتين وستين وكانت
 القسمة بينهم على ذلك عند أبي حنيفة * ولو لم يكن أوصى بربع ماله ولكنه أوصى بربع العين
 والدين كان نصف العين على تسعة وثمانين سهما في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لان صاحب
 خمس الدين يضرب بأربعين وصاحب ربع الدين والدين انما يضرب بخمسة وسبعين لانه تعين
 من الدين مقدار الربع فهو يضرب بجميع وصيته فيها وصاحب العين بثلاثة وثلاثين وثلث
 فتجعل كل عشرة على ستة لانه انكسر كل عشرة بالاثلاث والانصاف فتضرب اثنين في
 ثلاثة فيكون ستة واذا صار كل عشرة على ستة فسهم مائتين من الدين ثلاثون وسهم المائة
 العين ستون ثم صاحب خمس الدين انما يضرب بأربعة وعشرين وذلك أربعة اخماس مائتين
 من الدين وصاحب ربع العين والدين انما يضرب بخمسة وأربعين ثلاثون بسهم مائتين من
 الدين خمسة عشر سهم ربع المائة العين وأربعة وعشرون اذا ضمته الى خمسة وأربعين يكون
 تسعة وستين وصاحب ثلث العين يضرب بعشرين سهما ثلث العين فيكون ذلك تسعة وثمانين
 فلماذا كانت قسمة نصف العين بينهم على تسعة وثمانين سهما وهذا قول أبي يوسف ومحمد
 رحمهما الله ولم يذكر قول أبي حنيفة * قال رضى الله عنه وكان شيخنا الامام يقول انما لم يذكره
 لانه مل من ذلك ويمكن تخريجه على الاصلين اللذين بيناهما له فنقول اجتمع فيما تعين من
 الدين وصيتان لصاحب الخمس بأربعين ولصاحب الربع بخمسين الا أن القسمة عنده على
 طريق المنازعة فالعشرة تسلم لصاحب الربع بلا منازعة ونصف الباقي بالمنازعة له ثلاثون
 ولصاحب الخمس عشرون ولصاحب الربع من العين خمسة وعشرون فيجتمع له خمسة وخمسون
 الا أن فيما زاد على الخمسين تبطل وصيته ضربا واستحقاقا فانما يضرب هو بخمسين وصاحب
 الخمس بعشرين وصاحب ثلث العين بثلاثة وثلاثين وثلث فيجعل كل عشرة على ثلاثة أسهم
 لانكسار العشرة بالاثلاث فيكون حق صاحب ثلث العين عشرة وحق صاحب ربع العين
 والدين خمسة عشر لان حقه كان في خمسين وقد جعلنا كل عشرة على ثلاثة فتكون خمسة

عشر وحق صاحب ربع الدين كان في عشرين فيكون ستة فاذا جمعت بين هذه السهام كان
أحدا وثلاثين سهما فيقسم نصف العين بينهم على أحد وثلاثين سهما في قول أبي حنيفة رحمه
الله بهذا وإذا كان للرجل مائتا درهم عينا ومائة على أحد ابنه دينارا وأوصى لرجل بثلاث ماله
ولآخر ربع الدين ولا يخرج خمس العين فالمال كله عين لأن نصف العين محل لتنفيذ الوصية
ونصفه لابن الذي لا دين عليه وهو مائة درهم ويسلم للمديون منه مثل ذلك وذلك جميع ما عليه
فظهر أن المال قد تمين كله فيعمل المائة وهو ثلث المال لتنفيذ الوصايا فيضرب فيه الموصى له
بربع الدين بخمسة وعشرين والموصى له بخمس العين بأربعين والموصى له بثلث المال بمائة فالسبيل
أن يجعل كل عشرة على سهمين فيكون لصاحب الثلث عشرون ولصاحب ربع الدين خمسة
ولصاحب خمس العين ثمانية فاذا جمعت بين هذه السهام كان ثلاثة وثلاثين والثلثان ضعف
ذلك فيكون جملة المال بينهم على تسعة وتسعين سهما عندهم جميعا وإذا كان للرجل مائة درهم
عينا ومائة على امرأته دينارا ثم مات وترك امرأته وابنه وأوصى لرجل بثلاث ماله فالمائة العين
بين الابن والموصى له على أحد عشر سهما فالسبيل في هذا أن يصحح الفريضة فيخرجها من
ثمانية للمرأة الثمن سهم وللابن سبعة ثم يزيد الموصى له مثل نصف الفريضة لأن الوصية بثلث
المال وبكل عدد ردت عليه مثل نصفه تكون الزيادة ثلث الجملة فاذا زدت أربعة على ثمانية
صار اثني عشر ثم يطرح نصيب المرأة لأنها مستوفية لحقها بما عليها فيضرب الابن في العين
بسبعة والموصى له بأربعة فيكون بينهما على أحد عشر ولو كانت الوصية بربع ماله كانت المائة
العين بينهما على تسعة وعشرين للموصى له ثمانية وللابن أحد وعشرون لا بل يزيد على ثمانية
مثل ثلثه وليس له ثلث صحيح فاضرب ثمانية في ثلاثة فيكون أربعة وعشرين يزيد عليه مثل
ثلثه ثمانية فيكون اثنين وثلاثين يطرح من ذلك نصيب المرأة وهو ثلاثة ويضرب الابن بأحد
وعشرين والموصى له بثمانية ولو كانت الوصية بخمس ماله فالمائة العين بينهما على تسعة أسهم
لأنك تزيد على ثمانية مثل ربعها وذلك سهمان ثم تطرح نصيب المرأة سهما يبقى تسعة تقسم
العين على ذلك للموصى له سهمان وللابن سبعة فان كان مكان الابن أخ لاب وأم وقد أوصى
بثلث ماله فالعين بين الاخ والموصى له بالثلث على خمسة لأن أصل الفريضة من أربعة فزيد
عليه للموصى له مثل نصفه سهمين فيكون ستة ثم يطرح نصيب المرأة فيبقى حق الابن في
ثلاثة وحق الموصى له في سهمين فعلى ذلك تقسم العين بينهما ولو ترك مائة عينا ومائة على

أمر أنه دينا ومائة على ابنة دينا وترك مع ذلك بنتا وقد أوصى لرجل بثلاث ماله فالمائة العين بين البنت والموصى له على تسعة عشر لأن أصل الفريضة من ثمانية والقسمة من أربعة وعشرين للموصى له ثلاثة وللأبن أربعة عشر والابنة سبعة فيزداد للموصى له بالثالث مثل نصفه اثنا عشر ثم يطرح نصيب الابن والمرأة فكل واحد منهما مستوف حقه مما عليه وإنما تقسم العين بين الابنة والموصى له على تسعة عشر للابنة سبعة والموصى له اثنا عشر فإن أدت المرأة ما عليها صار المال كله عينا مقسوما على ستة وثلاثين سهما لأنها إذا أدت ما عليها فقد صار نصيب الابن أكثر مما عليه وبيان ذلك أن جملة المال ثلثمائة أقسمها على ستة وثلاثين سهما يكون كل مائة اثني عشر ونصيب الابن أربعة عشر فعرفنا أن نصيبه أكثر من مائة فيجب له ما عليه والمرأة نصيبها بما عليها ثلاثة أسهم ويؤدي ما بقي فيكون ذلك مع المائة العين مقسوما بين الابنة والموصى له والابن على أحد وعشرين سهما لأنه قد وصل إلى الابن اثنا عشر بما عليه من الدين يبقى حقه في سهمين وحقهما في تسعة عشر كما بينا * ولو كانت الوصية بخمس ماله ولم تؤد المرأة شيئا فالمال الذي على الابن عین لأن نصيبه أكثر من مائة وبيان ذلك أنه يطرح نصيب المرأة ويقسم المائة العین مع ما على الابن بينهم على سبعة وعشرين لأن الفريضة كانت من أربعة وعشرين وزدنا الموصى له بالخمس مثل ربعها ستة فيكون ثلاثين ثم يطرح نصيب المرأة ثلاثة يبقى سبعة وعشرون فيكون كل مائة على ثلاثة عشر ونصف حق الابن أربعة عشر فعرفنا أن نصيبه أكثر من المائة فلماذا قسمنا المائتين على سبعة وعشرين للموصى له بالخمس ستة والابنة سبعة وللأبن أربعة عشر ثلاثة عشر ونصف قد كان مستوفيا له ويستوفي نصف سهم مما بقي * قال وإذا كان للرجل مائة درهم عينا ومائة على ابنته دينا ثم مات وترك من الورثة امرأته وابنته وابنه لا وارث له غيرهم وأوصى لرجل بثلاث ماله فالمائة العین بين الابن والمرأة والموصى له على تسعة وعشرين سهما للموصى له من ذلك اثنا عشر وللأبن أربعة عشر والمرأة ثلاثة لأن القسمة بين الورثة من أربعة وعشرين للمرأة ثلاثة وللأبن أربعة عشر وللابنة سبعة ثم تراد الوصية بثلاث المال مثل نصفه اثني عشر فيكون ستة وثلاثين ثم يطرح من ذلك نصيب الابنة لأنها مستوفية حقه مما عليها فيبقى تسعة وعشرون فلماذا تقسم العین بينهم على تسعة وعشرين كما بينا * وإذا كان للمرأة مائة درهم عينا ومائة على زوجها دينا من صداقها فأوصت لرجل بربع مالها ثم مات وترك من الورثة زوجها وأمها وأختها لا غيرها

وأما وأختين لأمها فالمائة العين تقسم بين الأم والاخوات والموصى له على أحد وثلاثين لانا
نصحح قبل الوصية فنقول للزوج النصف ثلاثة واللام السدس سهم والاختين للام الثالث
سهمان والاختين لاب وأم الثلثان أربعة فتكون القسمة من عشرة وهي مسألة أم الفروج
ثم تزداد الوصية بالربع مثل ثلاثة وليس للعشرة ثلث صحيح فاضرب ثلاثة في عشرة فيكون
ثلاثين ثم يزداد للموصى له مثل ثلثها عشرة ثم يطرح نصيب الزوج لان عليه فوق حقه ونصيبه
كان ثلاثة ضربناها في ثلاثة فتكون تسعة فاذا طرحنا ذلك من أربعين يبقى أحد وثلاثون
فتقسم العين بينهم على هذا للموصى له عشرة وقد كان اللام سهم ضربناه في ثلاثة فهو ثلاثة
والاختين للام سهمان ضربناهما في ثلاثة فتكون ستة والاختين لاب وأم أربعة ضربناهما
في ثلاثة فتكون اثني عشر * قال واذا كان للرجل على امرأته مائة درهم دينارات وترك
مائة عينا وأوصى لرجل بخمس ماله وترك من الورثة امرأته وابنيه وأبويه فالمائة العين بين
الموصى له وبين الابنين والابوين على مائة وثلاثة عشر سهما لان هذه الفريضة اذا صححتها
كانت من سبعة وعشرين فانها مسألة المنبرية ثم يزداد للموصى له ربع ذلك لانه أوصى له بمثل
سبعة وعشرين فتكون مائة وخمسة وثلاثين الا أنه يطرح نصيب المرأة لانها استوفت حقها
مما عليها وقد كان نصيبها ثلاثة ضربناها في أربعة فتكون اثني عشر يبقى ثلاثة ومائة وعشرون
فتقسم العين بينهم على هذا للموصى له سبعة وعشرون وللبنين أربعة وستون وقد كان لهما
سبعة عشر وضربنا ذلك في أربعة وبحسب للمرأة نصيبها مما عليه سبعة عشر درهما وسبعة اشباع
فيؤدى ما بقي فيقتسمونه على ما وصفنا * قال واذا كان للرجل عشرة دراهم عينا وعشرة على أحد
ابنيه دينارا فأوصى لرجل بخمس ماله الا درهما فان الموصى له يأخذ من العشرة العين درهمين
ونصفا ويأخذ الابن الذي لا دين عليه ما بقي * وطريق التخرج لهذه المسئلة من أوجه أحدها
انا لا نعتبر الاستثناء في الابتداء ولكن يعطى الموصى له بالخمسة خمس العين وذلك درهما
ثم يسترجع بالاستثناء أحدهما فيكون في يد الورثة تسعة بين اثنين لكل واحد منهما أربعة
ونصف ولكن لا يعطى الابن المديون نصيبه فان عليه فوق حقه بل يقسم ذلك بين الابن الذي
لا دين عليه وبين الموصى له على مقدار حقهما قبله وحقهما قبله اثلاثا فان درهمين من الدين
للموصى له لانه خمس العشرة الدين ولكل ابن أربعة فاذا اقتسما أربعة ونصفا بينهما اثلاثا
يكون للموصى له درهم ونصف وللبن ثلاثة فقد أخذ الموصى له مرة سهما قدره درهم

ونصف وأخذ الابن مرة أربعة ونصفا ومرة ثلاثة فيكون ذلك تسعة وقد تعين من الدين مثل ذلك فتبين ان العين تسعة عشر ونصف خمس ذلك ثلاثة ونصف وقد تقدنا الوصية في ثلاثة ونصف واسترجعنا بالاستثناء درهما الى أن يؤدي الابن المديون ما عليه فينتد يمسك من ذلك كمال حقه ثمانية ونصفا ويؤدي ما بقي وهو درهم ونصف فيقسم بين الابن والموصي له على مقدار حقهما أثلاثا فيحصل للموصي له ثلاثة ولكل ابن ثمانية ونصف * والطريق الثاني أن تجعل العشرة العين مقسومة بين الابن الذي لادين عليه وبين الموصي له على مقدار حقهما اثلاثا لان المديون استوفى حقه مما عليه فتطرح سهامه فاذا طرحت قسمنا العشرة أثلاثا وكان للموصي له ثلاثة وثلاث ثم منه بالاستثناء خمسة اسداس درهم لان المستثنى درهم من خمس جميع المال وهو أربعة وهو ربع ما يسلم للموصي له وربع ثلاثة وثلاث خمسة اسداس فيبقى للموصي له درهما ونصف ويسلم للابن سبعة ونصف والتخريج كما بينا وعلى طريق الدينار والدرهم نقول السبيل أن يجعل الخارج من الدين دينار ويضمه الى العشرة العين فيكون للموصي له عشرة خمس ذلك وذلك درهم وخمس دينار ثم يسترجع بالاستثناء درهما فيضمه الى الباقي فيكون بين الاثنين نصفين ولكل واحد منهما أربعة دراهم ونصف وخمسا دينار وحاجتنا الى دينارين فانا جعلنا الخارج من الدين وهو نصيب الابن المديون دينارا فأربعة اخماس دينار قصاص بمثلها يبقى في يد الورثة تسعة دراهم يعدل دينارا أو خمسا فتبين ان قيمة الدينار سبعة ونصف وانا حين جعلنا الخارج من الدين دينارا كان ذلك يجزى سبعة ونصفا وأعطينا الموصي له درهمين وخمس دينار قيمته درهم ونصف فكانت ثلاثة ونصفا استرجعنا منه درهما بقي له درهما ونصف فاستقام وطريق الجبر فيه أن تجعل الخارج من الدين شيئا وتضمه الى العشرة العين ويعطى الموصي له خمس ذلك درهمين وخمس شيء فيسترجع بالاستثناء درهما ويحصل في يد الورثة تسعة دراهم وأربعة اخماس شيء في يد الورثة قصاصا بمثلها يبقى في أيديهم تسعة دراهم تعدل شيئا وخمس شيء فأكل ذلك شيئين بأن تزيد على ذلك مثل ثمانية وزد ما يعدله أيضا مثل مثليه وذلك ستة فيكون خمسة عشر فاذا تبين أن الشيئين يعدلان خمسة عشر عرفنا أن الشيء الواحد يعدل تسعة دراهم ونصفا فاما حين جعلنا الخارج من الدين شيئا كان ذلك بمعنى سبعة ونصف وطريق الخطأين في ذلك ان تجعل الخارج من الدين درهما فيكون عدل أحد عشر ثم يعطى الموصي له خمس ذلك درهمين وخمسا ويسترجع بالاستثناء

درهما فيكون في يد الورثة تسعة دراهم وأربعة أخماس وحاجة الورثة إلى درهمين ظهر الخطأ
 بزيادة سبعة وأربعة أخماس فعد إلى الأصل واجمل الخارج من الدين درهمين فاعط الموصي
 له خمس ذلك درهمين وخمسة دراهم واسترجع بالاستثناء درهما فيكون في يد الورثة عشرة
 وثلاثة أخماس وحاجته إلى أربعة ظهر الخطأ بزيادة ستة وثلاثة أخماس وكان الخطأ الأول
 بزيادة سبعة وأربعة أخماس فلما زدنا في النصيب درهمين ثبت خطأ درهم وخمسة وبقى خطأ
 ستة وثلاثة أخماس ففرقنا كل درهم يؤثر في درهم وخمسة وبقى خطأ ستة وخمسة فبالسبيل
 أن يزيد ما يذهب خطأ ما بقي وذلك خمسة دراهم ونصف فان خمسة دراهم يذهب خطأ ثلاثة
 أخماس درهم إذا كان ما بين كل درهم خمس فاذا زدنا هذا في الخارج من الدين ظهر أن
 الخارج من الدين سبعة ونصف والتخريج الخ كما بينا وعند معرفة طريق الخطأين يتيسر
 التخريج على طريق الجامعين * قال ولو كان أوصى له بخمس ماله إلا ثلاثة دراهم أخذ
 الموصى له من العشرة والعين خمسة أسداس درهم يكون للذي لا دين عليه منها تسعة دراهم
 وسدس أما على الطريق الأول فنقول لا يعتبر الدين في الابتداء لانه تاو ولا الاستثناء
 ولكن يعطى الموصى له خمس العين وذلك درهمان ثم يسترجع منه بالاستثناء ثلاثة دراهم
 وفي يده درهمان فالدرهم الثالث يكون ديناً عليه ويسمى هذا ومالا عليه على المال فاذا استرجعنا
 منه بالاستثناء ثلاثة صار معنا أحد عشر فيقسم ذلك بين الاثنين نصفين لكل واحد منهما خمسة
 ونصف إلا أن نصيب الابن المديون يأخذه الابن الذي لا دين عليه والموصى له قصاصاً بحقهما
 وحقهما قبله اثلاثا فان للموصى له من تلك العشرة درهمين والابن أربعة فيقسم بين الاثنين
 هذه الخمسة ونصف بينهما اثلاثا ثلث ذلك درهم وخمسة أسداس للموصى له فاذا أخذ ذلك
 قضى ما عليه بدرهم وتبقى له خمسة أسداس والباقي للابن وهو تسعة دراهم وسدس ويسلم
 للمديون مثل ذلك مما عليه إلى أن يتيسر خروج ما بقي من الدين فينشد بمسك المديون مما عليه
 كمال حقه تسعة دراهم ونصف لأن خمس المال أربعة والمستثنى ثلاثة فانما يبقى للموصى له درهم
 والباقي بين الاثنين وذلك تسعة عشر لكل واحد منهما تسعة ونصف فيؤدى المديون نصف
 درهم ثم يقسم ذلك بين الموصى له والابن الذي لا دين عليه اثلاثا على مقدار حقهما فيكون
 كل واحد منهما مستوفياً كمال حقه وعلى الطريق الثاني السبيل أن تقسم العين بين الابن الذي
 لا دين عليه والموصى له على مقدار حقهما اثلاثا ويحصل للموصى له ثلاثة وثلاث ثم يسترجع

منه بالاستثناء ثلاثة ارباع ما سلم له كان مقدار ذلك درهمين ونصفا فتبقى خمسة اسداس درهم
ثم التخريج الى آخره كما بينا ونخرجه على طريق الحساب على نحو ما قلنا في المسئلة الاولى *
قال ولو أوصى لرجل بدرهم من ماله أو بدرهمين ثم مات ولم يترك غير ابنه فان الموصي له
يأخذ جميع وصيته من العشرة العين لان ما سمي له أول من ثلث العين والموصى له بقدر
سهمين من المال وحقه مقدم على حق الورثة في الثلث فلماذا قلنا يأخذ جميع وصيته سواء
أوصى له بثلاثة أو أربعة أو خمسة وان كان أوصى له بستة فيؤخذ لا يأخذ الا خمسة لان ثلث
المتعين من المال خمسة فانه قد تعين من الدين نصيب الابن المديون وذلك خمسة دراهم مثل
نصف العين فان السالم للابن الآخر نصف العين فلماذا يأخذ الموصى له نصف العين فان خرج
من الدين شيء كان الخارج بين الابن والموصى له بمنزلة العين الى أن يصل الى الموصى له كمال
حقه وهو ستة دراهم ثم يسلم ما بقي بعد ذلك للابن الذي لادين عليه قال فان أوصى لرجل
بدرهم ولا آخر بخمس ماله فان الموصى له بالدراهم يأخذ من العين درهما ويأخذ الموصى
له بالخمس من العين ثلاثة دراهم وسدسا والباقي للابن الذي لادين عليه وذلك لان الموصى
له بخمس المال شريك الوارث فكما ان حق الموصى له بمال مسمى يكون مقدما على حق
الوارث فكذلك يكون مقدما على حق من هو شريك الوارث فيبدأ بالموصى له بالخمس بالدراهم
فيعطى درهما يبقى تسعة دراهم فيأخذ الموصى له بالخمس خمس العين درهمين يبقى سبعة بين
الابنين نصفين ولكن الابن المديون لا يعطى نصيبه بل يكون نصيبه للموصى له بالخمس
والابن الآخر مكان مالهما عليه وحقهما قبله اثلاث لان حق الموصى له في الدرهمين مما عليه
وحق الابن في أربعة فيقتسمان نصيبه وهو ثلاثة ونصف بينهما أثلاثا للموصى له درهم
وسدس فقد أخذ مرة درهمين فصار له ثلاثة وسدس والابن خمسة أسداس وقد تعين من
الدين مثل ذلك المتعين خمسة عشر درهما وخمسة اسداس وقد نفذنا الوصية في خمس ذلك
ثلاثة وسدس الى أن يتيسر خروج ما بقي من الدين فيمسك المديون نصيبه مما عليه سبعة
ونصفا ويؤدى درهمين ونصفا فيقسم بين الموصى له والابن الآخر اثلاثا حتى يحصل للموصى
له كمال حقه أربعة دراهم والابن سبعة ونصف وعلى الطريق الآخر يحمل كان المال كله عين
فلا يعتبر في الابتداء وصية الموصى له بالدراهم في مقاسمة الورثة فيكون حق صاحب الخمس
في أربعة دراهم وحق الابن الذي لادين عليه في ثمانية فتقسم العين بينهما على مقدار حقهما

أثلاثا لأن الابن المدينون يستوفى حقه مما عليه فيحصل للموصى له ثلاثة وثلاث ثم تقول وصية صاحب الدرهم مثل ربع وصية صاحب الخمس فيسترد من الابن الذي لا دين عليه مثل ربع ما أخذ منه الموصى له بالخمس وذلك خمسة أسداس درهم فيضم إلى ما في يده فيصير أربعة دراهم وسدسا ثم حق الموصى له بالدرهم مقدم فيعطى درهما من هذه الجملة ويبقى للموصى له بالخمس ثلاثة دراهم وسدس والتخريج كما بينا * ولو كان المال اثني عشر درهما عينا واثني عشر على أحد ابنيه ديناً وأوصى لرجل بسدس المال يأخذ من العين ثلاثة دراهم وسبع درهم لأن وصيته لأحدهما بدرهمين من العين وهو مقدم كما بينا فيأخذ درهمين والموصى له بسدس المال يأخذ من العين درهمين فسدس المال بينهما وبين الابن الآخر على مقدار حقهما قبله أسباعا فإن حق الموصى له قبله في الدرهمين وحق الابن في خمسة أسباع درهم فيكون للموصى له سبعا هذه الأربعة وللابن خمسة أسباعه وكل سبع أربعة أسباع فسبع درهم وسبع إذا ضم ذلك إلى الدرهمين كان ثلاثة وسبعاً يبقى في يد الابن ستة وستة أسباع وقد نفذنا الوصية في سدس ذلك ثلاثة وسبع إلى أن ثبت خروج الدين فيمسك الابن المدينون حصته وذلك تسعة دراهم ويؤدي ثلاثة فيقتسمها الابن وصاحب سدس المال أسباعا سبعاً للموصى له وذلك تسع درهم إذا ضمه إلى ما أخذ يحصل له أربعة سدس المال ويبقى للاب درهمان وسبع إذا ضمه إلى ما أخذ كان ذلك له تسعة دراهم كمال حقه * وعلى الطريق الآخر يجعل المال كله كأنه عين ولا تعتبر الوصية بسدس العين في الابتداء فيكون للموصى له بسدس المال وللابن الآخر على مقدار حقهما أسباعا سبعاً للموصى له وذلك ثلاثة دراهم وثلاثة أسباع ثم وصية الموصى له بسدس العين مثل نصف وصية الموصى له بأخذ الموصى له وذلك درهم وخمسة أسباع فإذا ضم ذلك إلى ثلاثة وثلاثة أسباع يكون خمسة دراهم وسبع يأخذ الموصى له وذلك درهم وخمسة أسباع فإذا ضم ذلك إلى ثلاثة وثلاثة أسباع يكون خمسة دراهم وسبع يأخذ الموصى بسدس العين من ذلك درهمين لأن حقه مقدم ويبقى للموصى له بسدس المال ثلاثة دراهم وسبع والتخريج كما بينا * وإذا كان للرجل مائة درهم عينا ومائة على أحد ابنيه ديناً فأوصى لرجل بنصف العين أخذ الموصى له نصفها لأن وصيته ما زادت على ثلث المتعين من المال فقد تعين من الدين مثل نصف العين وهو نصيب الابن المدينون فلهذا ينفذ للموصى له مثل جميع وصيته * فلو أوصى له بثلاثي العين أخذ أيضاً نصفها لأن وصيته زادت

على الثالث والمتعين من الدين يكون مثل نصيب الابن الذي لا دين عليه فلو تقضنا الوصية في ثلث العين كان السالم للابن ثلاثة وثلاثا ويتعين من الدين مثل ذلك فيحصل تنفيذ الوصية في نصف المال وذلك لا يجوز فلماذا يسلم له نصف العين* ولو أوصى لرجل بنصف ماله وأجاز الابن الوصية له ولم يجز كل واحد منهما ما أجاز صاحبه فاجازة الابن الذي عليه الدين باطلة في المال أما قوله ولم يجز كل واحد منهما ما أجاز صاحبه فانما تظهر فائدة هذا في المسئلة الثانية وأما قوله ان اجازة الابن المديون باطلة فلان المديون لا يسلم له شيء من العين وأما من الاجازة في سلامة شيء من المال منها للموصى له فانما تعمل اجازة من يكون متمكنا من استيفاء شيء من العين دون من لا يكون متمكنا (ألا ترى) أن الابن الذي أجاز وصية أبيه لو لم يكن وارثا بأن كان قاتلا كانت اجازته باطلة فهذا مثله ثم يأخذ الموصى له نصف العين وذلك خمسون درهما بلا منة لأحد ويكون للابن الذي لا دين عليه النصف الباقي وقد أجاز للموصى له وصيته فيعطيه من هذا النصف اثني عشر ونصفا فيؤمر بدفع ذلك القدر الى الموصى له وعلى الطريق الآخر يجعل كأن المال عين فيكون للموصى له الثلث ستة وستون وثلثان بلامنة الاجازة يبقى من حقه ثلاثة وثلثون وثلث نصف ذلك في حصة كل واحد من الاثنين وذلك ستة عشر وثلثان فيعطى له من العين الثلث وذلك ثلاثة وثلثون وثلث يبقى ستة وستون وثلثان بين الاثنين نصفين ثم لا يعطى المديون نفسه بل يقسمه الآخران على مقدار حقهما قبله وحقهما قبله سواء يأخذ الموصى له ستة عشر وثلثين فيحصل له خمسون درهما ثم ان الموصى له يأخذ من الابن الذي لا دين عليه مثل ربع نصيبه الاصل وذلك ثمانية وثلث فيصير له ثمانية وخمسون وثلث ويأخذ أيضا مثل ربع ما أخذه في المرة الثانية وهو في أربعة دراهم وسدس فيكون ذلك اثنين وستين ونصفا وانما يأخذ مثل أربعة لما بينا أنه انما أجاز له الوصية فيما زاد على الثلث الى تمام النصف وما زاد على الثلث الى تمام النصف يكون ربع الثلثين فعرفنا أن كل واحد منهما انما أجاز له الوصية في ربع ما يسلم له الى أن يتيسر خروج الدين فحينئذ الابن المديون يمسك ميراثه وذلك ستة وستون وثلثان ويؤدي ثلاثة وثلثين ونصفا فيقسم بين الآخرين لكل واحد منهما ستة عشر وثلثان ثم يستوفي الموصى له من الابن الذي لا دين عليه ربع ما أخذ باعتبار اجازته وذلك أربعة وسدس فيسلم له ستة وستون وثلثان ويأخذ من الابن الذي عليه الدين ما أجاز الوصية فيه

لأنه لما تعين الدين عملت اجازته وذلك ستة عشر وثلثان فيصير له ثلاثة وثلثون وثلث وقد كان السالم له بلا مئة خمسون وظهر الآن أن ثلث المال ستة وستون وثلثان فيأخذ من كل واحد منهما أيضا ثمانية وثلثا حتى يسلم له كمال مائة درهم ويبقى لكل واحد منهما خمسون درهما فان قال الابن الذي لا دين عليه قد أجزت له جميع وصيته وجميع ما أجاز له أخي من ذلك كله أخذ الموصي له من المائة العين ثلثها لان اجازة المديون في العين انما تصح بحق الابن الذي لا دين عليه وقد أجاز هو اجازته فكما أن وصية الموصي تنفذ باجازته في حقه واذا نفذت اجازتهما قلنا المائة العين تقسم بين الابن والموصي له على مقدار حقهما وحق الموصي له مائة في درهم وحق كل ابن في خمسين فتقسم المائة العين بينهما أثلاثا ثلثاها للموصي له وذلك ستة وستون وثلثان وثلثها لابن وقد تعين من الدين مثل ذلك فظهر أن المتعين من المال مائة وثلاثة وثلثون وثلث وانما نفذنا الوصية في نصفها فاذا تيسر خروج الدين أمسك المديون حصته وذلك خمسون درهما وأدى خمسين فاقسهما الابن والموصي له أثلاثا للموصي له ثلثاها وذلك ثلاثة وثلثون وثلث فيصل اليه كمال حقه مائة درهم ويسلم لكل ابن خمسون درهما * ولو كان أوصي له بنصف العين ونصف الدين فأجاز الوارثان ذلك فاجازة الذي عليه الدين باطلة ويأخذ الموصي له ثلثي المال العين لأنه قد تعين من الدين نصفه باعتبار نصيب الابن المديون وقد بينا أن الموصي له بالمال العين حقه مقدم على حق الوارث وقد أجاز الابن الذي لا دين عليه وصيته واجازته صحيحة في حقه فيضرب الموصي له بنصف العين ونصف الدين وذلك مائة درهم والابن انما يضرب فلماذا كانت العين بينهما أثلاثا للموصي له ثلثاها والابن ثلثها * فان قيل فاذا سلم الابن ثلثها وظهر أن المتعين من الدين ثلثها * قلنا السالم للابن ثلث العين في الصورة وفي الحكم نصف العين لان الموصي له انما يستحق تلك الزيادة عليه باعتبار اجازته فيكون كالسالم له في حكم وبهذا يتبين أن المتعين من الدين في الحكم خمسون درهما * ولو أجاز له الابن الذي لا دين عليه وصيته وأجاز أيضا ما أجاز له أخوه أخذ الموصي له من المال العين خمسة وسبعين درهما والابن الذي لا دين عليه خمسة وعشرين درهما لأنه انما يستحق باجازة كل واحد منهما ستة عشر درهما وثلثي درهم نصف ذلك في الدين ونصفه في العين وقد بينا أن اجازة الابن المديون في العين غير صحيحة بحق الذي لا دين عليه ولو لم يجز الابن الآخر اجازته لكان الموصي له يأخذ ستة وستين وثلثين فاذا أجاز اجازته أخذ مع ذلك ثمانية

وثلاث حصته من الاجازة في المائة العين فتكون خمسة وسبعين درهما وعلى الطريق الآخر تقسم المائة العين اثلاثا ثم الموصى له يأخذ من الابن الذي لادين عليه حصة اجازته في المائة العين وذلك ثمانية وثلاث ويتقسم نصيب الابن المديون وهو ثلث المائة بينهما نصفين فيسلم له أيضا ستة عشر وثلاثان فيكون ذلك ثمانية وخمسين وثلاثا والنصف الذي أخذه الابن الذي لادين عليه يأخذه أيضا بالاجازة لان ذلك قد تعين من الدين وانما يسلم له عوضا عن حصته من الدين وقد أجاز وصيته فيه فيكون حق الموصى له فيه مقدما على حقه فاذا ضم ذلك الى ما أخذه كان له خمس وسبعون فاذا ثبت خروج ما بقي من الدين أمسك المديون من ذلك خمسين ودفع من ذلك اليهما خمسين فيكون بينهما نصفين لان حصة الاجازة في الدين قد وصلت اليه فبقى حقهما فيما بقي من الدين سواء فاذا اقتسما هذه الخمسين نصفين سلم للموصى له مائة درهم كمال حقه ولكل ابن خمسون * ولو كان أوصى له بثلاث ماله أجاز أو لم يجز فهو سواء ويأخذ الموصى له نصف العين لان الموصى له يستغنى عن اجازة الورثة في استحقاق ثلث المال بالوصية وهو شريك الورثة بالثلث فيما تعين من المال وما يتوى منه ولو كان أوصى بثلاث العين وبثلث الدين لرجل فأجاز أخذ من العين مائة وخمسين وثلاثا * قال رضى الله عنه واعلم بأن اجازتهما هاهنا في الابتداء معتبرة وفي الانتهاء غير معتبرة ثم نصف العين وهو خمسون سالم للموصى له بلامنة الاجازة يبقى الى تمام حقه ستة عشر وثلاثان فانه قد تعين من الدين مقدار حقه والزيادة فيه وحقه مقدم وما يسلم له بالاجازة يكون من جهة الابنين نصفين الا أن اجازة الابن المديون غير معتبرة في العين واجازة الابن الآخر معتبرة فيأخذ حصته ثمانية وثلاثا فهذا كان له ثمانية وخمسون وثلاث فان أجاز الابن الآخر ما أجاز له لابن المديون أيضا أخذ الموصى له من المائة العين ستة وستين وثلاثين لان حصة المديون انما كانت لا تسلم للموصى له بالاجازة لدفع الضرر عن الابن الآخر فاذا رضى به الابن الآخر أخذ كمال حقه فقد تعين من الدين مقدار حقه وقد صحت الاجازة منهما جميعا وحقه فيما تعين يقدم على حق الورثة * قال رضى الله عنه طعن عيسى في هذا الفصل وقال انه أعطى الموصى له جميع وصيته قبل خروج ما بقي من الدين ولم يفعل مثل هذا فيما تقدم لافي الوصية بثلاث المال ولا في الوصية بثلاث العين والدين ومن حيث المعنى لا فرق بين هذا وبين ما سبق ولكننا نقول انما فعل ذلك استحسانا لاظهار تأثير الاجازة فان اجازتهما بعد خروج الدين

لغو فلو لم يحصل له جميع وصيته قبل خروج ما بقي من الدين صارت منه الاجازة لغوا أصلا
وهي معتبرة بخلاف ما سبق فهناك الاجازة مؤثرة بعد خروج ما بقي من الدين لان الوصية
بنصف المال فمن هذا الوجه يقع الفرق بينهما ثم اذا خرج ما بقي من الدين بطلت الاجازة
وأمسك الابن المديون ستة وستين وثلاثين كمال حقه وأعطى ثلاثة وثلاثين الى أخيه وقد سلم
للموصى له كمال حقه * ولو كان أوصى بنصف ماله فأجاز الابن الذي عليه الدين ولم يجز
الآخر فاجازته باطلة لان المديون لا يتمكن من أخذ شيء من العين ولا تتعين اجازته فيه
ولانه مستوف جميع ميراثه ولكن الموصى له يأخذ نصف العين فاذا خرج ما بقي من الدين
وذلك ثلاثة وثلاثون وثلاث اقتسماه نصفين حتى يستوفي الذي لاديين عليه ستة وستين وثلاثين
كمال حقه ثم يرجع الموصى له على الابن المديون بستة عشر وثلاثين لانه لما تعين المال كله عمات
اجازته في حصته وذلك ستة عشر درهما وثلاثا درهم فيأخذ ذلك منه ويبقى للابن المديون
خمسون درهما لانه في حقه يجعل كأنهما أجازا وقد سلم الابن الآخر ستة وستين وثلاثين لانه
في حقه يجعل كأنهما لم يجززا * واذا ترك الرجل ابنين وله على أحدهما ألف درهم وترك دارا
تساوي ألف درهم فأوصى لرجل بماله فلموصى له ثلث الدار والابن الذي لاديين عليه ثلث
الدار في يد الوارث والموصى له حتى يرفع الى القاضى الامر بخلاف ما سبق فان هناك المال العين
من جنس الدين فنصيب المديون منه يأخذه الموصى له والابن الآخر قضاء بمالهما عليه لان
صاحب الدين اذا ظفر بجنس حقه يكون له أن يأخذه وها هنا نصيبه من الدار ليس من
جنس ماله من الدين فلا يبقى وصاحب الدين يأخذه لما في أخذه من معنى البيع وذلك لا يتم
لصاحب الدين وحده ولكنه يوقف في أيديهما لما له من الدين عليه بمنزلة المرهون في يد
المرتهن والمبيع في يد البائع محبوس بالقبض والابن محبوس بالجمال وهذا لانه لو سلم ذلك
الى الابن المديون ازداد نصيبه على نصيب الابن الآخر من التركة وذلك لا يجوز ثم يرفع
الامر الى القاضى فيقول القاضى للابن المديون أد ثلثي الالف التي لها عليك والا بمنات
الدار الذي صار لك وأوفينا هؤلاء حقوقهم لان القاضى نصب للنظر ودفع الضرر عن الجانبين
وذلك فيما قلنا فان أدى اليهما ثلثي الالف أخذ ثلث الدار لانه وصل اليهما كمال حقهما ويصل
اليه كمال حقه أيضا وان لم يفعل باعه القاضى فأخذ ثمنه نصفين قيل هذا قولها فاما عند أبي
حنيفة رحمه الله فلا يبيع القاضى نصيبه من الدار لان لها عليه دين ومن أصل أبي حنيفة رحمه

الله أن القاضي لا يبيع على المديون ماله وقيل بل هو قو لهم جميعا لأن نصيبه من الدار تركه الميت
وللقاضي في التركة ولاية البيع لمكان الدين فيبيع نصيبه ويدفع الثمن اليهما نصفين لأن حقهما
فيما عليه سواء ثم يرجعان عليه بما بقي لهم وكذلك كل مال تركه الميت سوى الدراهم فهو والدار
سواء لأن نصيب الابن المديون من هذا المال ليس من جنس ماعليه وكذلك المال لو كان دنائير
الاعلى قول ابن أبي ليلى فإنه يقول يأخذون ذلك قضاء مما لهما عليه وهذا مذهبه أيضا في
صاحب الدين إذا ظهر بشئ من مال المديون يأخذ النقدين ودينه من النقد الآخر وهو اختيار
بعض مشايخنا أيضا لأن الدراهم والدنائير في كثير من الاحكام كجنس واحد وأما في
ظاهر الرواية فأخذ الدنائير مكان الدراهم يكون مبادلة فلا ينفرد به صاحب الدين وكذلك
ان كانت الدراهم التي عليه نهرجة وما تركه الميت أجود منها لانهما لو استوفيا نصيبه مكان
ما عليه باعتبار الوزن كان فيه ابطال حق المديون في الجودة ولو استوفيا باعتبار القيمة التي
في الدار فان كان ما عليه أجود مما خلفه الميت من الدراهم فرضيا بأخذ نصيب المديون
قصاصا فلهما ذلك لانهما تجوزا بدون حقهما وأسقطا حقهما في الجودة وان لم يرضيا بذلك
كانت كجنس آخر من الدنائير وغيرها لانهما لا يتمكنان من استيفاء ذلك باعتبار القيمة
لما فيه من معنى الربا وقد انعدم الرضا منهما باستيفاء ذلك قضاء من حقهما باعتبار الوزن
فيكون في معنى خلاف جنس الدين فيرفع الى القاضي حتى يبيعه لهم فيوفيهم حقهم * ولو كان
للميت على أحد ابنيه ألف درهم ديناً وترك عبداً يساوي ألف درهم وداراً تساوي ألف
درهم ولم يوص بشئ فالابن الذي لا دين عليه يستوفي حصته من العين ويمنع المديون من
حصته حتى يستوفي منه ماعليه من الدين لانه لا يتمكن من استيفاء نصيبه مكان ماعليه من
الدين لانعدام المجانسة ولا يتمكن المديون من أخذه لانه حينئذ يسلم له من التركة أكثر
مما يسلم لأخيه فيبقى نصيبه موقوفاً الى أن يعطى نصف ماعليه من الدين الى أخيه فان
أعتق الابن المديون العبد نفذ العتق من نصيبه لانه مالك لنصيبه وان كان ممنوعاً عنه
لحق أخيه فينفذ عتقه فيه كالمشتري اذا أعتق المبيع قبل القبض ومولى الابن اذا أعتقه قبل
اداء الجمل فاذا أنفذ العتق في نصيبه كان الشريك بالخيار في نصيبه كما هو الحكم في عبد
بين شريكين يعتقه أحدهما ولا شئ على العبد من الدين الذي على الابن الآخر لأن ذلك
الدين ما تعلق بمالته وان كان هو محبوساً في يده بمنزلة الابن والمبيع بخلاف المرهون اذا

أعتقه الراهن وهو معتبر فان على العبد السعاية في الدين وكان متعلقا بماليته وتلك المالية سلمت للعبد فلا ين الذي لا دين عليه أن يحبس نصيب أخيه من التركة حتى يستوفي منه نصف الدين لان قبل اعتاق العبد كان حق الحبس ثابتا له في هذا النصف من الدار فلا يبطل ذلك باعتاق العبد وان أعطاه نصف الدار لسكنه ولو بأجرة ثم بداله أن يأخذه حتى يعطيه نصف الدين لم يكن له ذلك لانه بالتسليم اليه على أى وجه صار مسقطا حقه في الحبس والساقط يكون متلاشيا فلا يحتمل الاعادة كالبائع اذا سلم المبيع الى المشتري باعارة أو اجارة * واذا ترك الرجل ثلثمائة درهم ديناً على أحد ابنيه وهو معسر وأعتق عبداً في مرضه يساوى ثلثمائة سمي العبد في نصف قيمته الابن الذي لا دين عليه لان حقهما في سعائيه سواء الا أن الابن المدينون يستوفي جميع حقه مما عليه فلا يكون له أن يرجع على العبد بشئ من السعاية ولكن نصف قيمته يسلم للابن الذي لا دين عليه * يوضحه أن المعتق في المرض وصية فالعبد موصى له بنصف المال وقد بينا أن المال المعين يقسم بين الموصى له والابن الذي لا دين عليه نصفين وسعائيه بمنزلة مال العين فيكون بينهما نصفين الى أن يتيسر خروج الدين فينخذل بمسك المدينون نصيبه وذلك مائة درهم ويؤدي مائة درهم فيكون بين الابن المعتق نصفين حتى يسلم للابن الذي لا دين عليه مائتا درهم وقد نفذنا الوصية للعبد في مائتين فاستقام الثالث والاشان * ولو كان الغلام قيمته مائة درهم سمي العبد أيضا في نصف قيمته لما بينا أن سعائيه في حكم المتعين من المال والدين تافيسعى في نصف القيمة الابن الذي لا دين عليه فاذا تيسر خروج الدين أمسك المدينون كمال حقه مائة وخمسين فادى مائة وخمسين فيقسم مائة من ذلك بين الابن الذي لا دين عليه والعبد نصفين وما بقي للابن الذي لا دين عليه لان ما خرج العين تبين أن رقبة العبد كان ربع مال الميت فينفذ عتقه في جميعه مجازا ويكون لكل ابن نصف ثلثمائة وذلك مائة وخمسون وقد أخذ من العبد خمسين درهما فيرد ذلك عليه ويسلم للابن الذي لا دين عليه في الحاصل مائة وخمسون وقد أمسك المدينون مثل ذلك مما عليه فاستقام التخريج * واذا مات الرجل وترك ابنا وامراة وترك مائة ديناً على امرأته ومائة عينا وقد أوصى من ماله بعشرين درهما للرجل ولا آخر بما بقي من ثلثه ولا آخر ربع ماله فان الوصية بما بقي من الثلث تبطل لان الموصى له بالباقي بمنزلة العصبة فانما يستحق ما يفضل عن حق ذوى السهام ولم يفضل شئ لاستغراق الوصيتين

الاخيرتين ثم العين بين الموصى له بالربع والموصى له بالدرهم على أحد عشر سهما أربعة
 من ذلك للموصى له بالدرهم والموصى له بالربع لانا نصحيح السهام قبل الوصية فللمرأة الثمن
 سهم من ثمانية والباقي للابن ثم يزداد للوصيتين مثل نصفه أربعة ثم يطرح نصيب المرأة لانهما
 مستوفية حقهما مما عليها يبقى أحد عشر سهما وإذا قسمت المائة العين على أحد عشر كان كل سهم
 من ذلك تسعة دراهم وجزأ من أحد عشر جزأ من درهم فيكون للموصى لهما ستة وثلاثون
 درهما وأربعة أجزاء من أحد عشر جزأ من درهم والابن مابقي وقد ظهر أن المتعين من الدين
 تسعة دراهم وجزأ من أحد عشر جزأ من درهم إذا ضمنت ذلك الى مائة كان ثلثه ستة
 وثلاثين درهما وأربعة أجزاء من أحد عشر ثم يضرب الموصى له بالربع بربع ذلك وذلك
 تسعة وعشرون درهما وثلاثة أجزاء من أحد عشر جزأ من درهم فقد انكسر بجزء من
 أحد عشر جزأ فالسبيل أن يضرب سبعة وعشرين وثلاثة أجزاء في أحد عشر فيكون ثلثمائة
 والموصى له بالدرهم يضرب بعشرين درهما إذا ضربت ذلك في أحد عشر يكون مائتين
 وعشرين ثم بين هذه الأجزاء موافقة بنصف العشر فإذا اقتصرت من ثلثمائة على نصف
 عشرها يكون ذلك أحد عشر فيقسم الثالث بينهما على ستة وعشرين سهما وإذا صار الثالث على
 هذا فالثلثان اثنا عشر وخمسون نصيب المرأة يطرح وذلك ستة ونصف ويأخذ الموصى له بالدرهم
 أحد عشر فيقسم ما بقي بين الموصى له بالربع وبين الابن يضرب فيه الابن بحقه والموصى له
 بخمسة عشر تكون القسمة بينهما على هذا الى أن يتيسر خروج مابقي من الدين فيجب للمرأة
 نصيبها مما عليها ويؤدي ما بقي ثم تنفذ الوصيتان في ثلث المال يضرب فيه الموصى له بالعشرين
 بعشرين والموصى له بالربع بالخمسة فيقسمان الثالث بينهما على سبعة هذا هو الصحيح من
 الجواب وقد ذكر في كتاب الوصايا أن القسمة تكون بينهما على خمسة وبيننا أن ذلك غلط
 والصحيح ما ذكرناه هاهنا مفسرا وإذا مات الرجل وترك ابنين له على أحدهما مائة درهم
 دينا وترك مائة درهم عينا وعلى أجنبيين على كل واحد منهما مائة دينا فأوصى لكل واحد
 من الاجنبيين بماعليه وأوصى لآخر بثلث المائة العين فأدى أحد الاجنبيين ماعليه والآخر
 مفلس فإن هذه المائة العين والمائة التي على الابن تقسم على ثمانية عشر سهما ثلاثة للمؤدي
 وسهم للموصى له بثلث العين والباقي بين الاثنين نصفين لانه لما أدى أحد الغريمين صار ما
 على الابن عينا فانه يسلم للابن الآخر نصف الدين وذلك مائة ويسلم للمديون مثل ذلك

وهو جميع ما عليه ثم يقول كل واحد من الغريمين الموصى له بمائة والذي لم يؤد مستوف وصيته بماعليه فلا بد من أن تغير سهامه فيجعل كل مائة على ثلاثة يضرب الموصى له بثلاث العين فيسلم وكل غريم ثلاثة فيكون الثلث بينهم على سبعة والثلاثان أربعة عشر فذلك أحد وعشرون ثم يطرح نصيب الغريم الذي لم يؤد يبقى ثمانية عشر فلهذا كانت القسمة ثلاثمائة بينهم على ثمانية عشر كل مائة على ستة فيكون كل سهم ستة عشر وثلاثان يسلم للموصى له بثلاث العين ستة عشر وثلاثان وللغريم المؤدى خمسين والآخر بماعليه مثل ذلك فظهر أن المتعين من المال ثلثمائة وخمسون وإذا نهـذا الوصية لهم في ثلث ذلك مائة وستة عشر استقام * ولو لم يكن أوصى لكل واحد من الغريمين بما عليه ولكنه أوصى لكل واحد منهما بما على صاحبه فلم يؤد واحد منهما شيئاً فللمائة العين بين الموصى له بثلاث العين والابن على ثلاثة أسهم لأن الغريمين لا يقع لهما وصية ما لم يتعين محل حقهما بالاداء فان كان كل واحد منهما موصى له بما على صاحبه وان أدى أحدهما ما عااه فهذا والفصل الاول في التوزيع سواء لان محل إحدى الوصيتين تعين بالاداء فيتعين له محل الوصية الاخرى أيضاً من قبل أن للموصى على صاحبه مثل مال صاحبه فيما أدى فيأخذه قصاصاً به وبطريق المقاصة يتعين ما على الآخر فلا فرق بين هذا وبين وصيته لكل واحد منهما بماعليه * وإذا ترك الرجل على أحد ابنيه مائة دينار وترك ثوباً يساوى مائة درهم فأوصى لرجل بثلاث ماله فثلث الثوب للموصى له وثلث للابن الذي لا دين عليه وثلث موقوف الى أن يؤدى المديون ما عليه وقد تقدم بيان نظير هذا أن عند اختلاف الجنس لا يتمكنان من أخذ نصيب الابن المديون فصالحهما * ولو ترك مع الثوب مائة عينا والثوب يساوى خمسين درهما وأوصى لرجل بثلاث ماله ولا آخر بالثوب فان في قياس قول أبي حنيفة يقسم العين والثوب بين الابن الذي لا دين عليه وبين أصحاب الوصايا على ستة وعشرين سهماً وهذه من أدق المسائل من هذا الجنس لاجتماع قسمتين فان العين تحتاج الى قسمة على حدة لوجود المجانسة والثوب يحتاج الى قسمة على حدة وقد اجتمع في الثوب وصيتان وصية بجميعها ووصية بثلاثة والقسمة عنده في مثل هذا على طريق المنازعة فيكون الثوب على ستة أسهم ثم المائة العين تكون اثني عشر سهماً كل خمسين منها ستة للموصى له بالثلث أربعة فيحصل لكل واحد من الموصي لها خمسة وإذا كان المال المتعين مائة وخمسين ظهر أن المتعين من الدين مثل نصفه وذلك خمسة وسبعون فيكون تسعة أسهم ولصاحب الثوب خمسة فيجعل

الثالث بينهما على ثلاثة عشر والثلاثان ستة وعشرون ثم يطرح نصيب المديون ويضرب الابن الذي لا دين عليه بثلاثة عشر والموصى لها بثلاثة عشر فتكون قسمة العين بينهم على ستة وعشرين والثوب ثلث العين فاذا صار الكل على ستة وعشرين كان الثوب من ذلك ثمانية وثلاثين للموصى له بالثالث من الثوب خمسة أسهم من ثمانية وثلاثين يأخذ ذلك يبق من الثوب ثلاثة وثلاثين يضم ذلك الى المائة العين فيقسم بين الابن الذي لا دين عليه وبين الموصى له فاما المائة فتقسم بينهما على أحد وعشرين سهما يضرب الابن بثلاثة عشر والموصى له بثمانية وأما ما بقي من الثوب فيقسم على أربعة وثلاثين يضرب فيه الموصى له بالثالث بثمانية والاثنان بستة وعشرين وهذا لانه لا مجانسة بين الثوب وبين الدراهم فلا بد من اعتبار نصيب الابن المديون من الثوب على أن يوقف ذلك في يد الابن الذي لا دين عليه الى أن يؤدي ما عليه من الدين أو يبيعه القاضى لحق الموصى لها فان قيل فلهذا تبين أن المتعين من الدين مقدار خمسة وسبعين قلنا كذلك فان القدر الذي يوقف من الثوب لما لم يكن سالما للمديون في الحال كان السالم له في العين عوضه مما عليه باعتبار المالمية فبهذا الطريق يتبين أن المتعين من الدين ما ذكرنا فان أدى المديون والا بيع نصيبه من الثوب فيقسم ثمنه بينهما على أحد وسبعين سهما باعتبار حقهما فيما في ذمته فان لم يبع ذلك حتى أدى الابن ما عليه فان القسمة الاولى تنقضى ويقسم المال كله على اثنين وأربعين بينهما لان الثوب يكون بين الموصى لها على ستة بطريق المنازعة والمائتان على أربعة وعشرين كل خمسين على ستة فيكون للموصى له بالثالث ثمانية وله من الثوب سهم فذلك تسعة وللموصى له بالثوب خمسة فيكون الثالث بينهما على أربعة أسهم والثلاثان ثمانية وعشرون فتكون القسمة على اثنين وأربعين سهما خمسة من ذلك للموصى له بالثوب كله من الثوب ثم يضم ما بقي من الثوب الى المائتين فيقسمهما الاثنان وصاحب الثالث على سبعة وثلاثين تسعة من ذلك للموصى له بالثالث تسع ذلك فيما بقي من الثوب وثمانية أنساعه في الدراهم والباقي بينهما نصفين فأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا لم يؤدي الابن ما عليه قسمت المائة العين والثوب على عشرة أسهم لانه اجتمع في الثوب وصيتان والقسمة عندهما بطريق العول فيكون الثوب على ستة ويستقيم في الابتداء أن يجعل على ثلاثة ولكن في الانتهاء ينكسر بالانصاف فجعلناه على ستة لهذا يضرب صاحب الثوب في الثوب بستة وصاحب الثالث بسهمين فتكون سهام الثوب ثمانية وقد بينا أن المتعين من الدين خمسة

وسبعون فتجعل كل خمس على ستة فتكون سهام المائة العين اثني عشر وسهام خمسة وسبعين تسعة فذلك أحد وعشرون للموصى له بالثالث ثلث ذلك تسعة اذا ضمته الى ثمانية يكون خمسة عشر فهو سهام الثالث والثلاثان ضعف ذلك وذلك ثلاثون الا أنه يطرح نصيب المديون مما عليه وتقسم العين بين الابن الذي لا دين عليه وبين الموصى لهما على ثلاثين والثوب من ذلك مقدار الثالث فتكون عشرة للموصى له بالثوب من ذلك ستة يضم ما بقي من الثوب الى المائة العين للقسمة بين الابن الذي لا دين عليه وبين الموصى له بالثالث فأما المائة العين والموصى له بالثالث فيضرب في ذلك بتسعة والابن بخمسة عشر فتكون القسمة بينهما على أربعة وعشرين سهما وأما ما بقي من الثوب فيكون مقسوما بينهما على تسعة وثلاثين لانه يضرب الورثة في ذلك بثلاثين والموصى له بتسعة فتكون القسمة بينهم على تسعة وثلاثين يوقف نصيب الابن المديون مما عليه لهما وان خرجت المائة الدين فقد انتقضت القسمة الاولى ويجب اعادة القسمة على أربعة وعشرين سهما لان الثوب يكون على أربعة ثلاثة للموصى له بالثوب وكل خمسين من المائتين على ثلاثة لانه لا عول فيها فيكون ذلك اثني عشر للموصى له بالثالث ثلث ذلك أربعة فيحصل له خمسة والآخر ثلاثة فيجعل الثلث بينهما على ثمانية والثلاثان ستة عشر فيكون المال على أربعة وعشرين سهما ثلاثة لصاحب الثوب كله في الثوب ثم يضم ما بقي من الثوب الى المائتين فيقسم بين الاثنين والموصى له بالثالث على أحد وعشرين سهما للموصى له بالثالث خمسة خمس ذلك فيما بقي من الثوب وأربعة أخماسه في المائتين والباقي بين الاثنين نصفين واذا ترك الرجل مائتي درهم عينا وثلثمائة على أحد ابنيه دينا وترك كر حنطة يساوي مائة درهم فأوصى لرجل بالكر ولا آخر بثلث المائتين العين وثلث الكر فان قول أبي حنيفة رحمه الله فيه أن المائتين والكر يقسم على أربعة أسهم لانه اجتمع في الكر وصيتان بجميعه وثلثه والقسمة على طريق المنازعة عنده كان الكر على ستة وكل مائة من العين كذلك للموصى له بثلث المائتين العين أربعة أسهم منها وسهمان من الكر فذلك خمسة وللموصى له بالكر خمسة فيكون الثلث بينهما على عشرة ولا يعتبر في حق الموصى له بغير شيء من الدين لان وصيته في العين خاصة فاذا صار الثلث بينهما على عشرة والثلاثان عشرون يطرح نصيب المديون وهو عشرة وتقسم العين بين الابن والموصى لهما على عشرين سهما خمسة أسهم من ذلك وهو الربع للموصى له بالكر كله في الكر والربع ثلثمائة خمسة وسبعون وهو ثلاثة أرباع الكل في الحاصل ثم يضم

ما بقي الى الكر الى المائتين العين فيقسم بين الموصى له بالثلث والابن الذي لادين عليه على
 خمسة عشر سهما فا اصاب خمسة أسهم فهو للموصى له بثلث العين خمس ذلك في الكر وأربعة
 اخماسه في المائتين العين على مقدار حقه فيهما وخمس ذلك خمسة عشر درهما فيكون له من الكر
 ثلاثة أخماس الربع الباقي ومن المائتين ستون درهما ويكون للابن بينه وبين الابن المديون
 نصفين فتوقف حصة المديون من الكر في يد أخيه حتى يبيعه القاضى أو يؤدى ما عليه فاذا
 أدى ما عليه انتقضت القسمة الاولى وصار المال كله عينا فيأخذ الموصى له بالكر خمسة أسداس
 الكر والآخر سدس الكر وثلث المائتين العين وذلك سنة وستون وثلثان لان الوصيتين
 دون ثلث المال فيجب تنفيذهما وقسمة ما بقي بين الاثنين نصفين فاما على قولهما فالقسمة في
 الكر بطريق العول فتكون على أربعة وثلث المائتين العين سهمان لانا نجعل كل مائة على
 ثلاثة فيكون للموصى له بالثلث ثلاثة وللوصى له بالكر كذلك فاذا صار الثلث على ستة كان
 الثلثان اثني عشر ثم يطرح نصيب المديون ويقسم ما بقي بين الابن الذي لادين عليه والموصى
 لهما على اثني عشر وبين هذه الاجزاء موافقة بالثلث فيقتصر على الثلث وهو أربعة للموصى
 لهما سهمان والابن سهمان وفي الحاصل للموصى له بالكر ثلثمائة وهو ثلاثة أرباع الكر كما هو
 قول أبي حنيفة رحمه الله وللموصى له بالثلث ربع ذلك أيضا من الكر والمائتين اثنا فيصير
 مستوفيا الربع الباقي من الكر بحصته ويسلم الابن الذي لادين عليه مائة وخمسون الى أن
 يتيسر خروج الدين فيمسك الابن المديون مقدار حقه ويؤدى ما بقي فيأخذ الموصى له
 بالثلث ذلك ما بقي من حقه وهو ستة عشر وثلثان وما بقي يكون للابن * واذا مات الرجل
 وترك امرأة وابنين وترك على امرأته عشرة دينا وعلى أحد ابنيه عشرة دينا وترك سيفيا ساوي
 خمسة دراهم فأوصى الرجل بالسيف فالسيف يقسم بين الابن الذي لادين عليه والموصى له على
 خمسة عشر سهما لان أصل الفريضة من ثمانية والقسم من ستة عشر ثم يزداد بنصف الموصى
 له مثل نصف ذلك ثمانية ثم يطرح نصيب الابن المديون ونصيب المرأة لان على كل واحد
 منهما فوق نصيبه ويضرب الموصى له في السيف ثمانية والابن الذي لادين عليه بسبعة
 فيكون بينهما على خمسة عشر ثمانية للموصى له وسبعة للابن الذي لادين عليه ويحسب للمرأة
 نصيبها مما عليها اثنين ونصف وتؤدى ما بقي ويحسب للابن الآخر نصيبه مما عليه ثمانية وثلاثة

أربع فيؤدى درهما وربما يأخذ الابن ذلك كله ويأخذ صاحب السيف جميع السيف قال عيسى
وهذا غلط فان السيف ليس من جنس ما على المرأة والابن من الدين فكيف يأخذ الابن
من الدين نصيبهما من السيف قضاء عما له عليهما ولكن ينبغي أن يعتبر في قسمة السيف سهامهم
جميعا ثم يوقف نصيب المديون من ذلك على قياس ما ذكرنا ومن أصحابنا من يقول ما ذكره
صحيح لان السيف كله مشغول بالوصية ليس للورثة منه شيء واذا خرج الدين فانما يعتبر فيه
حق الابن الذي لاديين عليه خاصة قبل خروج الدين ولا يعتبر فيه حق الآخرين ولكن هذا
المعنى موجود فيما سبق من مسألة الكر وقد قال هناك يوقف نصيب الابن المديون من
الكر الى أن يبيعه القاضى فلا بد من أن يكون أحد الجوابين غلطا هذا ما تقدم ولكنه ذكر
في الاصل وما أصاب سبعة أسهم فهو الابن الذي لاديين عليه علي ما وصفت لك فكانه بهذا
اللفظ يشير الى التوقف ويريد أن حصته تسلم له وحصصة الآخرين تكون موقوفة في يده *
واذا ترك ابنين وامرأتين وترك على أحد امرأته مائة درهم وعلى أحد ابنيه مائة وترك
خادما يساوى مائة فأعتقها عند الموت فانها تنصف قيمتها للمرأة والابن الذي لاديين عليه
لان القسمة من ستة عشر ثم تزداد في الوصية مثل نصفه ثمانية وي طرح نصيب الغريمين مما
عليهما يبقى حق الخادم في ثمانية وحق اللذين لاديين عليهما فلهذا يسلم للخادم نصف قيمتها
للمرأة من ذلك الثمن والابن سبعة أثمان ولا يوقف شيء مما يتعين للغريمين هاهنا لان الواجب
على الخادم السعاية والسعاية من جنس ما عليها من الدين فيأخذ اللذان لاديين عليهما نصيب
الآخرين من ذلك قصاصا بما لهما عليه بخلاف ما سبق فاذا تيسر خروج الدينين رد على الخادم
ما أخذ منها من السعاية لانها خرجت من الثلث وتمسك المرأة لندىونة حصتها مما عليها اثني
عشر ونصفا وتؤدى سبعة وثمانين ونصفا للابن الذي لاديين عليه ويمسك الابن المديون مما
عليه حصته وذلك سبعة وثمانون ونصف ويؤدى اثني عشر ونصفا الى المرأة التي لاديين عليها
فقد وصل الى كل ذي حق حقه * واذا ترك ابنين على كل واحد منهما مائة درهم ديننا وترك
على رجلين على كل واحد منهما مائة فأوصى لكل واحد من الرجلين بما على صاحبه وأوصى
لآخر بثالث ماله ثم أدى أحد الرجلين ما عليه فان هذه المائة والمائتين العين التي على الاثنين
تجمع فيقسم ذلك كله بين الوارثين والموصى له بالثالث والذي أدى المائة في قياس قول أبي
حنيفة رحمه الله على ثلاثة وأربعين * سهما والحاصل أن المال كله صار في حكم العين باداء أحد

الغريمين ما عليه لان الوصايا لا تنفذ في أكثر من الثالث فنحن نعلم بالقسمة أن نصيب كل واحد من الابنين المائة عليه وأكثر فيصير ماعلى الابنين عينا بهذا الطريق ثم المؤدى يأخذ نصيب الغريم الآخر بما أدى قضاء مما عليه قبله فيتعين ذلك القدر مما عليه ويثبت عليه حق الموصى له بالثالث فبقدر ما يجعل للموصى له بالثالث من ذلك ينتقص فيه استيفاء ما عليه فيصير مستوفيا مثله مما بقي ولا يزال كذلك حتى يصير جميع ما عليه في حكم العين فلماذا جعلناه كاه عينا وقد اجتمع في كل مائة مما على الابنين يصير على ستة أنصباء للموصى له بالثالث من ذلك أربعة فكان له في الحاصل ستة أسهم ولكل غريم خمسة فيكون الثالث بينهم على ستة عشر والثلاثان ضعف ذلك فتكون سهام الجملة ثمانية وأربعين فتطرح من ذلك سهام الغريم الذي لم يؤد خمسة أسهم ويقسم ثمانية على ذلك ثلاثة وأربعين خمسة من ذلك للمؤدى في المائة التي أداها صاحبه وثمانية وثلاثين للابن وللموصى له بالثالث للموصى له من ستة يستوفيه من المائة العين ويحسب للابنين ما عليهما بنصيبهما ويأخذان ما بقي ويؤدى الذى عليه المائة ما بقي عليه من المائة وهو ثمانية وخمسون وثلاث فيستوفى كل واحد منهما حصته على ما بينا * ولو ترك ابنين وامرأة وترك خادما يساوى مائة درهم وعلى رجل مائة فأوصى للرجل بما عليه وأوصى بأن يعتق الخادم فانه يعتق من الخادم خمسا وتسمى في أربعة أخماسها للورثة في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لان الوصية بالعتق لا تكون مقدمة على الوصية الاخرى فالثلث بينهما وبين الموصى له الآخر نصفين على سهمين والثلاثان أربعة ثم يطرح نصيب الموصى له لان عليه فوق حقه فيضرب الخادم فيه بسهمه والورثة بأربعة فلماذا سمعت في أربعة أخماس قيمتها حتى يؤدى الرجل ما عليه فينشد بمسك مقدار حقه وهو ثلث ما عليه من المائة ويؤدى الثلثين فيدفع الى الخادم من ذلك تمام الثالث من قيمتها وهو ثلاثة عشر وثلث وما بقي فهو للورثة وأما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله فان الخادم تسعى في عشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من قيمتها لان من أصله أن الموصى له بالسماية يضرب بجميع وصيته وان كان أكثر من الثلث والموصى له بالعين لا يضرب بما زاد على الثلث والثلث هاهنا ستة وستون وثلثان والموصى له بالدين يضرب بهذا القدر والخادم يضرب بجميع قيمتها فاذا جعلت المائة على ثلاثة يكون الثلث بينهم على خمسة ثم يطرح نصيب الغريم ثم يبقى حق الخادم في سهمين وحق الورثة في عشرة فلماذا قال انها تسعى في عشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من قيمتها

فاذا تيسر خروج الدين يحسب المديون نصيبه مما عليه فذلك ستة وعشرون وثلثان ويؤدى ما بقى فيرد على الخادم من ذلك الى تمام أربعين درهما وذلك خمس المال لان حقها في ثلاثة أخماس الثلث هو خمس المال والله تعالى أعلم

باب العتق في المرض والصحة

(قال رحمه الله) واذا قال الرجل في مرضه لجارية لامال له غيرها هذه أم ولدي ثم مات فان صدقة الورثة فهي حرة لاسبيل عليها وان كذبوه سمعت في ثلث قيمتها فالحاصل أن هذه المقالة من المولى اما أن يكون معها ولد أولا يكون معها ولد واما أن تكون ولدت الولد في ملكه أو اشتراها في صحته أو مرضه واما أن يصدقه الورثة في ذلك أو يكذبوه فان صدقوه في ذلك فهي حرة مع ولدها ولا سعاية عليها لان الثابت بتصادقهم في حقهم كالثبات بالبيننة وان كذبه الورثة في ذلك فان كان معها ولد ولدت في ملكه فهي حرة مع ولدها سواء كان قال في صحته أو مرضه لان ثبوت نسب الولد يكون شاهدا لها ويكون ذلك كاقامة البيننة في اثبات حريتها وحرية الولد وانما قلنا بقول المولى في حق النسب لان ذلك من حوائجه وان لم يكن معها ولد فان كان قال هذا القول في صحته فهي حرة من جميع المال لانه يملك اعتاقها في صحته فلا يتمكن التهمة في اقراره بامية الولد لها فان قيل هذا المعنى موجود فيما اذا أقر لها بالتدبير في صحته قلنا نعم ولكن بسبب انتفاء التهمة يصير ما أقر به كأنه أنشأه ولو اسند الاستيلاء في صحته اعتبرت من جميع المال ولو أنشأ التدبير كان معتبرا من الثلث وهذا لان التدبير مضاف الى ما بعد الموت بخلاف الاستيلاء وان كان قال في مرضه ولم يكن معها ولد فانها تسمى في ثلثي قيمتها لانه صار متبعا في اقراره فانه لو أعتقها في هذه الحالة كانت من ثلثه فاعله أخرج الكلام مخرج الاقرار لا بطلان حق الورثة عنها فلماذا لا تصدق فيما زاد على الثلث وتسمى في ثلثي قيمتها وان كان معها ولد قد اشتراها فان كان اشتراها في صحته عتقا من جميع المال لانه يسند اقراره لها الى وقت الشراء وقد كان ذلك منه بالصحة وان كان اشتراها في مرضه فان الولد يسمى في ثلثي قيمته لان دعوته دعوة التخديم فيكون بمنزلة الاعتاق وانما عتق عليه من حين ملكه وذلك في مرضه فيسمى في ثلثي قيمته فيرث ذلك أقرب الناس من الميت بعد هذا الولد عند أبي حنيفة رحمه الله لان المستسمى عنده

مكاتب فلا يرث شيئاً وعندهما المستسمى حر فيرثه مع سائر الورثة وإذا كان وارثاً عندهما لم يكن وصية وكان عليه السعاية في جميع القيمة وهي لا تسمى في شيء لأن ثبوت نسب الولد شاهد لها في حق أمية الولد فينزل ذلك منزلة إقامة البيعة فلذلك لا يلزمها السعاية في شيء * ولو قال في صحته هذه أم ولدي أو مدبرتي ثم مات ولا مال له غيرها فأنها تعتق وتسمى في ثلث قيمتها لأنه خير نفسه بين الجانبين التدبير وأمية الولد وحكمهما مختلف فكان البيان إليه مادام حياً وموتة فات البيان وليس أحدهما بأولى من الآخر فيثبت حكم كل واحد من الكلامين في نصفه فيعتق نصفها من جميع المال باقراره بالاستيلاء في صحته والنصف الآخر منها إنما يعتق بالتدبير فيكون من الثلث وماله نصف رقبته فيعتق ثلث ذلك النصف وتسمى في ثلثيه وذلك ثلث قيمتها في الحاصل * ولو قال هذه أم ولدي أو حرة أو مدبرة فهذا والاول سواء تعتق وتسمى في ثلث قيمتها لأن العتق في المرض معتبر من الثلث كالتدبير فكان قوله أو حرة أو مدبرة ككلام واحد لأن حكمهما واحد وإنما اعتبار الكلام بحكمه لا بصورته فلذلك كان هذا الفصل والاول في التخرج سواء * ولو أن رجلاً له جارية ولها ابنة ولا بنتها ابنة وله عبد وجميع هؤلاء يولد مثلهم لثله فقال في صحته أحد هؤلاء ولدي ثم مات ولم يثبت نسب أحدهم لأن المقر له بالنسب منهم مجهول والنسب في المجهول في حكم العين كالمعلق بخاطر البيان والنسب لا يحتمل التعليق بالشرط فلا يصح إيجابه في المجهول وإذا لم يثبت النسب به كما لو قال لمعروف النسب هذا ابني ثم يعتق من الغلام ربه ويسمى في ثلاثة أرباع قيمته لأنه يعتق في الحال وهو أن يكون هو المقصود ويرث في ثلاثة أحوال وتسمى الجارية في ثلثي قيمتها لأنها تعتق في حالين لأنها إن كانت هي المقصودة فهي حرة وإن كان المقصود ولدها فهي حرة بالاستيلاء أيضاً ولكن أحوال الإصابة لحالة واحدة في أصح الروايات يعتق ثلثها وتسمى في ثلثي قيمتها ويسمى كل واحد من الاثنين في نصف قيمتها لأن العليا منهما تعتق في ثلاثة أحوال بأن تكون هي المقصودة وابنتها أو أمها وأحوال الإصابة حالة واحدة فكانها تعتق في حال دون حال وكذلك الصغرى إن كانت هي المقصودة أو أمها أو جدها فهي حرة وإن كان المقصود هو الغلام فهي أمية فيعتق نصفها وإن كان هذا منه في مرضه اقتسموا الثلث على ذلك يضرب فيه الغلام بربع قيمته والجارية بثلث ذلك وواحد من الوالدين بالنصف فيحتاج إلى حساب له ثلث وربع ونصف وذلك اثنا عشر ونصف ثم الطريق في التخرج معلوم * ولو قال

في صحته لامة له حامل أنت حرة أو ما في بطنك ثم مات قبل أن يبين فالابنة حرة لاسبيل عليها لانا قلنا بحريتها فان الام ان كانت هي المقصودة فهي حرة ويعتق من الام نصفها لانها تعتق في حال دون حال فتسعى في نصف قيمتها * وان كان قال ذلك في مرضه وقيمة كل واحد منهما ثلثمائة درهم ولا مال له غيرهما سمعت الام في ثلاثة أرباع قيمتها والابنة في ربع قيمتها لان النصيب من الابنة يعتق بطريق التبعية وفي حال لامة لا يعتبر الخروج من الثلث في هذا الوصف لاننا لو اعتبرنا ذلك جعلناه مقصودا وفيما هو تبع فيه لا يكون مقصودا ولان بطريق التبعية انما يعتق حال كونه تخلق في البطن وهو ليس بمال متقوم عند ذلك فاذا ثبت أنه لا يحمل هذا النصف مالا للمولى يبق مال المولى فيه ونصف الثلث من ذلك وذلك نصف رقبة بينهما نصفان لان كل واحد منهما يضرب في الثلث بنصف رقبته من الولد النصف بطريق التبعية والربع من الثلث فلهذا كان عليه السعاية في ربع قيمته * ولو أعتق من الام ربعها فتسمى في ثلاثة أرباع قيمتها فان ماتت الام قبل موت السيد ثم مات السيد سمعت الابنة في ثلثي قيمتها لان الام حين ماتت قبل موت السيد وقد خرجت من أن تكون مستحقة لشيء من هذه الحرية وانما كان يستحق انولد بطريق التبعية سعيا بناء على استحقاقها فاذا بطل ذلك في حقها بقي الولد كله مالا للمولى وقد أعتقه في مرضه ولا مال له سواء فيعتق ثلثه ويسمى في ثلثي قيمته * ولو قال المولى قبل الموت قد أوقعت العتق على الابنة سمعت الابنة في ثلث قيمتها وتكون بالامانة لان بتعين المولى خرجت الام من أن تكون مستحقة لشيء من الحرية فلا يكون شيء من الولد تبعاً لها أيضا وكان مال المولى رقبته وقد عتقت الابنة في مرضه فينفذ العتق من ثلثه وثلث ماله لثلاث في الابنة وان لم يوقع ولكن الابنة ماتت قبل السيد سمعت الام في ثلثي قيمتها لان الابنة بموتها خرجت من أن تكون محلاً أو مزاحماً للام فيتعين العتق في الام ولا مال له سواهما جعلتها السعاية في ثلثي قيمتها فان قال المولى في مرضه وهما حيان قد أوقعت العتق على الام عتقت الابنة كلها بغير سعاية لان بيانه تعيين العتق فيها من حين أوقع والابنة كانت في بطنها عند ذلك فتعتق كلها بطريق التبعية وعلى الام أن تسعى في ثلثي قيمتها لانه لا مال للمولى سوى رقبة الام ولو لم يوقع العتق على واحد منهما حتى مات ثم ماتت الام سمعت الابنة في قول أبي حنيفة رحمه الله في جميع ما كان على الام من السعاية لان المستسمى عندهما حر عليه دين من السعاية وهي ثلاثة أرباع قيمتها لان نصف الولد الذي هو تبع الام لا يعتق الا بعتق الام والام

لا يمتنع الإبداء السعاية وهي قبل الإداء بمنزلة المكاتب وولد المكاتب بعد موت الأم يسمى فيما عليه لأنه لا ينال العتق إلا بذلك وعليه أن يسمى في ربع قيمته أيضا مع ثلاثة أرباع قيمة أمه لأن النصف الذي هو مقصود منه لا يمتنع الإبداء السعاية وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يسمى الولد في شيء مما كان على الأم لأن المستسمى عندهما حر عليه دين وليس على ولد الحرة السعاية في دين الأم بعد موتها ولكنها تسمى في خمسي قيمتها لأن نصفها عتق بغير وصية والوصية في النصف الباقي وقد ماتت الأم مستوفية ولو وصيتها وهي نصف الثالث ويؤدي ما عليها من السعاية فأنما مال الميت نصف الولد يضرب فيه الولد بسهم والورثة بأربعة فيكون عليه السعاية في أربعة أخماس نصف قيمته وذلك خمسا جميع قيمته ولو لم تجب الأم ومات الولد سمعت الأم في أربعة أخماس قيمتها لأن الولد مستوف لو وصيته وقد توى ما عليه من السعاية فأنما تضرب الأم في رقبته بنصف الثلث وذلك سهم والورثة بأربعة * ولو أن رجلا قال لامة لا مال لغيرها في صحته أنت حرة الساعة أو إذا مت سمعت في ثلثي قيمتها لأنه أدخل حرف أو بين كلامين مختلفين الحرية والتدبير وقد فات البيان لموته فأنما يثبت من كل واحد منهما نصفه فقد عتق نصفها بالحرية الثابتة في صحته فلا يكون ذلك معتبرا من الثلث والنصف الباقي يمتنع بالتدبير من الثلث فأنما يسلم لها ثلث ذلك النصف وعليها السعاية في ثلثي قيمتها * ولو قال أنت حرة الساعة أو إذا مرضت فإنها تمتنع إذا مرض ولا يمتنع منها في الصحة شيء فإذا مات من مرضه سمعت في ثلثي قيمتها لا صل قد بيناه في الزيادات أنه من ذكر وقتين وأضاف الحرية إلى أحدهما بحرف أو فأنما يقع في آخر الوقتين ومتى عتق بأحد فعلمين فأنما يقع عند وجود أولهما فإذا جمع بين وقت وفعل لا يقع الطلاق والعناق ما لم يوجد الفعل لأنه إن وجد الفعل أو لا جعل في حق الموجود كأن الآخر مثله وإن وجد الوقت أو لا يجعل في حق الموجود كأن الآخر مثله فهنا إما أن يقول هو منصف العتق إلى آخر الوقتين فإن زمان المرض وقت كزمان الصحة فلا يقع إلا في زمان المرض أو جمع بين وقت وفعل بقوله وإذا مرضت فأنما يقع عند وجود المرض وعتق المرض يكون معتبرا من الثلث بخلاف قوله إذا مت فإن ذلك تدبير لا تعليق بمنزلة قوله في الصحة أنت حرة أو مدبرة والتدبير واقع في الحال بعتق البيان ولهذا يمنع به البيع * قال رضي الله عنه طعن أبو حازم في هذه المسئلة وقال في المسئلة الأولى أيضا ينبغي أن لا يستق منها في الصحة لأن قوله وإذا مت تعليق بالشرط في الظاهر والحقيقة جميعا ولا

يترك شيء من العتق إلا بعد الموت بخلاف قوله أنت حرة أو مدبرة فإن ذلك ليس بتعليق
 واللفظ معتبر في التعليق (ألا ترى) أنه لو قال أنت مدبرة أن دخلت الدار كأن ذلك باطلا
 وما كان إلا باعتبار لفظة التعليق في أحد الفصاين دون الآخر * ولو قال إن شئت فأنت طالق
 غدا تعتبر المشيئة في الحال وما كان إلا باعتبار لفظة فكذلك ها هنا ولكننا نقول ما ذكره محمد
 رحمه الله أصح لأن قوله وإذا مت وإن كان تعليقا في الصورة فقد غلب عليه معنى التدبير
 (ألا ترى) أنه يمنع له البيع في الحال وبعد ما غلب على صورة اللفظ معنى يسقط اعتبار تلك
 الصورة كما لو قال لا مراهة أنت طالق إن شئت فإنه يكون هذا تفويضا حتى يقتصر على
 المجلس ولا يكون يمينا وإن وجدت صورة الشرط لأنه غلب عليه معنى آخر فهذا كذلك بخلاف
 قوله إن مت فأنت حرة أن دخلت الدار لأن هناك علق بالموت عتقا مطلقا بالدخول وذلك
 باطل حتى لو قال ههنا أنت حرة الساعة وإذا مت في سفري هذا فإنه لا يعتق شيء من هذا إلا
 بعد موته لأنه لم يغلب على صورة الشرط معنى التدبير فإنه لا يتمتع البيع بذلك الكلام
 فيبقى التعليق معتبرا * وكذلك لو قال أنت حرة الساعة أو إذا مت من مرضي هذا فإذا مات
 من هذا المرض عتقت من ثلثه بتا ولو قال لعبدين له في صحته أنما حران أو أحدهما مدبر
 وقيمتها سواء ثم مات ولا مال له غيرهما فإنه يعتق من كل واحد منهما نصفه بغير وصية ويكون
 لكل واحد منهما سدس قيمته من وصيته ويسمى في ثلث قيمته لأنه خير نفسه بين حرية
 وتدبير فكان الخيار إليه وقد انقطع خياره بموته فيثبت نصف كل واحد منهما وذلك حرية رقبة
 واحدة وتدبير نصف رقبة وليس أحدهما بأولى من الآخر فتشيع الحرية فيهما ويعتق كل
 واحد منهما نصفه وكذلك تدبير نصف رقبة يشيع فيهما إلا أن العتق بالتدبير يكون من
 الثلث وماله رقبة واحدة فيسلم لهما بالتدبير ثلث رقبة لكل واحد منهما السدس ويسمى كل
 الواحد منهما في ثلث قيمته * وكذلك لو قال أنما حران أو مدبران لأنه لا يسلم لهما بالتدبير
 ثلث رقبة بل ما أوجب لهما من التدبير أو أكثر * ولو قال في صحته أنما حران أو أحدهما
 ثم مات ولا مال له غيرهما سمى كل واحد منهما في نصف قيمته لأنه خير نفسه بين تدبير
 رقبتين وحرية رقبة فانما يثبت بعد موته نصف كل واحد منهما فيعتق نصف رقبته بالعتق
 الثابت بينهما لكل واحد منهما الربع ويكون مال الميت رقبة ونصفا فانما يعتق بالتدبير نصف
 رقبة بينهما نصفان ففي الحاصل يعتق من كل واحد منهما نصفه ويسمى في نصف قيمته

وكذلك لو قال أحد كما حر أو مدبر فإن الثابت بعد موته حرية نصف رقبة وتدير نصف رقبة ويتبع كل واحد منهما فيما فيمتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى في نصف قيمته ولو قال لعبد ومدبر في صحته وقيمتها سواء ولا مال له غيرهما أحد كما حر ثم مات سعى العبد في نصف قيمته والمدبر في سدس قيمته ولأنه أوجب عتق رقبة لأحدهما فبموته وتشيع فيهما فيمتق من كل واحد منهما نصفه ثم ما بقي من المدبر يمتق من ثلث ماله وماله رقبة واحدة فأنما يسلم له بالتدبير ثلث رقبة ويلزمه السعاية في سدس قيمته وأنما يمتق من العبد نصف رقبته ويسعى في نصف قيمته فإن مات العبد بعد موت السيد قبل أن يؤدي شيئاً سعى المدبر في ثلث قيمته لأن نصف العبد قد توى بموته وخرج من أن يكون محسوباً من مال المولى فأنما ماله نصف رقبة المدبر فيمتق بالسدس ثلث ذلك النصف مع النصف الذي عتق منه بالعتق الثابت فيلزمه السعاية في ثلث قيمته ولو مات المدبر وبقي العبد سعى في نصف قيمته على حاله لأنه لاحظ للعبد من الوصية فموته في حقه وبقاؤه سواء ولو كان هذا القول في المرض من المولى ولم يمت واحد منهما ومات السيد كان للعبد ثلث الثلث وللمدبر ثلثا الثلث لأن العتق في المرض وصية فالعبد يوصى له بنصف رقبته والعبد يوصى له بجميع رقبته ولا تراد وصيته بالعتق في المرض فكان الثلث بينهما أثلاثاً فإن قيل لما لم يكن للمدبر في العتق في المرض نصيب ينبغي أن يسلم ذلك كله للعتق فيكون هو موصى له بجميع رقبته قلنا أنه لا تظهر فائدة اعتبار العتق في حق المدبر بعد موته فأنما في حال حياته فهو مفيد فلا بد من اعتبار مزاحمته مع العتق في الثابت فلماذا جعلنا العتق موصى له بنصف رقبته فإن مات المدبر بعد موت السيد قبل أن يؤدي شيئاً سعى العبد في ستة أسباع قيمته لأن المدبر مات مستوفياً لوصيته ويؤدي ما عليه من السعاية فأنما بقي من مال المولى رقبة العبد يضرب فيه العبد بحقه وهو سهم والورثة بستة مقدار حقه ولو كان العبد مات سعى المدبر في ثلاثة أرباع قيمته لأن العبد مات مستوفياً لوصيته وأنما مال الميت رقبة المدبر خاصة فيضرب فيه المدبر بحقه سهمين والورثة بستة فيسلم له الربع ويسعى في ثلاثة أرباع قيمته ولو قال لعبد ومدبر في صحته أو مرضه أحد كما حر أو مدبر ثم مات عتق بالتدبير والآخر رقيق لأنه خير نفسه بين كلامين فهو صادق في أحدهما فإن كان أحدهما مدبراً فيكون كلامه اخباراً لا إيجاباً كما لو قال أحدهما حر أو عبد وجمع بين حر وعبد وقال هذا الكلام إن صيغة كلامه اخبار

في الوجوه كلها وانما جعلناه ايجابا وبالضرورة يصح الخبر فاذا كان الخبر به سابقا فلا حاجة بنا الى أن نجعل كلامه ايجابا بل يكون اخبارا عن مال المدبر كما هو صيغة كلامه * ولو قال المدبرين له وعبد في صحته أحدكم حر وقيمة كل واحد ثلثمائة ثم مات ولا مال له غيرهم سعى العبد في ثلثي قيمته وكل واحد من المدبرين يعتق من ثلث ماله وماله رقبتان فلهم الثلث من ذلك وهو ثلثان فيه يعتق من كل واحد منهما ثلثه العتق الثابت في ثلثه بالتدبير ويسمى في ثلثي قيمته فان مات أحد المدبرين قبل أن يؤدي شيئا سعى العبد في ثلثي قيمته على حاله والمدبر في خمسي قيمته لان المدبر وان كان مستوفيا لوصيته توى ما عليه من السعاية ولا حظ للعبد في الوصية فهو يسمى في ثلثي قيمته على حاله ومال الميت ثلثا رقبة كل واحد من الباقيين فيضرب المدبر الباقي في ذلك بسهم والورثة بأربعة فيكون بينهم على خمسة وانما يسلم للمدبر خمس الباقي وقيمة الباقي أربعمائة فخمسة ثمانون فقد سلم للمدبر بالعتق الثابت الثلث وذلك مائة وبالتدبير ثمانون وانما بقي عليه السعاية في مائة وعشرين ومائة وعشرون من ثلثمائة خمسة * ولو مات العبد أيضا سعى العبد في أربعة أخماس ثلثي قيمته لانه لم يبق من مال الميت الا ثلثا رقبته فهو يضرب في ذلك بسهم والورثة بأربعة فلهذا سعى في أربعة أخماس ثلثي قيمته * ولو قال المولى ذلك في مرضه ثم مات كان الثلث بينهم أسباعا لان القن أصابه من هذا الايجاب اث رقة فهو موصى له بثلاث رقة ولا يزداد حقهما بالايجاب الذي كان في المرض فاذا جعلنا كل ثلث رقة سهما يكون لكل واحد منهما ثلثه وللقن سهم واذا صار الثلث على سبعة فالثلاثان أربعة عشر والمال كله أحد وعشرون كل رقة سبعة ويسلم للقن سهم وهو السبع من رقبته ويسمى في ستة أسباع قيمته ويسمى في خمسة أسباع قيمته فاذا مات العبد قبل أن يؤدي شيئا سعى كل واحد من المدبرين في سبعة أعشار قيمته لان العبد مات مستوفيا لوصيته وتوى ما عليه من السعاية فان مال الميت رقة المدبرين وهما يضربان في ذلك بستة والورثة بأربعة عشر فيكون ذلك عشرين كل رقة عشرة يسلم لكل واحد منهما ثلاثة ويسمى في سبعة * ولو كان الميت أحد المدبرين يسمى المدبر الباقي في ثلثي قيمته والبقين في ثمانية أتساع قيمته لان الباقي من مال الميت رقبتهما يضرب فيه القن بسهم والمدبر بثلاثة والورثة بأربعة عشر فيكون ثمانية عشر لكل رقة تسعة يسلم للمدبر ثلاثة وذلك ثلث رقبته والقن سهم وذلك تسع رقبته ويسمى في ثمانية أتساع قيمته وان مات العبد أيضا سعى المدبر الباقي في أربعة عشر جزءا من سبعة

عشر جزءاً من رقبته لان الباقي في الحاصل من مال الميت رقبته خاصة فيضرب الورثة بحقهم وذلك أربعة عشر والمدير بحقه ثلاثة فتكون رقبته على سبعة عشر وقد مات كل من الآخرين مستوفيا لوصيته اذا ضمنت ذلك القدر الى ما يسلم للباقي استقام الثالث والثلاثان واذا كان للرجل خمسة أعبد قيمة كل واحد منهم أربعمئة فقال في مرضه أحدكم حر فمات أحدهم قبل موت السيد ثم مات السيد وقع العتق على الاربعة الباقيين لان الذي مات خرج من أن يكون مزاحماً للباقيين في الحرية المتهمة بين الاربعة الباقيين بعد موت المولى لكل واحد منهم ربه ويسعى كل واحد منهم في ثلاثة أرباع قيمته فان مات أحدهم قبل أن يؤدي شيئاً لم ينتقص من حق الباقيين شيء لان الذي مات مستوف لوصيته وتوى ماعليه من السعاية الا انه قد بقي ثلاثة فان بوصية كل واحد منهم اذا جمعتها كان دون الثلث من مال الميت فلهذا لا ينتقص حقهم بما توى من السعاية على الميت وان مات أحد الباقيين أيضاً يسعى الباقيان كل واحد منهما في أربعة أخماس قيمته لان الميتين قد استوفيا وصيتهما وتوى ماعليهما من السعاية وانما مال الميت رقبة الباقيين وهما يضربان بحقهما كل واحد منهما بسهم والورثة بحقهم وذلك ثمانية فان الثالث بينهم على أربعة فتكون السهام عشرة كل رقبة خمسة فلهذا يسمى كل واحد منهما في أربعة أخماس قيمته واذا قال الرجل في مرضه لامة ان كان أول ولد تلدينه غلاماً فهو حر وان كان أول ولد تلدينه جارية فانت حرة فولدت غلاماً وجارية لا تدرى أيهما أول ثم مات من مرضه ولا مال له غيرهم وقيمة كل واحد منهم ثلثمائة فالابنة رقيق ويعتق الغلام نصفه من الثلث ونصفه يعتق الام لانا يتقنا برق الابنة كمال الشرط ثم الغلام يعتق على كل حال لانها ان ولدت الغلام أولاً فالغلام حر وان ولدت الجارية أولاً فالغلام حر أيضاً بما للام فلهذا يعتق كله والجارية تعتق في حال دون حال لانها ان ولدت الغلام أولاً فهي أمة وان ولدت الجارية أولاً فهي حرة فيعتق نصفها طعن عيسى في هذا الجواب وقال ينبغي أن لا يعتق شيء من الام لانه وقع الشك في شرط عتقها فان شرط عتقها ولادة الجارية أولاً وهذا مشكوك فيه وما لم يقع الشرط لا يترك شيء من الجزء (الأثرى) أنه لو قال ان لم أدخل الدار اليوم فعبده حر فمضى اليوم ومات المولى ولا يدري أدخل أو لم يدخل لم يعتق العبد للشك فيما هو شرط وان كان الظاهر أنه لم يدخل ولكن نقول ما ذكره في الكتاب صحيح فان شرط عتقها ولادة الجارية وقد وجد ذلك ولكن كون ولادة الغلام سابقاً مانع وهذا المانع

مشكوك فيه فانما هذا اعتبار الاحوال في المانع لا في الشرط فان ولادة الجارية صارت وما لم يكن موجودا أو أعلم وجوده كان أولا ما لم يعلم تقدم غيره عليه فاذا كانت هذه المقالة في مرضه يسمى الغلام في نصف سدس قيمته وتسمى الام في ثلاثة أسداس ونصف سدس قيمتها لان نصف رقبة الغلام لا يمد مالا للمولى فان العتق فيه تبع الام فانما مال الميت رقبتهان ونصف ثم الغلام بنصف رقبة وكذلك الام تضرب بنصف رقبتهان فان وصية كل واحد منهما هذا المقدار فكان الثلث بينهما على سهمين والثلاثان أربعة فتكون جلته ستة والمال رقبتهان ونصف فقد انكسر بالانصاف فاضغه فيكون خمسة ثم ستة على خمسة لا يستقيم فتضرب ستة في خمسة فتكون ثلاثين فصارت كل رقبة على اثني عشر ونصف الرقبة ستة فأما العبد فقد عتق منه نصفه تبعا للام ويسلم له في النصف الباقي خمسة لانه كان حقه في سهم وقد ضربناه في خمسة فانما يبقى عليه السعاية في سهم بالاثني عشر وذلك نصف سدس قيمته والام صارت رقبتهان على اثني عشر سهم لها من ذلك خمسة وذلك سدسان ونصف سدس فليها السعاية في ثلاثة أسداس ونصف سدس فان مات الغلام قبل أن يؤدي شيئا سميت الام في ثلاثة أخماس قيمتها لان الغلام مات مستوفيا لوصيته وتوى ما عليه من السعاية فانما مال الميت رقبة الام والابنة يضرب الورثة في ذلك بأربعة والام بسهم فيكون أخماسا ولكن اذا قسمت خمسة على رقبتهين كان كل رقبة سهمين ونصفا فاضعف فيكون كل رقبة على خمسة فانما يسلم للام من رقبتهين سهمان من خمسة وتسعى في ثلاثة أخماس قيمتها ولو ماتت الام وبقي الغلام سعى الغلام في قول أبي حنيفة رحمه الله في جميع ما كان على أمه وعليه بمنزلة العبد ما لم يؤد جميع ذلك لان المستسمى عنده بمنزلة المكاتب فالنصف الذي هو تبع الام من الغلام لا يعتق الا بتق الام فهو محتاج الى اداء سعاية الام ليستند العتق في ذلك النصف فلهذا في جميع ما على أمه كولد المكاتب بعد موت الام وعلى قولهما ليس عليه أن يسعى فيما على أمه لان المستسمى عندهما حر عليه دين وليس على ولد الحرة سعاية في دين أمه ولكن عليه أن يسعى في خمس نصف قيمة نفسه لان الام ماتت مستوفية لوصيتها ويأد ما عليها من السعاية وانما مال الميت نصف رقبة الغلام مع رقبة الابنة يضرب الورثة في ذلك بأربعة والغلام بسهم فيكون خمسة وقسمه رقبة ونصف على خمسة لا تستقيم فالسبيل أن يضعف رقبة ونصفا فيكون ثلاثة ثم تضرب ذلك في خمسة فتكون خمسة عشر للابنة من ذلك عشرة ونصف رقبة الغلام خمسة يسلم له

من ذلك ثلاثة لانه كان حقه في سهم ضربناه في ثلاثة فانما يجب عليه السعاية في خمسي نصف رقبته واذا كان لرجل ثلاثة أعبد قيمة كل واحد منهم في ثلثمائة فقال في مرضه أحدكم حر علي مائة درهم وقبلوا ذلك جميعا ثم مات السيد قبل البيان ولا مال له غيرهم فانه يعتق ثلث كل واحد منهم بثلث المائة لان العتق بعوض يصح ايجابه في المجهول كالعتق بغير عوض فان الايجاب في المجهول كالملق بالشرط والعتق بعوض يحتمل التعليق بالشرط كالعتق بغير عوض ولما قبلوا جميعا فقد وجد القبول ممن يتناوله الايجاب فيعتق أحدهم وكان للمولي الخيار في البيان وقد انقطع خياره بموته فيشيع العتق فيهم جميعا ويكون علي كل واحد منهم ثلث المائة بحصة ما يسلم له من العتق لان المال هاهنا تبع العتق وثبوت التبعية يثبت المتبوع ثم انما حصلت الوصية لهم بقدر المائتين وذلك دون الثلث فيسلم لكل واحد منهما مقدار ثلث المائتين ويسمى كل واحد منهما في ثلث قيمته فهو دية مع ثلث المائة هي عوض * ولو لم يكن الا عبدان قيمة أحدهما مائة درهم وقيمة الآخر ثلثمائة فقال في مرضه أحدكما حر علي مائة درهم فقبلا ثم مات السيد فانه يعتق من كل واحد منهما نصف بنصف المائة لما بينا والغلام الذي قيمته مائة يسمى في نصف قيمته ولا وصية له الا أنه يسلم له نصف رقبته بخمسين درهما وذلك مثل قيمة نصفه فعرفنا أنه لا وصية له ويسمى الآخر في نصف قيمته أيضا مع الخمسين فله من قيمته مائة درهم وصية لانه سلم له نصف رقبته بخمسين وقيمة نصف رقبته مائة وخمسون فعرفنا أنه أوصى له بمائة وهذا لانه ان كان هو المراد بالايجاب ففي هذا الايجاب وصية له بمائة درهم وان كان المراد صاحبه فلا وصية في هذا الايجاب لاحد فاعتبار الاحوال ثبتت الوصية بقدر المائة ويكون ذلك كله للارفع فانه لا وصية للاوكس * ولو كان له ثلاثة أعبد قيمة كل واحد منهم ثلثمائة فقال في صحته أحدكم حر علي مائة درهم والآخران حران بغير شيء فقبلوا ذلك فهم أحرار لانه أوجب الحرية لاحدهم بعوض في قبولهم فقبلوا وقبل من يتناوله الايجاب ونزول العتق بعوض باعتبار القبول وقد وجد وأعتق الآخرين بغير شيء فقد تيقنا بحريتهم ولا خيار للمولي في الايقاع لان ايقاع العتق المتهم بالبيان انما يصح ممن يملك الايجاب وبعد ما عتقوا لا يملك للمولي ايجاب الدين فيهم ابتداء فلا خيار له في الايقاع ولا شيء عليهم لان الذي يرث المال منهم مجهول والقضاء بالمال على المجهول غير ممكن (ألا ترى) أن ثلاثة نفر لو قالوا لرجل لك علي أحدا ألف درهم لم يجب علي أحدهم شيء

وهذا بخلاف ما سبق فان هناك للمولى حق البيان في العتق فيكون المالك عليهم وههنا ليس للمولى في العتق حق البيان فيبقى مقصودا بالوجوب ولا يمكن ايجابه على المجهول مقصودا *
ولو قال أحدكم حر على مائة درهم والآخر على مائتي درهم والثالث على ثلثمائة فقبلوا جميعا فهم أحرار لان كل واحد منهم حر قبل مطلقا فقد قبل ما يتناوله من الايجاب فيعتقون جميعا وعلى كل واحد منهم مائة درهم لانه لا يجب من المال على كل واحد منهم الا المتيقن به والتمتعين في حق كل واحد منهم مقدار المائة فقط وهو بمنزلة ثلاثة نفر أقرروا أن لرجل على أحدهم مائة وعلى الآخر مائتين وعلى الثالث ثلثمائة فليس له أن يأخذ من كل واحد منهم الا مائة * فلو قال لعبدين له في مرضه قيمة كل واحد منهما ثلثمائة أحد كما حر بمائة درهم والآخر بمائتي درهم فقبلوا ذلك ثم مات السيد سمى كل واحد منهما في ثلثي قيمته لانه أوصى لهما بنصف قيمته ولا يمكن تنفيذ وصيته الا في مقدار الثلث فيسلم لكل واحد منهما ثلث قيمته بالوصية ويسمى في ثلثي قيمته * ولو أن رجلا قال لعبده ان أدت الى ألفا فأنت حر وان أدت الى ألفين فأنت حر فبكل واحد من الكلامين صحيح لان تعليق العتق بالشرط صحيح من المولى ما لم يترك العتق مرة كان أو مرات كما لو قال لعبده ان دخلت الدار فأنت حر أو ان كلمت فلانا فأنت حر فأى الشرطين وجد عتق فالعبد فهاهنا ان أدى الالفين عتق بالكلام الثاني لوجود الشرط فان وجد المولى احدى الالفين ستوقية عتق العبد بالالف الخيار خاصة وليس له على العبد بدل الستوقية لان الستوقية ليس من جنس الدراهم فتبين أن العبد انما أدى الى المولى ألف درهم وأنه انما أعتق بالكلام الاول لوجود الشرط وهو اداء الالف ستوقية للمولى ان كانت من كسب العبد ولا دين عليه وان كانت الستوقية ديناً على العبد ردها على الغرماء لانهم أحق بكسبه من مولاه وكذلك لو وجد في الالفين درهما ستوقاً أو وجدها انتقص من وزن ألفي درهم شيئاً لانه تبين أن بادائه تم الشرط الاول ولم يتم الشرط الثاني فانما يعتق بالكلام الاول وان وجد الالف زيوفاً أو نهرجة واستحققت فعلى العبد بدلها لانه انما عتق بالكلام الثاني هاهنا فان الزيف من جنس الدراهم والمستحق كذلك فيكون العبد مؤدياً الالفين ثم المال المقبوض باعتبار هذا الشرط في حكم العرض فاذا وجد زيوفاً استبدله به فاذا استحققت رجع بمثله بمنزلة بدل الكتابة فان قيل القبض في المستحق ينتقص من الاصل بالاستحقاق وكذلك في الزيف بالرد ولهذا بطل

الصرف والسلم عند أبي حنيفة رحمه الله اذا وجد الكسر زيوفا فرده فكان ينبغي أن يعتق بالكلام الاول لان قبض المولى انما تم في الالف درهم قلنا نعم بالرد ينتقص القبض ولكن لا يتبين أن القبض لم يكن قائما فينتقض بانتقاص القبض ما يحتمل النقص ودن مالا يحتمله والعق اواقع لا يحتمله النقص فبالرد والاستحقاق لا يتبين من نزول العتق مالم يكن باعتبار أداء الالفين وكذلك لو كان هذا في المرض ثم مات السيد فوجد الورثة الامر على ما وصفت لك الا ان السيد ان كان حابي الغلام من قيمته شيئا وكان هذا الغلام أقل من قيمته كالفضل له من الثلث وقد بينا أصل هذه المسئلة في كتاب العتاق أن القدر المؤدى من المال في حكم العوض استحسانا ولهذا يجبر المولى على القبول اذا حابي العبد فلا يعتبر معنى الوصية في قدر المؤدى لوجود العوض وبما زاد على ذلك تعتبر الوصية فيكون ذلك من ثلث ماله وكذلك لو قال لعبد ان أدت الى ألفا فانت حر وان أدت الى مائة دينار فانت حر فأداهما جميعا فانه يمتق بهما لوجود الشرطين جميعا والعق يصير مضافا الى العلة ثبوتا فكان يستقيم اضافة الحكم الى علتين الى كل واحد منهما بكماله فكذلك يصح اضافته الى شرطين فان وجد الالف ستوة أو نهرجة أو ناقصة أو استعقت فلي ما وصفنا في الالفين يمتق أن في الستون يكون العتق واقعا باداء المائة الدينار خاصة وفي الزيوف والمستحق يكون العتق واقعا باداءهما فيستبدل بالزيوف المستحق والله أعلم بالصواب

باب اقرار الوارث لو ارث معه في صدقة صاحبه أو يكذبه

(قال) الشيخ الامام الاجل شمس الائمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله هو اذا مات الرجل وترك ابنا لا وارث له غيره وترك مالا فأقر الابن لرجل أنه أخوه لا يبه فانه لا يصدق على النسب حتى لا يثبت نسبه من الميت لا في رواية عن أبي يوسف قال اذا كان الابن واحدا يثبت النسب باقراره بابن آخر لا به قائم مقام أبيه فأقراره كاقرار الاب والاصل فيه ما روى أن عبد الله بن ربيعة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما لما تنازعا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولد وليدة زمعة قال عبد الله ولد أبي ولد على فراش أبي وقال سعد ابن أخي عهد الى فيه أخي فقال عليه السلام هو لك يا عبد الله الولد للفراش وللعاهر الحجر فقد أثبت النسب من زمعة باقرار عبد الله لانه كان هذا الوارث دون أخيه

سودة فقد كانت مسلمة عند موت الاب وزمة قتل كافرا وعبد كان على دينه يومئذ فكان هو الوارث خاصة وجه ظاهر الرواية أنه يحمل هذا النسب على غيره باقراره واققراره لا يكون حجة على الغير وببأنه أن الاخوة لا تثبت بينهما الا بواسطة الاب فإلم يثبت نسبه من أبيه لا يكون أخا له فعرفنا أنه يحمل نسبه على أبيه وإنما يقوم هو مقام الاب فيما يخلفه فيه من المال وفي النسب لا يخلفه فلا يكون قائما مقامه في الاقرار ولا حجة في حديث عبد بن زمة لأن قوله عليه السلام هو لك قضاء بالملك لعبد في ذلك الولد فإنه كان ولد أمة أبيه وقوله الولد للفراس لتحقيق نفي النسب من عتبة بن أبي قاص فقد كان ماهرًا لا فراس له علي أنه روى أن تلك الوليدة كانت أم ولد لزمة وليست ولد أم الولد بسبب من غير دعوة وفي بعض الروايات قال عند أبي ولد علي فراس أبي أقرب أبي فأما أقامه مقام أبيه في اظهار اقراره بقوله ثم ثبوت النسب كان باقراره لا باقرار عبد ثم نقول المقر له يشارك المقر في الميراث فيأخذ منه نصف ما ورث من الاب لأن في كلامه اقرارا بشيئين بالنسب وبالشركة في الميراث والنسب إنما يقرب به على غيره فلم يصح والشركة في الميراث إنما يقرب بها على نفسه لأنه صار أحق بجميع الميراث فصح اقراره بذلك ولا يبعد أن يثبت له الشركة في الميراث وإن لم يثبت النسب كما لو قال لعبد وهو معروف بالنسب من غيره هذا ابني فإنه يعتق عليه وإن لم يثبت نسبه منه فإن دفع النصف إليه ثم أقر بأن آخر لا يبه وكذبه الاول فيه وكذبه الآخر في الاول فإن كان دفع النصف الى الاول بقضاء القاضي أخذ الآخر نصف مابقي في يده لأنه بالكلام الثاني أقر أن حقه وحق الثاني في الشركة سواء واققراره حجة في حقه في دفعه إليه نصف مابقي في يده ولا يفرم له شيئا مما دفعه الى الاول لأنه إنما دفع ذلك بقضاء القاضي فلا يصير ضامنا شيئا من ذلك المدفوع لاحد ويجعل مأخذه الاول زيادة على حقه كالتاوي فيكون ضرر ذلك عليهما جميعا وإن كان دفعه الى الاول بدون قضاء القاضي أخذ الآخر ثلثي مابقي في يده وهو ثلث جميع المال لا اقرار حق كل واحد منهم في ثلث المال وأنه دفع الى الاول قدر السدس زيادة على حقه وإنما دفعه بعد قضاء فيكون ذلك محسوبا من نصيبه في دفعه الى الآخر مما بقي في يده كمال حقه وهو ثلث جميع المال أو مادفع الى الاول زيادة على حقه كالفأتم في يده حكما ويجعل كأن الباقي في يده ثلثا التركة في دفعه الى الثاني نصف ذلك وهو ثلث جميع التركة والدليل على صحة الفرق بين الدفع بقضاء وغير قضاء أن الوصي إذا قضى دين بعض الغرماء من التركة

بقضاء القاضى لم يكن ضامنا لساثر الغرماء شيئا ولو دفع بغير قضاء القاضى كان ضامنا حصة
 ساثر الغرماء * وكذلك لو كان اوارث هو الذى قضى بعض الغرماء دينهم وعلى هذا فى
 جناية المدبر اذا دفع المولى القيمة ثم جنى جناية أخرى يفصل الدفع بقضاء وبغير قضاء فى
 قول أبى حنيفة رحمه الله على ما بينا فى الديات وهما يستويان هناك بين الدفع بقضاء وبغير قضاء
 والفرق لهم بحرف وهو أنه متى دفع الى الاول وليس هناك حق واجب بغيره لم يكن ضامنا
 سواء دفع بقضاء أو بغير قضاء لأنه فعل بنفسه عين ما يأمر القاضى به لورفع الامر اليه ومتى
 كان حق الثانى ثابتا عند الدفع الى الاول يفضل بين الدفع بقضاء وبغير قضاء * بيانه فيما قال فى
 كتاب العتق فى المرض رجل زوج أمته واستوفى صداقها ثم أعتقها فى صحته ثم مات ولم يدخل
 الزوج بها فيضرب الوارث فى التركة ثم اختارت هى نفسها حتى صار الصداق دينا على المولى
 وهو مستغرق للتركة فان تصرف الوارث فى التركة لم ينفذ تصرفه لأن فى الفصل الاول
 الدين لم يكن واجبا حين تصرف وفى الفصل الثانى واجبا حين تصرف وقد سبق نظائره
 فى كتاب الرهن فها هنا قد تبين باقراره أن حق الثانى كان ثابتا حين دفع الى الاول ففصل
 بين الدفع بقضاء وبغير قضاء وفى مسألة الجناية لم يتبين أن حق الثانى كان ثابتا حين دفع
 القيمة الى الاول فلا يغرر الثانى شيئا سواء دفع بقضاء أو بغير قضاء وان كان المقر دفع
 النصف الى الاول بقضاء قاض ودفع الربع الى الثانى بغير قضاء قاض ثم أقر ابن آخر وأنكر
 الاولان وأنكرهما الثالث أيضا فان الثالث يأخذ منه ثلثى ما بقى فى يده وهو سدس جميع
 الميراث لأنه لا يغرر له شيئا مما دفعه الى الاول فانه دفع ذلك بقضاء القاضى فيجمل ذلك
 كالتاوى يبقى نصف التركة فى يده وقد أقر أن حقه وحق الثالث والثانى فى هذا النصف
 سواء لكل واحد منهم ثلثه وهو سدس جميع الميراث لأنه لا يغرر له شيئا مما دفعه الى الاول
 فانه دفع ذلك بقضاء القاضى فى المال وقد دفع الى الثانى زيادة على حقه بغير قضاء القاضى فيكون
 ذلك محسوبا عليه من نصيبه فيدفع الى الثالث كمال حقه وهو سدس جميع المال ثلثى ما بقى
 فى يده وثلث المدفوع الى الثانى لما كان محسوبا عليه جمل كالتاوى فى يده فكان الباقي فى يده
 ثلثي النصف فيدفع الى الثالث نصف ذلك وهو سدس جميع المال * ولو كان دفع النصف الى
 الاول بغير قضاء القاضى ودفع الثلث الى الثانى بقضاء القاضى ثم أقر بالثالث فصدقه فيه الاول
 وكذبه الثانى وكذبا جميعا للثانى فان الثالث يأخذ منه نصف ما بقى فى يد الابن المعروف

فيضمه الى ما في يد المقر به الاول فيقتسمانه نصفين * قال في بعض النسخ ومذا قول أبي يوسف
 ومحمد رحمهما الله وأما على قول محمد فبأخذ منه ثلث ما بقي في يده فيضمه الى ما في يدي الاول
 فيقتسمانه نصفين وزعم كل واحد منهما أن تخريجه على قياس قول أبي حنيفة وذكر الخصاص طريقا
 آخر لتخريج جنس هذه المسائل وزعم أنه هو الصحيح على أصل أبي حنيفة رحمه الله وأجاب
 في هذه المسئلة أن الثالث يأخذ منه خمسي ما بقي في يده فيضمه الى ما في يدي المقر به الاول
 فيقتسمانه نصفين وهذه المسئلة تنبئ على ما بينا في كتاب الاقرار * رجل مات وترك ابنتين
 فأقر أحدهما بابنتين آخرين للميت وصدقه الآخر فان المتفق عليه يأخذ من المقر ربع ما في يده
 في قول أبي يوسف رحمه الله فيضمه الى ما في يد المصدق فيقتسمانه نصفين وما بقي في يد المقر بينه
 وبين المجهود نصفان وجه البناء عليه أن المقر به الاول هاهنا بمنزلة التصديق لانه لما أقر له في
 وقت لم يكن له شيء صار كالابن المعروف والثالث بمنزلة المتفق عليه لان المعروف قد أقر به
 وصدقه الاول به ثم بيان تخريج أبي يوسف أن المقر قد أقر بان الثالث مساو له في تركة الميت
 فانه دافع أربعة والتركة بينهم أرباعا الا أنه لا يغرم له شيئا مما دفعه الى الثاني لانه دفعه بقضاء
 القاضى ولا يغرم له شيئا مما دفعه الى الاول وان دفعه بغير قضاء قاض لان الاول مصدق به
 فيسلم له نصيبه في المدفوع الاول من جهته فيبقى ما بقي في يد المقر له وقد أقر أن حقهما فيه
 على السواء فيأخذ منه نصف ما بقي في يده لهذا ثم يضمه الى ما في يد الاول فيقتسمانه نصفين
 لانهما صادقا أن حقهما في التركة سواء * وجه تخريج محمد رحمه الله أن المقر يقول للثالث انا
 قد أقرت بان حق في سهم وحقك في سهم وحق الباقي في سهم الا أن السهم الذي فيه
 حقك نصفه في يدي ونصفه في يد الاول وذلك يصل اليك من جهته لانه أقربك ولا غرم
 على شيء مما دفعته الى الثاني لاني دفعته بقضاء القاضى فبقي ما في يدي وحقك فيه في نصف
 سهم وحق في سهم فيضرب كل واحد منهما بجميع حقه فيكون ما في يده بينهما أثلاثا لهذا
 وجه تخريج الخصاص أن المقر يقول للثالث انا قد أقرت بانك رابع أربعة ولا غرم لك
 على شيء مما دفعته الى الاول لان حقك في ذلك النصف يصل اليك من جهته يبقى حقك
 في سهم من أربعة من النصف الذي هو في يدك والباقي وهو ثلاثة بيني وبين الثاني نصفين
 لكل واحد منها سهم ونصف وما دفعت اليه زيادة على حقه انما دفعته بقضاء القاضى فلا
 يكون مضموما على فانا اضرب فيما في يدي بحقي وهو سهم ونصف وأنت تضرب بحقك

وهو سهم فانكسر بالانصاف فتضمنه فيكون للثالث سهمين وللمقر ثلاثة فصار مافي يده على خمسة فلهذا يأخذ منه خمسي مافي يده فيضمه الى مافي يد الاول فيقتسمانه نصفين * ولو كان المقر به الاول وأنكر الثاني والثالث وأقر الثاني بالثالث وأنكرا جميعا الاول فان الثالث يأخذ مما في يد المروف سدس جميع المال وهو جميع ما بقي في يده فيضمه الى مافي يد الثاني فيقتسمانه نصفين لانه أقر أن المال بينهم أرباعا وأن حق الاول كان في ربع المال وقد دفع اليه النصف بغير قضاء القاضى فالربع الذي دفعه اليه زيادة على حقه يكون من نصيبه خاصة أو يجعل ذلك كالتأثم في يده فكان في يده ثلاثة أرباع المال فيلزمه أن يدفع الى الثاني والثالث كمال حقهما وهو نصف المال وقد دفع الى الثاني ثلث المال فيدفع الى الثالث السدس حتى يجتمع في يدهما نصف المال فيقتسمانه نصفين لتصادقهما ويصير كل واحد منهما مستوفيا كمال حقه بزعمه * ولو لم يصدق كل واحد منهما بالثالث والمسئلة بحالها فانه يدفع الى الثالث ما بقي في يده وهو سدس المال ويغرم له أيضا ثلث سدس جميع المال لانه أقر أن المال بينهما أرباعا الا أنه دفع الى الثاني ثلث المال بقضاء القاضى فلا يغرم شيئا من ذلك للثالث وقد دفع الى الاول النصف بغير قضاء القاضى فيكون ضامنا للثالث مادفعه الى الاول زيادة على حقه ويجعل ذلك كالتأثم في يده ثلثا التركة فعليه أن يدفع الى الثالث ثلث الثلثين وثلث الثلثين سدس وثلث سدس والباقي في يده السدس فيدفع اليه ذلك ويغرم له ثلث سدس من ماله حتى يصير هو مستوفيا كمال حقه بزعمه * ولو أن رجلا مات وترك ابنين وأتى درهم فأخذ كل واحد منهما القاسم أقر أحدهما باخ من أبيه وأنكره صاحبه فانه يأخذ من المقر نصف مافي يده لانه أقر أن حقهما في التركة سواء وأقراره حجة فيما في يده وان لم يكن حجة فيما في يد أخيه فيدفع اليه نصف مافي يد أخيه فان أعطاه ذلك ثم أقر باخ آخر من أبيه وصدقه فيه الاخ المروف وأنكره المقر به الاول فان كان الابن المروف دفع نصف مافي يده الى الاول بقضاء القاضى أخذ منه المقر به الثاني خمس مافي يده فيضمه الى مافي يد الابن الآخر المروف فيقتسمانه نصفين فان كان دفع النصف الى الاول بغير قضاء قاض أخذ منه المقر به الثاني خمس مافي يده فيضمه الى مافي يد الابن الآخر المروف فيقتسمانه نصفين في قول أبي يوسف وقال محمد رحمه الله ان كان دفع النصف الى الاول بقضاء القاضى أخذ الباقي منه ثلث مافي يده وان كان دفعه بغير قضاء أخذ منه خمس جميع ما كان في يده فيضمه الى مافي يد

الابن المعروف فيقتسمانه نصفين وهذا بناء على مسألة الاقرار التي بينها وجه تخريج أبي
 يوسف أن المقر لو أقر بهما جميعا وصدة المعروف في أحدهما لكان المتفق عليه يأخذ منه ربع
 مافي يده في قول أبي يوسف رحمه الله لأنه يقول له أنا قد أقررت بأن حقتك في ربع التركة
 ونصف التركة في يد أخي وهو مقر بنصيبك فأنما يبقى حقتك فيما في يدي في الربع وهو
 سهم من أربعة وما بقي وهو ثلاثة بيني وبين المجهود نصفان فإذا أقررت به أولا ودفعت
 إليه نصف مافي يدي فما دفعته زيادة على حقه لا يكون مضموما على لاني دفعته بقضاء القاضي
 فيبقى حقتك فيما في يدي في سهم وحق في سهم ونصف فلماذا يعطيه خمس مافي يده وإن كان
 دفع النصف الى الاول بغير قضاء القاضي فما دفعه زيادة على حقه يكون محسوبا عليه ويجعل
 كالمقام في يده فيدفع الى الثاني جميع حقه اذ لو أقر بهما معا وذلك ربع النصف ثمن جميع المال
 فيضمه الى مافي يد الابن المعروف فيقتسمانه نصفين لانهما تصادقا أن حقهما في التركة سواء
 وجه تخريج محمد رحمه الله أنه لو أقر بهما معا لكان المتفق عليه يأخذ من المقر خمس مافي يده
 لأنه يقول حقتك في سهم وحق في سهم وحق المجهود في سهم إلا أن السهم الذي هو حقتك
 نصفه في يدي ونصفه في يد شريكي وهو مقر لك بذلك وإنما تضرب فيما في يدي بنصف سهم
 وأنا بسهم والمجهود بسهم فلماذا يأخذ خمس مافي يده فإذا أقر بالمجود أولا ودفع إليه نصف
 مافي يده بقضاء القاضي لم يكن ذلك مضمونا فلماذا يضرب هو فيما بقي في يده بسهم والمتفق
 عليه بنصف سهم فلماذا يأخذ ثلث مافي يده وإن كان الدفع بنير قضاء القاضي فما دفعه زيادة
 على حقه محسوب عليه فيدفع الى المتفق عليه جميع ما كان يدفع أن لو أقر بهما معا وذلك خمس
 نصف المال فيضمه الى مافي يد المعروف فيقتسمانه نصفين * ولو تصادق المقر بهما فيما بينهما
 أخذ الثاني من الابن المعروف الذي أقر به خاصة لأنه يحتاج الى قسمة ما يأخذ مع الآخرين
 أيضا فيما بينهم ثم يأخذ منه ثلث مافي يده لأنه أقر له بثلاث التركة نصف في يده ونصف في
 يد أخيه وهو يقر له بذلك فلا يأخذ منه إلا ما أقر له به مما في يده وذلك الثالث بمنزلة ابن
 للميت أقر بانيته فانها تأخذ منه ثلث مافي يده فإذا أخذ كل ضمه الى مافي يد الاول والمعروف
 لذى أقر بهما لانهم تصادقا أن حقه في التركة سواء فما يصل اليهم يقسم بينهم أثلاثا باعتبار
 تصادقهم وإنما يتوى بأخذ الابن الآخر زيادة على حقه ويكون عليهم بالحصص وما يبقى لهم
 بالحصص كما هو الحكم في المال المشترك * ولو أن رجلا مات وترك ثلاثة اخوة له من أبيه وأمه

فاقتسموا المال بينهم أثلاثا ثم أقر أحدهم باخ للاميت من أبيه وأمه فدفع اليه نصف ما في يده
ثم أقر باخ آخر وصدة فيه أحد اخوته المعروفين وتكاذب المقر بهما فيما بينهما فاذا كان
دفع نصف ما في يده الى الاول بقضاء قاض أخذ منه الآخر خمس ما بقي في يده فضمه الى
الذي أقر به خاصة فاقتسماه نصفين وان كان دفع النصف الى الاول بغير قضاء قاض دفع
الى الثاني ربع ثلث جميع المال يضمه الى ما في يد الذي أقر به فاقتسماه نصفين في قول أبي يوسف
وقال محمد ان كان دفع الى الاول بقضاء قاض دفع الى الثاني ثلث ما في يده وان كان دفعه
بغير قضاء قاض أخذ منه الآخر خمس ما بقي في يده فضمه الى الذي أقر به خاصة فاقتسماه
نصفين وان كان دفع النصف الى الاول بغير قضاء قاض دفع الى الثاني ربع ثلث جميع المال
فضمه الى ما في يده الذي أقر به فاقتسماه نصفين في قول أبي يوسف وقال محمد رحمه الله ان
كان دفع الى الاول بقضاء قاض دفع الى الثاني ثلث ما في يده وان كان دفعه بغير قضاء قاض
دفع الى الثاني خمس جميع المال فضمه الى ما في يد الذي أقر به فاقتسماه نصفين وجه تخريج
أبي يوسف أن المقر زعم أن حق الثاني في خمس المال إلا أن أحد اخوته المعروفين كذبه وصاد
هو مع ما أخذ كالمردوم وإنما تعتبر القسمة بين الباقيين فمن حجه أن يقول للثاني انما
أقررت بأن لك ربع ما في أيدينا والذي في يد المصدق بك يصل اليك من جهته يبقى حقه
فيما في يدي في سهم من أربعة وذلك ربع ثلث المال والباقي وهو ثلاثة بني وبين المقر له
الاول نصفان الا أني دفعت الى الاول زيادة على حقه بقضاء القاضى فلا يكون محسوبا على
وانما يبقى ما في يده فانت تضرب بسهم وأنا بسهم ونصف فانكسر بالانصاف فأضعفه فيكون
لى ثلاثة ولك سهمان فلهذا يأخذ منه خمس ما في يده وان كان دفعه بغير قضاء فما دفع اليه
زيادة على حقه هو محسوب على الدافع في دفع الى الثاني جميع ما أقر له به وذلك ربع ثلث
جميع المال ثم يضم ذلك الى ما في يد المصدق به فيقتسمانه نصفين لتصادقهما على أن حقهما
في التركة سواء ووجه تخريج محمد أن المقر يقول للمقر له حقه في سهم ولكن نصف ذلك
السهم في يدي ونصفه في يد المصدق لك وهو يصل اليك من جهته فانت تضرب فيما في
يدي بنصف سهم وأنا بسهم والمقر له الاول بسهم فيكون الثلث الذي في يدي بيننا أخماسا
لك منه الخمس فان كان دفع الى الاول زيادة على حقه بقضاء القاضى لم يكن ذلك محسوبا عليه
وانما يبقى ما في يده يضرب فيه الثاني بسهم والمقر بسهمين فلهذا يأخذ ثلث ما بقي في يده

وان كان دفعه بغير قضاء كان ذلك محسوبا عليه فيدفع الى الثاني كمال حقه مما في يده وهو خمس جميع المال فيضمه الى ما في يد المصدق به فيقسمانه نصفين لتصادقهما على أن حقهما سواء وإنما خرجا هذه المسئلة على أن الذي كذب بهما مع ما أخذ صار في حكم المدوم وهذا لانه إنما أخذ ما أخذ بنسبه المعروف فلا يكون ذلك مضمونا على أحد سواء كان أخذه بقضاء قاض أم لا ولو كان المقر به الآخر أقر به الاخوة المعروفون جميعا فإن كان المقر بهما دفع النصف الى الاول بقضاء قاض دفع الى الثاني ثلث ما بقي في يده وان كان دفعه اليه بغير قضاء قاض دفع اليه خمس ثلث جميع المال فيضمه الى ما في يد الاخوين المعروفين فاقسموها أثلاثا لان المقر يقول للثاني حقتك في خمس جميع المال والذي في يد أخوى لك بيني وبين الاول لي سهمان وله كذلك فان دفعك بغير قضاء فما دفعه زيادة على حقه محسوب عليه فيدفع الى الثاني كمال حقه مما في يده وهو خمس ثلث جميع المال فيضمه الى ما في يد الاخوين المعروفين لانهم تصادقوا على أن حقهم سواء فيقسمون ذلك أثلاثا ولم يذكر قول محمد الا في بعض النسخ فانه قال على مذهبه التخريج بطريق السهام فالمقر له يقول للثاني حقتك في سهم وحق في سهم وحق الاول في سهم الا أن السهم الذي حقتك ثلثه في يدي وثلثاه في يد كل واحد من الآخرين وهما مقران بك فانما تضرب فيما في يدي بثلث سهم وأنا بسهم والاول بسهم فاذا جعلت كل ثلث سهم كانت القسمة أسباعا للثاني سبع ما في يده فاذا كان دفع الى الاول بقضاء لم يفرم شيئا من ذلك فالمقر يضرب فيما في يده بثلاثة والثاني بسهم فيقسم ما في يده بينهما أرباعا وان كان دفعه بغير قضاء كان ذلك محسوبا عليه فيأخذ الثاني منه مقدار حقه مما في يده وهو ثلث جميع المال فيضمه الى ما في يد المعروفين فيقسمونه بينهم أثلاثا ولو أن رجلا مات وترك ابنا وابنة فأقرت الابنة بأخ لها وأنكره أخوها فانه يأخذ ثلثي ما في يد الابنة لانها أقرت أن حقه ضعف حقه فانما زعمت أن الميت خلف ابنين وابنة وأن المال بينهم على خمسة لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم الا أن الابن المعروف أخذ زيادة على حقه بنسبه المعروف فلا يكون شيء من ذلك مضمونا عليهما ولكن يجعل ذلك كالتأوى فيقسم ما في يده بينهما على مقدار حقهما أثلاثا فان أعطته ذلك ثم أقرت بأخت من أبيها وصدقها فيها الابن المعروف المقر به الاول وصدقته هي به أيضا فانما تأخذ من الابن المعروف ربع ما في يده فتضمه الى ما وفي يد الابنة والمقر به الاول فيقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين لان الابن المعروف يزعم

أن الميت خلف ابنا وابنتين وأن المال بينهم أرباعا حق هذه في ربع المال وبعض المال في يد الابنة والمقر له وحقها في ذلك يصل اليها لاقرارها به فاعا يأخذ مما في يد الابن مقدار حقه مما في يده وذلك ربع ما في يده فيضمه الى ما في يد الابنة والمقر به الاول فيقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين لتصادقهم فيما بينهم * ولو كانت المقر بها كذبت بالاول أخذت من الابنة المعروفة ثلاثة أثمان ما بقي في يدها ان كانت أعطت الاول بقضاء قاض وان كانت أعطته بغير قضاء أخذت هذه الاخيرة منها سدس ثلث جميع المال فضمته الى ما في يد الابن المعروف فيقسمانه أثلاثا في قول أبي يوسف وقال محمد رحمهما الله اذا أعطت الاول بقضاء قاض أخذت الثانية ربع ما في يدها فضمته الى ما في يد الآخر فيقسمانه على ثلاثة * وجه تخريج أبي يوسف أن الابنة زعمت أن حق الثانية في سدس المال لأنها تقول الميت ترك ابنتين وابنتين فتكون القسمة من ستة لكل ابن سهمان ولكل ابنة سهم فاعا حق الثانية في سهم من ستة من كل جزء من المال ونصيبها في يد الابن المعروف يسلم لها من جهته بقي حقها في سهم مما في يدها وما بقي وهو خمسة بينها وبين المقر به الاول أثلاثا للمقر به الاول ثلاثة وثلث وللمقر به سهم وثلثان فما دفعت الى الاول زيادة على حقه انما دفعت بقضاء قاض ولا يفرم شيئا من ذلك ولكن الثانية تضرب فيما بقي في يدها بسهم وهي بسهم وثلثين فاذا جعلت كل ثلث سهما يصير حق المقر خمسة وحق الثانية ثلاثة فلهذا أخذت منها ثلاثة أثمان ما بقي في يدها وان كان الدفع بغير قضاء كان ذلك محسوبا عليها وانما تأخذ الثانية كمال حقها مما في يدها وذلك سدس ثلث جميع المال فضمت ذلك الى ما في يد الابن المعروف وقاسمته أثلاثا لتصادقهما فيما بينهما * ووجه تخريج محمد رحمه الله أن المقررة زعمت أن حق الثانية في سهم ولكن ثلثا ذلك السهم في يد الابن المعروف وهو مقر بها فانما تضرب هي فيما في يد المقررة بثلث سهم والمقررة بسهم والمقر به الاول بسهمين فاذا جعلت كل ثلث سهما كان ذلك عشرة أسهم لها عشر ما في يدها وهو الثالث فان دفعت الى الاول زيادة على حقه بقضاء قاض لم يكن ذلك محسوبا عليها فلهذا أخذت ربع ما في يدها وان كان الدفع بغير قضاء كان ذلك محسوبا عليها فتأخذ الثانية كمال حقها مما في يدها وذلك عشر ثلث جميع المال * واذا ترك الرجل ابنتين ومالا فاقسماه نصفين ثم ان أحدهما أقر بأخوين له من أيه معا فصدقه أحدهما في أحدهما وتكاذب المقر بهما فيما بينهما فالذي أقر به جميعا يأخذ من يد المقر بالأخوين ربع ما في يده فيضمه الى ما في يد الذي

أقر به خاصة فيقتسمانه نصفين في قول أبي يوسف وقال محمد يأخذ منه خمس ما في يده فيضمه الى ما في يد المقر خاصة فيقتسمانه نصفين وما بقي في يد الابن المقر بهما اقتسمه هو والابن الذي أنكره أخوه نصفين وأبو يوسف رحمه الله يقول ولو صدقه فيهما لكان يأخذ كل واحد منهما ربع ما في يد المقر بهما فكذلك اذا صدقه في أحدهما يأخذ المتفق عليه ربع ما في يد المقر اعتبار الحال تصديقه به خاصة بحال تصديقه بهما لان تكذيبه بالآخر لا يغير نصيبه فيما في يده ومحمد يعتبر السهام فيقول في زعم المقر أن حق المتفق عليه في سهم ولكن نصف ذلك السهم في يد المصدق وهو يصل اليه من جهته فانما يضرب المتفق عليه فيما في يد المقر بنصف سهم والمقر بسهم فلهذا يأخذ خمس ما في يده وهذه المسئلة أصل هذه المسائل وكان من حقه أن يقدمها ولكنه قد ذكر هذه المسئلة في كتاب الاقرار فلهذا بدأ بالتفريعات عليه هاهنا ثم أعاد المسئلة أيضا لتكون أوضح في البيان فان تصادق المقر بهما فيما بينهما بدأ المتفق عليه بالذي أقر به خاصة لتصادقهما فيما بينهم ثم يأخذ منه ثلث ما في يده لانه يزعم أن الميت ترك ثلاث بنين وأن حقه في ثلث ما في يده وثالث ما في يداخيه وانما يأخذ منه مقدار ما أقر له به مما في يده فيضمه الى ما في يد المقر بالاخوين فيقتسمونه لانهم تصادقوا أن حقهم في التركة سواء * واذا ترك الرجل ابنا وامراة فاقسم المال ثم أقرت المرأة بابن للمرأة معا وصدقها الابن في أحدهما وتكاذب المقر بهما فيما في يدهما فان الابن الذي أقر به الابن المعروف يأخذ مما في يد المرأة وهو سبعة أجزاء من أربعة وعشرين جزءا فيضمه الى ما في يد الابن المعروف فيقاسمه نصفين ورجع محمد رحمه الله عليه عن هذا وقال لا تأخذ مما في يد المرأة شيئا وفي بعض النسخ ذكر رجوع أبي يوسف مكان رجوع محمد وقال ما في يد المرأة بينها وبين الابن المجهود على عشرة أسهم له سبعة ولها ثلاثة وفي بعض النسخ قال ذلك بينهما على ثمانية لها سهم وللمجهود سبعة * فوجه ظاهر الرواية أن الذي أقر به الابن المعروف يأخذ مما في يد المرأة سبعة من أربعة وعشرين للمرأة ثلاثة ولكل ابن سبعة فهي تزعم أن حق كل واحد من المقر بهما في سبعة أسهم من أربعة وعشرين من التركة والذي في يدها جزء من التركة فيدفع الى الذي أقر به الابن المعروف مقدار حقه مما في يدها وذلك سبعة من أربعة وعشرين فيضمه الى ما في يد الابن المعروف فيقاسمه نصفين لتصادقهما على أن حقهما سواء * ووجه رجوعهما عن هذا القول أن حق المرأة في ثمن المال سواء كان للميت ابن أو ثلاث بنين وليس في يدها

الا مقدار نصيبها وهو الثمن فهي انما اقرت للمتفق عليه بأن نصيبه في يد الابن المعروف وذلك
 يصل اليه من جهته فلا يأخذ شيئاً مما في يدها (ألا ترى) أن الابن المعروف لو صدقها فيهما لم
 يأخذ واحد منهما شيئاً مما في يدهما فكذلك اذا صدقهما في أحدهما ولكن المعاملة له مع الابن
 المعروف فيقاسه فيما في يده نصفين وتبقى معاملة المجعود مع المرأة في بعض النسخ بنى الجواب
 على زعمها وهي زعمت أن حق المجعود في سبعة من أربعة وعشرين وحقها في ثلث فيضرب
 كل واحد منهما فيما في يدها بحقه فلماذا كانت القسمة على عشرة وفي بعض النسخ بنى على زعم
 الابن المجعود وفي زعمه أن الميت خلف ابنين وامرأة وأن القسمة من ستة عشر لها سهمان
 ولكل ابن سبعة فيضرب هو بسبعة وهي بسهمين فكانت القسمة بينهما على تسعة وفي بعض
 النسخ قال الابن المعروف لما كذب المجعود صار هو مع ما في يده في حق المجعود كالعدم
 فيجعل كأن جميع التركة ما في يد المرأة وهي الوارثة مع المجعود فتكون القسمة بينهما على
 ثمانية لها الثمن وللمجعود سبعة أثمانه ولو تصادق المقر بهما فيما بينهما أخذ الابن المتفق عليه من
 الابن المعروف سبعة أسهم من ستة عشر سهماً مما في يده وانما بدأ به لحاجته الى مقاسمة ما
 يأخذ مع المقر به الآخر ثم في زعم الابن الآخر المعروف أن الميت خلف ابنين وامرأة وأن
 القسمة على ستة عشر للمتفق عليه سبعة أسهم من ستة عشر سهماً من جميع التركة والذي في
 بعض التركة فيعطيه نصيبه من ذلك وهو سبعة أسهم من ستة عشر ثم يجمع الى ما في يد المرأة
 فيقسم بين المقر بهما والمرأة على سبعة من ستة عشر ثم يجمع الى ما في يد المرأة فيقسم بين المقر
 بهما والمرأة على سبعة عشر سهماً لانهم تصادقوا أن الميت خلف امرأة وثلاث بنين وأن
 القسمة من أربعة وعشرين لها ثلاثة ولكل ابن سبعة فيقسم ما وصل اليهم باعتبار زعمهم تضرب
 فيه المرأة وكل واحد من المقر بهما بسبعة فتكون القسمة بينهم على سبعة عشر سهماً وإذا
 ترك الرجل ثلاثة بنين فاقسموا المال ثم أقر أحدهم ثلاثة أخوة مناه وصدقه أحد أخوته في
 ابنين منهما وصدقه الآخر في واحد من هذين وتكاذب الثلاثة فيما بينهم فانما يسمى كل واحد
 منهم ليكون أوضح في البيان فالذي أقر به بالثلاثة نسميه الاكبر والذي صدقه في الاثنين
 نسميه الاوسط والذي صدقه في واحد نسميه الاصغر ثم نسمى الذي أقروا به جميعاً متفقاً
 عليه والذي أقر به اثنان مختلفاً فيه والذي أقر به الاكبر خاصة نسميه مجعوداً ثم نقول المتفق
 عليه يأخذ من الاكبر سدس ما في يده ومن الاوسط خمس ما في يده فيضمه الى ما في يد

الاصغر ويقاسمه نصفين لان الاكبر زعم أن الميث ترك ستة بنين وان حق المتفق عليه في
 سدس كل جزء من التركة والذي في يده جزء من التركة فأخذ المتفق عليه منه سدس ما في
 يده لهذا والاوسط زعم أن الميث ترك خمسة بنين وأن حق المتفق عليه في خمس التركة وفي
 يده جزء من التركة فيعطيه خمس ما في يده ثم يضم ذلك كله الى ما في يد الاصغر فيقسمانه
 نصفين لتصادقهما أن حقهما في التركة سواء ثم يأخذ المختلف فيه من الاكبر خمس ما في
 يده لان الاصغر قد كذب به فهو مع ما في يده في حقه كالمعدوم فانما تبقى المعاملة بين خمسة
 فالاكبر يزعم ان حقه في خمس التركة وأن التركة في حقه ما في يده وما في يد الاوسط
 والاوسط مصدق به فانما يأخذ هو مما في يد الاكبر خمس ما في يده لهذا ثم يضم ذلك
 الى ما في يد الاوسط فيقاسمه نصفين وما بقي في يد الاكبر بينه وبين المجزوء نصفين لانهما
 تصادقا فيما بينهما فقد انكسر الحساب بالاخماس والاسداس فالسبيل أن يضرب خمسة
 في ستة فتكون ثلاثين ثم تضعف ذلك لتعاجة الى المقاسمة بالانصاف فنه تخرج المسئلة وان
 كان الاصغر انما أقر بالذي أنكره الاوسط والمسئلة بحالها فان الذين أقر بهما الاوسط
 يأخذان من الاكبر خمس ما في يده لان الاصغر يكذب بهما فيجعل هو كالمعدوم في حقهما
 وانما يبقى المعتبر في حقهما الاكبر والاوسط مع ما في يدهما ففي زعم الاكبر أن حق كل واحد
 منهما في الخمس وأن مالهما في يد الاوسط واصل اليهما من جهته فانما يأخذان مما في يد
 الاكبر ما أقر لهما به وذلك خمس ما في يده فيضمانه الى ما في يد الاوسط ويقسمانه اثلاثا
 لتصادقهما فيما بينهما ويأخذ الابن الذي أقر به الثالث ثلث ما في يد الاكبر لان الاكبر زعم
 أن حقه في سهم وحق في سهم الا أن السهم الذي هو حقه نصفه في يدي ونصفه في يد
 الاصغر فان الاوسط في حقه كالمعدوم لانه مكذب به فانما يضرب هو فيما في يده بنصف سهم
 والاكبر بسهم فلهاذا يأخذ ثلث ما في يده فيضمه الى ما في يد الثالث ويقاسمه نصفين
 لتصادقهما فيما بينهما فان قيل كيف يستقيم مقاسمة الاولين مع الاوسط اثلاثا وهما مكذبان
 فيما بينهما قلنا نعم ولكن الاوسط مقر بهما والذي في يد كل واحد منهما مثل ما في يد صاحبه
 وانما حاجتهما الى المقاسمة مع الاوسط وذلك لا يختلف بتكاذبهما فيما بينهما وتصادقهما فان
 كان الثلاثة المقر بهم صدق بعضهم ببعض والذي أقر به الثالث هو أحد البنين الذين أقر
 بهما الاوسط فان المتفق عليه ها هنا يبدأ بالاصغر لحاجته الى مقاسمة صاحبه بتصاديقه بهما

فيأخذ من الاصغر ربع ما في يده لان الاصغر يزعم أن الميت ترك أربعة بنين وأن حق انتفق
 عليه في ربع ما في يد الآخرين وذلك يصل اليه من جهتهما فلماذا يأخذ منه ربع ما في يده
 ويأخذ الاوسط خمس ما في يده لان الاوسط يزعم أن الميت خلف ابنين لان حقه في
 خمس كل جزء وفي يده جزء من التركة فيعطيه خمس ما في يده ويأخذ المختلف فيه من
 الاوسط في حقه لان له ربع ما في يده وربع ما في يد الاكبر والاكبر مصدق به فلماذا
 يأخذ ربع ما في يده ثم يجمعان ذلك كله الى ما في يد الابن المعروف وهو الاكبر فيقتسمون
 ذلك مع المجهود على أربعة أسهم بينهم بالسوية لتصادقهم أن حقهم في التركة سواء ولو كان
 الذي أقربه الثالث يأخذ منه ثلث ما في يده لان الثالث وهو الاصغر مقر له بثلث ما في يده
 فان الاوسط في حقه كالمعدوم لانه مكذب له واذا صار هو كالمعدوم ففي زعمه أن الابن
 للميت هو الاكبر وهذا الذي هو أقربه فلماذا يأخذ منه ثلث ما في يده ويأخذ اللذان أقر
 بهما الاوسط نصف ما في يد الاوسط لان الاصغر في حقهما كالمعدوم فانه مكذب بهما يبق
 البنون أربعة في زعم الاوسط هو والاكبر وعلى هذا فلكل من واحد من هذين ربع التركة
 باعتبار زعمه وفي يده جزء من التركة فاذا أخذ كل واحد منهما ربع ما في يده بزعمه عرفنا أنهما
 أخذما مما في يده النصف ثم يجمعون ذلك كله الى ما في يد الاكبر فيقتسمونه على أربعة أسهم
 لتصادقهم فيما بينهم * ولو أن رجلا ترك ابنين وامرأة فاققسموا ماله ثم أقر الابنان جميعا
 بامرأة للميت وكذبتهم المرأة فانها تأخذ من الابنين سهما من خمسة عشر لانها أقرت أن
 الميت ترك ابنين وامرأتين فتكون القسمة من ستة عشر لكل امرأة سهم ولكل ابن
 سبعة وما أخذته المروفة زيادة على حقها فانما أخذت ذلك المعروف ولا يغرم الابنان شيئا
 من ذلك ولكن يقسم ما في يدهما بينهما وبين المقر لهذا هي تضرب بسهم وكل واحد منهما
 بسبعة فلماذا أخذت منهما سهما من خمسة عشر بينهم * ولو لم يترك الابنين فاقسما المال ثم
 أقر أحد الابنين بامرأة وأنكرها الآخر أخذت تسمى ما في يده لانه يزعم أن الميت خاف
 امرأة وابنين وأن لها سهمين من ستة عشر ولكل ابن سبعة فهي تضرب فيما في يده بسهمين
 وهو بسبعة فلماذا أخذت تسمى ما في يده فان وقع ذلك اليها بقضاء قاض ثم أقر بامرأة أخرى
 وصدقه فيها أخوه وتكاذبت المرأتان فيما بينهما فانهما يأخذان مما في يد المقر بهما جزأ من

أربعة عشر جزءاً وثمان جزءاً مما في يده فيجمع ذلك الى ما في يد الابن الآخر ويقاسمه علي تسعة أسهم لها سهمان وله سبعة في قول أبي يوسف وقال محمد رحمه الله عليهما أخذ منه جزءاً من خمسة عشر جزءاً مما في يده فيضمه الى ما في يد الابن الآخر ويقاسمه أتساعاً فاما تخرج قول أبي يوسف وهو أن في زعم المقر أن حق الثانية في نصف ثمن ما في يديه وذلك سهم من ستة عشر جزءاً وحق الاول في مثل ذلك الا أن مادفع الى الاول زيادة على حقها كان بقضاء القاضي ولا يكون مضموناً عليه فاذا أخذت الثانية سهماً من ستة عشر يبقى هناك خمسة عشر بين المقر وبين الاول للمقر سبعة وللأولي سهم فظهر أن حق الاول كان في ثمن خمسة عشر سهماً وسبعة أثمان فان ثمن ثمانية واحد وثمان سبعة سبعة أثمان فاذا رفعت من خمسة عشر سهماً وسبعة أثمان يبقى عشر وثمان هذا حق المقر فيضرب فيما بقي في يده بثلاثة عشر وثمان والثانية بسهم واحد فيصير ما بقي في يده بينهما على أربعة عشر جزءاً وثمان جزءاً وقد انكسر بالاثمان فالسبيل أن يضرب أربعة عشر وثماناً في ثمانية فيكون ذلك مائة وثلاثة عشر كان حق الثانية في سهم ضربته في ثمانية فذلك ثمانية فهو لها فاذا أخذت ذلك ضمت الى ما في يد الابن الآخر وتقاسمه علي تسعة أسهم لان الابن الآخر يزعم أن الميث خلف ابنين وامرأة فيكون لها سهمان من ستة عشر ولكل ابن سبعة فلهذا يقسم ما في يده علي تسعة أسهم لها سهمان وله سبعة وأما علي قول محمد رحمه الله يأخذ منه جزءاً من خمسة عشر جزءاً مما في يده فيضمه الى ما في يد الآخر فيقاسمه أتساعاً لانه لو أقر مما في يد شريكه وهو يقربك فاما تضرب فيما في يدي بنصف سهم وأنا بسبعة فانكسر بالانصاف فيضعفه فيصير حقها سهماً وحق المقر أربعة عشر فلهذا أخذت منه جزءاً من خمسة عشر جزءاً فضمت الى ما في يد الابن فيقاسمه أتساعاً * ولو كان دفع الى الاول نصيبه بغير قضاء أخذت الاخرى منه نصف ثمن نصيبه لانه قد أقر أن حقها في نصف ثمن المال وفي يده جزء من المال وما دفع الى الاخرى زيادة على حقه انما دفع بغير قضاء فيكون محسوباً عليه ويجعل كالقائم في يده فيعطى الثانية كمال حقها مما في يده وذلك نصف الثمن فيضمه الى الآخر ويقاسمه أتساعاً لما بينا ولو تصادقت المرأتان فيما بينهما أخذت المرأة المجمع عليها من الابن الذي أقر بها وحدها ثمن ما في يده لانه أقر أن حقها في ثمن المال وفي يده جزء من

المال فيدفع ثمن ذلك اليها بحكم اقراره ثم يضمنه الى ما في يد المقر بهما ويقسم ذلك بينه وبين
 المرأتين على تسعة أسهم للمرأتين سهمان وللأبن سبعة لأنهم اتفقوا فيما بينهم على أن الميت
 خلف ابنين وامرأتين والتسعة من ستة عشر للمرأتين سهمان ولكل ابن سبعة فيجعل ما في
 أيديهم مقسوما بينهم على هذا للأبن سبعة ولكل امرأة سهم * ولو أن رجلا هلك
 وترك أخوين فأقر أحدهما بامرأة للميت وأنكرها الآخر أخذت من الذي أقر بها
 خمس ما في يديه لأن في زعمه أن خمسة التركة من ثمانية للمرأة الربع سهمان ولكل أخ
 ثلاثة فزعمه معتبر في حقه فهو يضرب فيما في يديه بثلاثة والمرأة بسهمين فلهذا أخذت منه
 خمس ما في يديه فاذا دفع اليها ثم أقر بأخ لها والميت وصدة أخوه فيه وأنكر المقر به المرأة
 فإن كان دفع للمرأة نصيبها بقضاء قاض أخذ منه الآخر خمس ما بقي في يده فيجعله الى ما في
 يد الآخر ومقاسمة نصف في قول أبي يوسف بأخذ ثلث ما في يده * وجه قول أبي يوسف
 أن المقر يزعم أن حق الباقي في ربع المال لأنه يقول الميت خلف امرأة وثلاثة أخوة فيكون
 للمرأة الربع ولكل أخ مثل ذلك وهو يقول للمقر له أما لو أقرت بك وبالمراة مما كيف
 تأخذ مني ربع ما في يدي سهمان من أربعة يبقى ثلاثة بيني وبين المرأة نصفين لكل واحد
 سهم ونصف وقد أخذت هي زيادة على حقها وإنما أخذت بقضاء القاضي فلا يكون ذلك
 محسوبا على فانت تضرب فيما يدي بسهم وأنا بسهم ونصف فهذا الطريق يعطيه سهمان من
 سهمين ونصف مما بقي في يده وذلك خمس ما في يده لأنه وقع الكسر بالانصاف فاذا أضعفته
 يكون خمسة وأما محمد رحمه الله فيقول المقر يقول للمقر له أنا قد أقرت بأن حقت في سهم
 وحق في سهم وحق المرأة في سهم ولكن السهم الذي هو حقت نصفه في يدي ونصفه في
 يد شريكي وهو مقر بك وما دفعته الى المرأة بقضاء القاضي لا يكون محسوبا على فانت
 تضرب فيما في يدي بنصف سهم وأنا بسهم فلهذا يعطيه ثلث ما في يده ويضمنه الى ما في يد
 الآخر فيقاسمه نصفين لأنهما تصادقا على أن حقهما في التركة سواء وإن كان دفع الى المرأة
 نصيبها بغير قضاء أخذ منه المقر به جميع نصيبه لأنه أقر أن حقه في ربع كل شيء وما دفعه
 الى المرأة بغير قضاء القاضي محسوب عليه ويجعل كالقائم في يده فلهذا يعطيه ربع جميع نصيبه
 فيضمنه الى ما في يد الآخر فيقسم نصفين وإن كان الآخر المقر به قد صدق بالمرأة فإنه يأخذ
 من الآخر الذي أقر به وحده ثلث ما في يده لأن الذي أقر به وحده زعم أن الميت إنما خلف ثلاث

اخوة وأن المال بينهم أثلاثا فهو مقر لهذا الاخ بثلاث ما في يده فيأخذ ذلك منه ويضمه الى ما في يد المرأة والآخ المقر بهما فيقتسموه أثلاثا لانهم يتصادقون فيما بينهم أن حقهم في الذكر سواء وأن لكل واحد منهم ربع التركة فما يصل الى يدهم يقسم بينهم باعتبار تصادقهم * ولو هلك وترك ابنين فافر أحدهما بامرأتين مما وصدقه أخوه في أحدهما وكذبه في الأخرى وتكاذبت المرأتان فيما بينهما فان المرأة التي أقر بها الاثنان تأخذ من الابن الذي أقر بهما نصف ثمن نصيبه لانه يزعم أن الميت خلف ابنين وامرأتين وأن حق كل امرأة في نصف الثمن سهم من ستة عشر وفي يده جزؤ من التركة فتأخذ منه نصف ثمن ذلك وتضمه الى ما في يد الابن الآخر وتقاسمه أنساعا لان الابن الآخر يزعم أن الميت خلف ابنين وامرأة وأن للمرأة سهمان من ستة عشر ولكل ابن سبعة فما تحصل في يدهما من التركة يقسم بينهما علي زعمهما يضرب فيه الابن بسبعة والمرأة بسهمين ويقاسم الابن المقر بهما المرأة الباقية ما في يديه علي ثمانية لان في زعمه حقها في سهم وحقه في سبعة فما بقي في يده يقسم بينهما علي ذلك فان أقر الاثنان بعد ذلك باخ لهما من أبيهما وأنكرت المرأتان وأنكرهما هو أيضا وقد كان الاثنان دفعا الى المرأتين نصيبهما بغير قضاء قاض أخذ من كل واحد من الابنين الثلث من جميع نصيبه بعد الثمن لانهما زعما أن للمرأة الثمن وأن الباقي بينهما أثلاثا وقد دفعا الى المرأتين زيادة علي حقهما بغير قضاء قاض فيجعل ذلك محسوبا عليهما فاما يدفعان الى المقر له الثلث مما أصاب كل واحد منهما بعد الثمن باعتبار زعمه وان كان الدفع بقضاء القاضى أخذ كل واحد منهما ثلث ما بقي في يده لان ما دفعا الى المرأتين زيادة علي حقهما كان بقضاء فلا يكون مضموما عليهما فلماذا يدفع كل منهما الى المقر له ثلث ما بقي في يده ولم يذكر في هذا الفصل الخلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي المختصر في بعض نسخ الاصل ذكر أن المرأة التي اجتمع عليها ابنان تأخذ من الذي أقر بهما جميعا علي قول محمد رحمه الله سهمان من سبعة عشر سهمما مما في يده فيضمه الى ما في يد المقر بهما خاصة فيقتسمانه علي تسعة وهو صحيح علي أصل محمد رحمه الله في اعتبار السهام لانه يقول أنا قد أقررت لك بأن حقك في سهم وحق الأخرى في سهم وحق في سبعة ولكن السهم الذي هو حقك نصفه في يد أخي وهو مصدق بك فانك تضر بين فيما في يدي بنصف سهم والأخرى بسهم وأنا بسبعة فتكون القسمة علي ثمانية ونصف انكسر بالانصاف فأضعفه فيكون سبعة عشر فهذا الطريق تأخذ منه سهمان

من سبعة عشر سهماً ولو هلك وترك ثلاث بنين فأقر أحدهم بثلاث نسوة لآبيه وصدقه
أحد الابنين في امرأتين منهم وصدقه الثالث في إحدى هاتين وتكاذب النسوة فيما بينهن
فإنما نسمى المرأة التي أقر بها البنون مجعاً عليها والتي أقر بها اثنان مختلفاً فيها والثالثة مججودة
والابن الذي أقر بثلاث نسوة الأكبر والذي أقر بامرأتين الأوسط والذي أقر بواحدة
الأصغر ثم نقول المجموع عليها تأخذ من الأكبر ثلث ثمن نصيبه ومن الأوسط نصف ثمن
نصيبه فتضمنه فيها من الأكبر جزءاً من سبعة عشر جزءاً من نصيبه فتضمنه إلى ما في يد الأكبر
بينه وبين المججودة على ثمانية أسهم لها سهم وله سبعة في قول أبي يوسف * ووجه تخريجه أن
الأكبر أقر أن الميت خلف ثلاث نسوة وثلاث بنين وأن القسمة من أربعة وعشرين لكل
امرأة سهم وذلك ثلث الثمن فالمجمع عليها تأخذ مما في يد الأكبر مقدار ما أقر لها به في يده
وذلك ثلث ثمن نصيبه جزءاً من أربعة وعشرين وتأخذ من الأوسط نصف ثمن نصيبه لأن
الأوسط يزعم أن الميت خلف امرأتين وأن لكل واحدة منهما نصف الثمن فالمجمع عليها
تأخذ مما في يده نصف الثمن باعتبار إقراره ثم يضم جميع ما أخذت إلى ما في يد الأصغر
فيقاسمه على عشرة أسهم لأنهما يتصادقان فيما بينهما أن الميت خلف ثلاث بنين وامرأة واحدة
وأن لها ثلاثة من أربعة وعشرين ولكل ابن سبعة مما في أيديهما يقسم باعتبار تصادقهما يضرب
فيه الابن بسبعة والمرأة بثلاثة والمختلف فيها تأخذ من الأكبر جزءاً من سبعة عشر من نصيبه
من قبل أن الأصغر يكذب بها ولا تعتبر سهامه في حقها يبقى حق الأكبر في سبعة وحق
الأوسط في سبعة وحق النسوة في ثلاثة فإذا جمعت هذه السهام كانت سبعة عشر فأنما أقر لها
بسهم من سبعة فهذا أخذت مما في يده جزءاً من سبعة عشر جزءاً يضم ذلك إلى ما في يد الأوسط
ويقاسمه على سبعة عشر سهماً للمرأة ثلاثة وللأوسط أربعة عشر لأن في زعم الأوسط أن الثمن بين
المرأتين نصفان وذلك ثلاثة من أربعة عشر لكل واحد سهم ونصف ولكل ابن سبعة فيضرب
هو فيما حصل في أيديهما بسبعة والمختلف فيها بسهم ونصف أنكر بالانصاف فأضعفه فيكون
سبعة عشر لها ثلاثة وله أربعة عشر ثم المججودة تقاسم الأكبر ما بقي في يده على ثمانية لأن
في زعم الأكبر أن حقها في سهم وحقه في سبعة فما بقي في يده يقسم بينهما على هذا فيكون
على ثمانية لها سهم وله سبعة * وأما في قول محمد فالمجمع عليها تأخذ من الأكبر سهماً من ستة
وعشرين سهماً ونصف سهم فتضمنه إلى ما في يد الأوسط والأصغر فيجعل كل واحد منهما

نصف ذلك وإنما أخذت من الأكبر هذا المقدار لأن الأكبر يزعم أن حقه في ثلث الثمن
 وحق المختلف فيها في نصف ثمن وحق الموجودة في ثمن وحقه في سبعة أثمان وثلث الثمن سهم
 من أربعة وعشرين ونصف الثمن سهم ونصف والثلث ثلاثة أخماس في أحد وعشرين وهو سبعة
 أثمان وحق الموجودة في ثلث وحق المختلف فيها في سهم ونصف وحق المجمع عليها في سهم
 فإذا جمعت هذه السهام كانت ستة وعشرين ونصفاً فلماذا أخذت مما في يده سهماً من ستة
 وعشرين ونصف ثم يضم ذلك إلى ما في يد الآخرين نصفين ليتيسر معاملة بينهما في المقاسمة
 معها وتأخذ المختلف فيها مما في يد الأكبر سهماً ونصفاً من ستة وعشرين ونصف سهم لما أن
 حقهما فيما يده هذا المقدار لأن الأصغر مكذب بها فإذا أخذت ذلك ضمت إلى ما في يدي
 الأوسط ثم تأخذ المجمع عليها من الأوسط سهماً ونصفاً من ثمانية عشر سهماً نصف الثمن
 وأن حق المختلف فيها في ثلاثة وحقه في أربعة عشر وهو سبعة أثمان فإذا جمعت هذه السهام
 كانت ثمانية عشر ونصفاً فيأخذ منه سهماً ونصفاً من ثمانية عشر ونصف لهذا ويضمه إلى
 ما في يد الأصغر فيقاسمه على عشرة أسهم لها ثلاثة وله سبعة لأنهما تصادقا على أن حقهما في
 ثمن المال ثلاثة من أربعة وعشرين وأن حقه في سبعة فيقسم ما في يده بينهما على هذا ثم يقاسم
 الأوسط مع المختلف فيها ما بقي في يده على سبعة عشر سهماً لتصادقهما على أن حق الأوسط
 في أربعة عشر وحقها في ثلاثة فيقاسم الأكبر الموجودة ما بقي على ثمانية لتصادقهما أن حقهما
 في سهم وحقه في سبعة * ولو كانت المرأة التي أقر بها الأصغر هي التي أنكرها الأوسط
 والمسئلة بحالها أخذت تلك المرأة من الأكبر جزءاً من نصيبه لأن الأوسط مكذب بها
 فيسقط اعتبار سهامه في حقه وذلك سبعة من أربعة وعشرين يبقى سبعة عشر فلماذا أخذت
 منه سهماً من سبعة عشر مما في يده وضمت ذلك إلى ما في يد الأصغر فيقاسمه على عشرة
 لها ثلاثة وله سبعة لتصادقهما على هذا واللتان أقر بهما الأوسط تأخذان من الأكبر جزئين
 من سبعة عشر جزءاً من نصيبه لأن الأصغر مكذب بهما فلا تعتبر سهامه في حقهما وذلك
 سبعة يبقى سبعة عشر فلماذا أخذنا منه سهمين من سبعة عشر ثم يضم ذلك إلى ما في يد
 الأوسط ويقاسمهما على عشرة أسهم للمرأتين ثلاثة والأوسط سبعة لأن الأوسط مقربان
 حقهما في ثلاثة من أربعة وعشرين وهو الثمن وحقه في سبعة فان تصادق النسوة فيما بينهما
 والتي أقر بها الآخر إحدى المرأتين المتين أقر بهما الأوسط فان الموجودة تأخذت من

الاصغر ثمن نصيبه لانه اقر لها ثمن جميع التركة وفي يده جزءاً من التركة فتأخذ منه ثمن ما في يده
 وتأخذ من الاوسط نصف ثمن نصيبه لان الاوسط اقر بان الثمن بينها وبين الاخرى نصفان
 لها نصف ثمن التركة وفي يده جزءاً من التركة فيعطيه نصف ثمن ذلك وتأخذ المختلف فيها
 من الاوسط جزءاً ونصفاً من سبعة عشر جزءاً من نصيبه لان الاصغر مكذب بها فتطرح
 سهامه وذلك سبعة من أربعة وعشرين يبقى سبعة عشر وقد اقر لها بنصف الثمن وهو سهم
 ونصف فلماذا أخذت مما في يده سهما ونصفاً من سبعة عشر سهما ثم يجمع ما في يد النسوة الى
 ما في يد الاكبر فيقتسمون ذلك على عشرة أسهم للنسوة ثلاثة ولكل ابن سبعة فما يجمع في
 أيديهم يقسم بينهم على ما تصادقوا * ولو كان الاصغر انما اقر بالتى أنكرها الاوسط
 والمسئلة على حالها أخذت تلك من الاصغر ثلاثة أجزاء من سبعة عشر جزءاً من نصيبه
 لان الاوسط مكذب بها فيسقط اعتبار نصيبها في حقه وقد اقر الاصغر لهذه ثمن كامل
 فلماذا تأخذ منه ثلاثة أسهم من سبعة عشر سهما من نصيبه لان الاصغر يكذب بهما فيسقط
 اعتبار سهامه في حقهما والاوسط اقر لهاتين ثمن كامل فلماذا تأخذان منه ثلاثة أسهم من
 سبعة عشر من نصيبه ثم يجمع ما في يد النساء الى ما في يد الاكبر ويقسم ذلك بينه وبينهن
 على عشرة له سبعة ولكل امرأة سهم لانهم تصادقوا فيما بينهم على أن القسمة من أربعة
 وعشرين وأن لكل ابن سبعة ولكل امرأة سهم فما يجمع في أيديهم يكون مقسوماً بينهم
 على ما تصادقوا عليه * واذا تركت المرأة زوجها وأبويها فأقر الزوج بثلاث بنين للمرأة من
 غيره وصدقته الام في اثنين منهم وصدقه الاب في الثالث وتكاذب البنون فيما بينهم فان
 الابن الذي أقرت بهما الام يأخذان من الزوج الثلث من نصيبه وثلث خمس نصيبه
 فيضمانه الى نصيب الام ويقسمونه على أربعة عشر سهما للام أربعة ولكل ابن خمسة ويأخذ
 الابن الذي أقر به الاب من الزوج السدس من نصيبه فيجمعه الى نصيب الاب ويقاسمه
 على سبعة للابن خمسة والاب سهمان وفي رواية أبي حفص رحمه الله قال يأخذ الابن اللذان
 صدقت بهما الام من الزوج خمس نصيبه وثلث خمس نصيبه أما أصل الفريضة قبل الاقرار
 فن ستة للزوج النصف ثلاثة والام ثلث ما بقي وهو سهم والباقي للاب فاذا اقتسموا بهذه
 الصفة ثم وجد الاقرار كما بينا فيبدأ بالابن الذي أقر به الاب فنقول يأخذ من الزوج السدس
 من نصيبه في الروايتين جميعاً لان الزوج يزعم أن الميت ترك ثلاث بنين وزوجاً وأبوين أصله

من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللأبوين السدسان أربعة والباقي وهو خمسة بين البنين لا يتقسم أثلاثا فيضرب اثني عشر في ثلاثة فيكون ستة وثلاثين للزوج تسعة وللأبوين اثنا عشر لكل واحد منهما ستة والباقي وهو خمسة عشر بين البنين الثلاث لكل واحد منهم خمسة ثم يطرح نصيب الأم في حق هذا الابن لأنها كذبت به فلذا طرحنا من ستة وثلاثين الثلث فلهذا أخذ من الزوج سدس ما في يده فيضمه إلى ما في يد الأب ويقاسمه على سبعة باعتبار زعمهما لانهما يقولان الورثة زوج وأبوان وابن والقسمة من اثني عشر للزوج الربع وللأبوين السدسان والباقي وهو خمسة الابن والابن يضرب فيما وصل اليهما بخمسة والأب يسهمين فتكون القسمة على سبعة فأما الابنان اللذان صدقت بهما الأم فقد قال في رواية أبي حفص يأخذان من الزوج خمس نصيبه وثلث خمس نصيبه وهذا غلط من الكاتب والصحيح ثلثي خمس نصيبه لان حقهما يطرح من نصيب الابن في المقاسمة مع الزوج لانه كذب بهما وفي زعم الزوج أن حقهما في عشرة أسهم وهما يأخذان عشرة من ثلاثين مما في يده وذلك خمس نصيبه وثلثا خمس نصيبه صار على خمس نخمسة ستة وثلثا خمسة أربعة فذلك عشرة وفي رواية أبي سليمان رحمه الله قال يأخذان منه ثلث نصيبه وثلث خمس نصيبه لانهما يقولان له لو أخذنا منك عشرة فقط كنت على جميع حقلك لانه يبقى لك خمسة عشر وفي يدك نصف المال فقد صار على ثلاثين فجميع المال يكون ستين الربع منه خمسة عشر وقد وافقنا على أن الأب أخذ فوق حقه لان حقه السدس وقد أخذ الثالث فلا يجوز ضرر الزيادة علينا خاصة بل يكون علينا وحقلك على ما زعمت في تسعة فادفع أنت تسعة ونحن ندفع عشرة ويبقى في يدك ستة لان ما في يدك صار على ثلاثين وقد دفعت إلى الابن الذي أقر به الأب خمسة والينا عشرة ودفعت أنت تسعة يبقى ستة فهذه الستة تقسم بيننا وبينك على اعتبار أصل حقنا وحقلك في خمسة عشر وحقنا في عشرة الا أن الزوج يقول لهما وحق الابن الاخر مع حق لاني مقر له وقد أخذ هو مني فيصير حقنا في الاصل عشرين وحقكما عشرة فتقسم هذه الستة بينهم أثلاثا للابنين من ذلك سهمان فتبين أن جميع ما أخذ من الزوج اثنا عشر سهمًا من ثلاثين وذلك ثلث نصيبه وثلث خمس نصيبه لان ثلث نصيبه عشرة وثلث خمس نصيبه سهم ثم يضمن ذلك إلى نصيب الأم ويقسمونه على أربعة عشر سهمًا لان بزعمهم أن الميت خاف زوجه وأبوين والابنين وأن القسمة من أربعة وعشرين للزوج ستة وللأم أربعة

وللاب كذلك والباقي وهو عشرة بين الابن نصفان فيضرب كل واحد منهما فيما اجتمع في أيديهم بخمسة والام بأربعة فتكون القسمة بينهم على أربعة عشر سهما فان تصادق البنون فيما بينهم فان الذي أقرب به الاب يأخذ منه نصف نصيبه ويأخذ الآخران من الام نصف نصيبها فيقسم جميع ذلك مع ما في يد الزوج على أربعة وعشرين سهما أما الذي أقرب به الاب يأخذ منه نصف نصيبه لان في يد الاب ثلث التركة وقدم أن حقه السدس وأن ما زاد على السدس مما في يده نصيب الابن فعليه أن يدفع ذلك اليه وذلك نصف نصيبه واللذان أقرت بهما الام قال في رواية أبي سليمان يأخذان منها نصف نصيبها أيضا لان حقها مثل حق الاب وقد أقرت هي أيضا بالبنين للميت كما أقر الاب بالبن فكما أن الذي أقرب به الاب يأخذ منه نصف نصيبه فكذلك يأخذان هذان من الام نصف نصيبها ليكون الباقي لهما مثل نصف ما بقي للاب * وفي رواية أبي حفص قال لا يأخذ ورثة الام شيئا وهو الصواب لان في يد الام سدس التركة ولا ينقص نصيبها عن السدس مع البنين كيف يأخذان منها شيئا وبين جميع الورثة اتفاق أن حقها السدس وانما يفضل الاب على الام عند عدم الولد فاما بعد وجود الولد فحقها مثل حقه وقد بقي في يد الاب سدس التركة فينبغي أن يسلم لها من التركة السدس ونصيب هذان يصل اليهما من محله لوجود الاقرار من الزوج والابن الثالث لهما فلهذا لا يأخذان منها شيئا ولكن يقسم ما اجتمع في يد الزوج والبنين بينهم على أربعة وعشرين لاعتبار زعمهم وقد زعموا أن القسمة من ستة وثلاثين وأن للزوج تسعة والبنين خمسة عشر فاذا جمعت ذلك كان أربعة وعشرين * ولو لم يتصادقوا فيما بينهم ولكن اللذان أقرت الام بهما صدق الام أحدهما بالذي أقرب به الاب وكذبا جميعا بالباقي وكذبا بهما فان اللذين تصادقا فيما بينهما يأخذان من الزوج ثلث نصيبه فيجمعهما الى ما في يد الاب فيقسمونه على أربعة عشر أربعة للاب وعشرة للبنين نصفان هكذا ذكر في نسخ أبي سليمان وفي نسخ أبي حفص زيادة وهو الصواب فانه قال الذي أقرت به الام من هذين اللذين تصادقا يأخذ سهما أولا ربيع ما في يدها لان الام تزعم أن القسمة من أربعة وعشرين وأن حق هذا في جميعه الا أن الاب قد كذب به فيطرح نصيب الاب في حقه وذلك أربعة يبقى عشرون فحقه في خمسة من ذلك وخمسة من عشرين هو الربع فلهذا أخذ منها ربع ما في يدها ثم يأخذان من الزوج ثلث نصيبه لان بزعم الزوج القسمة من ستة وثلاثين الا أنه يطرح من ذلك ستة لان الاب يكذب بأحدهما والاخر

بالآخر فلا بد من أن يطرح نصيب أحدهما في مقاسمة الزوج مع هذين فإذا طرحنا ستة
 يبقى ثلاثون فيأخذان منه عشرة من ثلاثين وهو الثلث ويجعلان ذلك الى ما في يد الاب
 فيقسمونه على أربعة عشر لان بزعمهما القسمة من أربعة وعشرين الاب أربعة ولكل واحد
 منهما خمسة فلماذا يسهم بينهم على أربعة عشر * فان قيل كيف يستقيم هذا والاب يكذب
 باحدهما قلنا نعم ولكن لو اعتبرنا المقاسمة بين الاب وبين الذي صدق به خاصة أدى الى الدور
 لان ما يأخذه الذي صدق به الاب لا يسلم له ولكنه يقاسم الآخر لتصادقهما فيما بينهما ثم
 يرجع على الاب فيقاسمه للتصادق فيما بينهما فلا يزال يدور هكذا فلضرورة الدور قلنا بان
 الاب يقاسمهما خمسا وهذا لان نصيب الاب لا يختلف بعدد البنين سواء كان الابن واحدا
 أو أكثر كان الاب السدس فلماذا جعلنا تصديقه في أحدهما كتصديقه فيهما في المقاسمة اذا
 تصادقا بينهما ثم يأخذ الابن الباقي ستة أجزاء ونصف جزأ من ثلاثين جزأ من نصيب
 الزوج لان الاب يكذب به فيطرح نصيبه في المقاسمة بينه وبين الزوج فتكون القسمة من
 ثلاثين الا أنه يقول للزوج قد دفعت الى أب الاخوين عشرة فلو دفعت الى خمسة فقط تبقى
 خمسة عشر وذلك ربع جميع التركة فلا يدخل عليك من ضرب النقصان شيء وقد دفعت
 عشرين فادفع أنت تسعة تبقى ستة فهذه الستة تقسم بيننا وبينك على مقدار حقنا وحقك
 وانما حقك في التركة خمسة عشر وصل اليك ثلاثة أخماس حقك يبقى حقك في خمسين
 وذلك ستة وحقنا في جميع التركة بزعمك خمسة وعشرون وصل الينا خمسة عشر يبقى عشرة
 وذلك خمسا نصيبنا وقد أخذ الابن حقهما وزيادة تبقى قسمة هذه السنة بيني وبينك فانا
 أضرب بخمسي حتى وذلك سهمان وأنت تضرب بستة فتكون قسمة هذه الستة بيننا أربعا
 لي ربعه وربع ستة سهم ونصف فإذا أخذت منه سهما ونصفا مع الخمسة يكون ستة ونصفا
 فلماذا قال يأخذ ستة ونصفا من ثلاثين من نصيب الزوج * قال الحاكم غلط في هذا الجواب
 في نصف سهم والصواب أنه يأخذ منه ستة أجزاء فقط هكذا قاله ابن منصور لانه
 يصل اليه بعض نصيبه من جهة الام فانها مصدقة فلا يضرب في الستة الباقية معه بسهمين
 ولكن انما يضرب بسهم وخمس والزوج يضرب بستة فتكون قسمة هذه الستة بينهما أسداسا
 للابن منه سهم وقد أخذ منه خمسة فظهر أنه انما يأخذ منه ستة فقط فيضمه الى نصيب الام
 ويقاسمها على تسعة للام أربعة وللابن خمسة لانهما تصادقا على أن القسمة من أربعة وعشرين

وأن نصيب الام أربعة ونصيب الابن خمسة فما يجتمع في أيديهما يقسم بينهما على ذلك * وإذا مات الرجل وترك ابناً فأقر الابن باخ له من أبيه فأعطاه نصف ما في يده ثم إن الابن المقر له أقر باخ لهما وقال المقر به للآخر أنا ابن الميت وأما أنت فلست له بابن فقد كذب الاخ الابن المعروف فيك لم يلتفت الى قوله ولا يأخذ مما في يده هذا المقر الا نصف ما في يده وذكري في كتاب الفرائص اذا أقر بامرأة ودفع اليها نصيبها ثم أقرت المرأة بابن فقال المقر به أنا ابن الميت وأما أنت فلست بامرأة له فانه يأخذ منها جميع ما في يدها وكذلك لو كان الميت امرأة فأقر ابنها بزواج ودفع اليه نصيبه ثم أقر الزوج بابن فقال المقر به أنا ابن لها وأنت لست بزواج لها فانه يأخذ منه جميع ما في يده * وقال زفر رحمه الله في الفصلين جميعاً يأخذ المقر به الآخر من المقر جميع ما في يده وهو القياس لانهما تصادقا على نسب المقر به الآخر ولم يوجد التصديق في حق المقر به الاول فن تصادقا عليه يكون أولى بالمال بمنزلة ما لو مات رجل وله ابنان قد كانا عبيدين فقال أحدهما لصاحبه عتقنا جميعاً قبل موت الاب وقال الآخر أما أنا فعتقت قبل موته وأما أنت فأنما عتقت بعد موته فانه يكون المال كله للذي اتفق أنه عتق قبل موته وعن أبي يوسف قال في الفصلين لا يأخذ المقر به الآخر الا مقدار حصته مما في يد الاول على ما أقر له به ولا يعتبر تكذيبه به فان الاول يقول استحقاقك انما يثبت باعتبار اقرارى فاذا كنت غير وارث كما زعمت لا يثبت لك باقرارى شيء وأنت تأخذ شيئاً من التركة فمن ضرورة أخذك الشيء من التركة باعتبار اقرارى الحكيم بقراي ونفذ الحكم بذلك ولا يعتبر تكذيبك في * وأما وجه ظاهر الرواية في الفرق بين الفصلين أن الزوج والمرأة انما يأخذان الميراث بسبب ليس بقائم في الحال فان النكاح يرتفع بالموت وانما يأخذان بنكاح قد كان في حالة الحياة فليس من ضرورة الحكم به في حق الاول الحكم به في حق الثاني وقد كذب الثاني بهما فلا تكون لهما المزاومة معه في استحقاق التركة فاما ذو القرابة فانما يستحق التركة بسبب قائم في الحال وهو سبب لا يحتمل الرفع بعد ثبوت وقد جرى الحكم به حين أخذ شيئاً من التركة من الابن المعروف فلا يعتبر تكذيب الثاني في حقه فهذا لا يأخذ من المقر به الاول الا نصف ما في يده وكذلك لو لم يقر الابن المعروف باخ ولكنه أقر أن لهذا الرجل على الميت ألف درهم وأنكر صاحب الالفين لا يأخذ من الالفين الا الثلاثين لان تكذيبه بعد ما جرى الحكم في الدين بالدين الاول غير معتبر (ألا ترى) أنا لو أبطلنا حق صاحب

الالف بهذا التكذيب فاقر صاحب الالفين بالف لاخر وكذبه المقر له بدين صاحب الالفين يأخذ منه خمسي الف حتى تناسخ ذلك عشرة ثم ان العاشر اقر للاول الذي اقر له الوارث فانه يأخذ هو الف منه ثم يأخذون منه حتى يدور عليهم جميعا ولا يزال يدور كذلك فهذا لا يستقيم ولكن الحكم فيه ما بينا أن تكذيبه لا يعتبر بمد ما حكمنا بدفعه * واذا ترك الرجل ثلاثة بنين فأقر أحدهم بابنين وصدقه الآخرا في أحدهما وتكاذب الابنان فيما بينهما فان المتفق عليه يأخذ من الذي أقر بهما خمس ما في يده في قول أبي يوسف وفي قول محمد سبع ما في يده لان المقر بهما يزعم أن الملت ترك خمسة بنين وان حق المتفق عليه في خمس التركة وفي يده جزء من التركة فيعطيه خمس ما في يده (ألا ترى) أن الآخرين لو صدقاه فيهما كان يأخذ كل واحد منهما منه خمس ما في يده فتكذيبهما بالآخر لا يغير الحكم فيما بينهما ومحمد رحمه الله يقول المقر يقول للمتفق عليه حتى في سهم وحق المجهود في سهم وحقك في سهم الآن ثلثي سهمك في يد الآخرين وقد صدقا بك متحملا على ثلثي ما بيدك فانت تضرب فيما في يدي ثلث سهم وأنا بسهم والمجهود بسهم فجعلنا كل ثلاثة سهمًا فلماذا نأخذ سبع ما في يده فنضمه الى ما في يد الآخرين ويقتسمون ذلك أثلاثا لتصادقهم على أن حقهم في التركة سواء * ولو أقر أحدهم بابنين فصدقه أحد اخوته في أحدهما وكذبه الثالث فيهما وتكاذبا فيما بينهما أخذ الابن الذي أقر به الاثنان من المقر بهما ربع ما في يده في قول أبي يوسف لان الذي كذب بهما لا يعتبر في المقاسمة بين المقر والمقر به واذا سقط اعتباره يجعل كأن المعروف انان والتركة ما في أيديهما فأقر أحدهما بابنين وصدقه الآخر في أحدهما وقد بينا في هذا بعينه أن على قول أبي يوسف يأخذ المتفق عليه من المقر ربع ما في يده وعلى قول محمد خمس ما في يده فكذلك في هذا الفصل وفائدة هذه الاعادة بيان أنه لا يتبدل بالذي أنكرها جميعا ولا يدخل نصيبه في شيء من فريضة فيكون ايضا حاكم لجميع ما سبق واذا تركت المرأة زوجها وأختها وأما فأقرت الاخت بأخ لها وصدقها في ذلك الزوج وكذبها الام فان الفريضة من عشرين سهمًا والحاصل أن هاهنا فريضة من فريضة معروفة بدون اعتبار الاقرار وفريضة مجهولة باعتبار الاقرار فالمقاسمة بين المقررة وسائر الورثة على الفريضة المعروفة وقبيل المقررة والمصدق والمقر به على الفريضة المجهولة فأما الفريضة المعروفة فهي عولية من ثمانية لان للزوج النصف ثلاثة من ستة وللأخت النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان فتكون القسمة من ثمانية للام سهمان وهو الربع والفريضة

المجهولة أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم والباقي بين الاخ والاخت
لذا كر مثل حظ الاثنين اثلاثا لا يستقيم فيضرب ستة في ثلاثة فيكون ثمانية عشر للزوج
تسعة وللأم ثلاثة والباقي بين الاخ والاخت لذا كر مثل حظ الاثنين فما في يد الزوج
والاخت وهو ثلاثة أرباع التركة تكون مقسومة على الفريضة المجهولة من خمسة عشر سهمها
وإذا صار ثلاثة أرباع المال على خمسة عشر كان جميع المال على عشرين سهمها للام من ذلك
الرابع خمسة باعتبار الفريضة المعروفة وللزوج من الباقي تسعة وما بقي هو ستة بين الاخ
والاخت للاخ أربعة والاخت سهمان فان أنكر الزوج أيضا فان الاخت قد أقرت للزوج
بأمر هو أكثر نصيبه لو صدقها فإذا لم يصدقها فالفريضة من أربعين سهمها ويان هذا الكلام
أن باعتبار الفريضة المعروفة للزوج ثلاثة أثمان المال وباعتبار الفريضة المجهولة على ما أقرت
الاخت به للزوج نصف المال كاملا فمررنا أنها أقرت للزوج بالزيادة فإذا كذبها الزوج في
ذلك كانت الفريضة من أربعين لان الفريضة المجهولة من ستة والفريضة المعروفة عولية من
ثمانية وقد صارت القسمة من عشرين كما بينا فالزوج يدعي أن حقه في ثلاثة أثمان وذلك سبعة
ونصف والاخت تقر له بتسعة من ثمانية عشر فما زاد على سبعة ونصف الى تمام تسعة وهو
سهم ونصف قد أقرت الاخت به للزوج وكذبها الزوج في ذلك وقد انكسر بالانصاف
فاضعف الحساب فيكون من أربعين سهمها للام كمال الربع وهو عشرة يبقى ثلاثون
فالاخت تزعم أن للزوج في ذلك ثمانية عشر والزوج يدعي أن له من ذلك خمسة عشر فيأخذ
خمس عشرة ويأخذ الاخ والاخت اثني عشر فيقسمان ذلك لذا كر مثل حظ الاثنين ويبقى
ثلاثة أسهم قد أقر الاخ والاخت بهما للزوج والزوج كذبهما فتكون موقوفة في يد الاخت
حتى يصدقها الزوج فيأخذ ما أقرت به وليس للاخ والام على ذلك سبيل لان الام استوفت
كمال حقها والاخ كذلك استوفى كمال حقه بزعمه وإذا ترك الرجل امرأته وأبويه فأقرت
المرأة بابنين للميت وصدقها الاب في أحدهما وكذبتهما الام فيهما وتكاذبا فيما بينهما أخذ الابن
الذي أقر به الاب من المرأة ثلاثة عشر سهمها من أربعين سهمها من نصيبها في قول أبي يوسف وفي
قول محمد يأخذ من المرأة أربعة أسهم وثلاث سهم من ثلاثة وعشرين سهمها وثلاث سهم لان الفريضة
المعروفة من اثني عشر للمرأة الربع ثلاثة وللأم ثلث ما بقي وهو ثلاثة والباقي للاب والفريضة
المجهولة على ما أقرت به المرأة من أربعة وعشرين للمرأة الثمن ثلاثة والابوين السدسان ثمانية

لكل واحد منهما أربعة والباقي بين الابنين نصفان وذلك ثلاثة عشر فانكسر بالانصاف فأضعفه
فيكون من ثمانية وأربعين للمرأة ستة ولكل ابن ثلاثة عشر والابوين لكل واحد منهما ثمانية
ثم يطرح نصيب الام في مقاسمة الابن الذي صدق به الاب مع المرأة لانها قد كذبت به فاذا
طرحنا ثمانية من ثمانية وأربعين يبقى أربعون فقد أقرت المرأة أن حق هذا الابن في ثلاثة
عشر سهما من أربعين من التركة وفي يدها جزء من التركة فيعطيه مقدار حقها من ذلك
وذلك ثلاثة عشر سهما من أربعين فيضمه الى نصيب الاب ويقاسمه على سبعة عشر سهما
للاب من ذلك أربعة وله ما بقي لانهما تصادقا على أن الفريضة من أربعة وعشرين لان
الميت خلف ابنا واحدا وأن للاب أربعة والابن ثلاثة عشر فإيصل اليهما يقسم بينهما على اعتبار
زعمهما ويقاسم الابن الباقي المرأة ما بقي في يدها على تسعة عشر سهما لها ستة وله الباقي لانهما
تصادقا على أن القسمة من ثمانية وأربعين وأن للمرأة ستة والابن الباقي ثلاثة عشر فما بقي في
يدها تقسم بينهما على ذلك وجه قول محمد رحمه الله أن الابن الذي أقر به الاب بأخذ من يدي
المرأة أربعة أسهم وثلاث سهم من ثلاثة وعشرين سهما وثلاث لانها زعمت أن حق هذا الابن
في ثلاثة عشر ولكن ثلث ذلك في يدها وثلاثا ذلك في يد الاب لان في يدها ربع التركة على
الفريضة المعروفة وفي يد الاب نصف التركة وقد صدق الاب بهذا الابن فيكون متحملا
عنها ثلث نصيبه وذلك ثمانية وثلثان فانما يبقى حقه فيما في يدها في أربعة وثلاث وحق الابن
الآخر في ثلاثة عشر وحق المرأة في ستة فاذا جمعت هذه السهام كانت ثلاثة وعشرين وثلثا
فهذا يأخذ منها أربعة وثلثا من ثلاثة وعشرين وثلاث ثم يقاسمه كل واحد منهما مع من أقر
به كما بينا في تخريج قول أبي يوسف ولو تصادق الابنان فيما بينهما أخذ الابن الذي أقر به
الاب منه ثلاثة عشر سهما من عشرين سهما من نصيبه لانه يزعم الاب أن الفريضة من
أربعة وعشرين الا أنه يطرح نصيب الام وهو أربعة لانها مكذبة به يبقى عشرون ففي
زعم الاب ان لابن ثلاثة عشر سهما من عشرين سهما من نصيبه ف يأخذ منه هذا المقدار
ونضمه الى نصيب المرأة فيقتسمونه على اثنين وثلثين سهما لانهم تصادقوا على أن القسمة
من ثمانية وأربعين وان نصيب المرأة ستة ونصيب كل ابن ثلاثة عشر فما تحصل في أيديهم
يقسم بينهم على ذلك يضرب فيه كل ابن بثلاثة عشر والمرأة بستة فتكون القسمة من اثنين
وثلثين سهما وقيل هذا الجواب غلط والصحيح أن الابن انما يأخذ من الاب ثلاثة

عشر سهما وثلاث سهم من عشرين سهما لان الاب لا يدعي الزيادة على سدس التركة فانه أقر أن الميت ترك ابنا وفي يده نصف التركة وقد صار على عشرين فيكون جميع التركة أربعين سهما السدس من ذلك ستة وثلثان فاذا كان الاب لا يدعي أكثر من ستة وثلثين كان عليه أن يدفع ما زاد على ذلك الى الابن لانه يدعي جميع ذلك وذلك ثلاثة عشر وثلث وحق الحاكم هذا الطعن عن السرى * وقال صوابه أن يأخذ أربعة عشر سهما من عشرين سهما وهو غلط من الكاتب انما الصواب أن يأخذ ثلاثة عشر سهما وثلثا كما بينا * واذا ترك الرجل ابنين وعبدين وقيمتها سواء فأخذ كل واحد منهما عبدا ثم أقر أحد الابنين بأخت له من أبيه وأنكرها صاحبها أخذت من العبد الذي في يده خمسة لانه أقر أن الميت خلف ابنين وابنة وأن حقها في خمس كل عبد فيعطى خمس العبد الذي في يده ويضمن لها المقر سدس قيمة العبد الذي في يد أخيه لان ذلك العبد كان في يدهما فلا ضمان على المقر له في النصف الذي كان منه في يد الجاحد في الاصل وهو ضامن لنصيبها من النصف الذي كان في يده لانه أعطاه الى الجاحد باختياره ونصيبها من ذلك الثلث لان ذلك النصف لو كان في يده لكان يعطى ثلث ذلك باعتبار اقراره فيضمن لها ثلث النصف باعتبار اخراجه من يده وذلك سدس جميع قيمته * ولو ترك دارين وابنا وابنة فاقسما كل واحد منهما دارا ثم أقرت الابنة باخ لها من أبيها وكذبها فيه أخوها فانه يأخذ منها خمسي الدار التي في يدها لانها زعمت أن الميت خلف ابنين وابنة وأن القسمة من خمسة لكل ابن سهمان فتمطيه خمسي الدار التي في يدها لهذا وتضمن له خمسي قيمة الدار التي في يد أخيها لان ثلث ذلك الدار باعتبار الاصل كان في يدها وقد دفعت الى أخيها باختيارها فكانت ضامنة للمقر له نصيبه من ذلك بزعمها ونصيبه ثلثا تلك الثلث فانه لو كان ذلك في يدها أمرت بدفع ثلثيه الى الاخ فلهذا ضمننت له خمسي قيمة تلك الدار * واذا ترك الرجل ابلا وبقرا وابنين فاقسما فأخذ أحدهما الابل بنصيبه والآخر البقر بنصيبه ثم أقر أحدهما باخ وأخت مما وصدقه أخوه في الأخت وكذبه في الاخ وتكاذب المقر بهما فيما بينهما فان الابنة تأخذ من المقر بها سبع ما في يده فيسلم لها لانها زعمت أن الميت خلف ثلاثة بنين وابنة فتكون القسمة من سبعة ونصيبها السبع فلهذا يعطى سبع ما في يده ولا يضمن لها شيئا مما دفعه الى الابن الآخر لان الابن الآخر يصدق بها فيصل اليها نصيبها من ذلك ثم يرجع على أخيها الذي أقر بها خاصة بخمس ما صار له لانه يزعم أن الميت خلف ابنين وابنة

وان نصيبها الخمس فلهذا يعطيهما خمس ما صار له ويضمن لها أيضا ثلث سبع قيمة ما صار لآخيه وهو المقر بها وقيل هذا غلط والصواب أن يضمن لها ثلثي سبع قيمة ما صار لآخيه المقر بها لانه قد دفع نصف ذلك اليه باختياره ولو كان ذلك في يده لكان يلزمه أن يدفع اليها ثلث ذلك النصف فيكون غارما لها قيمة ذلك الا انه قد وصل اليها سبع ذلك من جهة الآخر فيحتاج الى حساب له سبع وثلث وأقل ذلك أحد وعشرون فسبعة ثلاثة وثلثه سبعة فاذا صار النصف على أحد وعشرين كان جميع ذلك اثنين وأربعين فحقها بزعمه في ثلث النصف وذلك سبعة من اثنين وأربعين وقد وصل اليها السبع وذلك ستة نصف ذلك وهو ثلاثة مما كان في الاصل في يد أخيه ونصف ذلك من النصف الذي دفعة الى أخيه فانما يسقط عن الدافع ضمان هذه الثلاثة ويبقى عليه ضمان أربعة أسهم وسبع الكل ستة فأربعة تكون ثلثي السبع فلهذا يضمن لها ثلثي سبع قيمة ما صار لآخيه ويأخذ الآخر المقر به مما صار للمقر سبعه لان للميت بزعمه ثلاثة بنين وابنة والقسمة من سبعة للآخر من ذلك سهمان فلهذا نعطي سبعة ما صار له فان قيل الآخر الآخر مكذب له فلماذا لا يطرح نصيبه في المقاسمة معه على قياس المسائل المتقدمة قلنا لانه ضامن له من حصته مما دفع الى أخيه باعتبار اختلاف جنس المال فلا حاجة الى أن يطرح نصيبه من ذلك قال ويضمن له خمس ما صار لآخيه لانه دفع النصف الى أخيه باختياره ولو كان ذلك في يده لكان يعطيه خمس ذلك النصف لان بزعمه أن للاخت من ذلك سهمان والباقي منه بينه وبين الآخر نصفان لكل واحد منهما سهمان وخمسا النصف خمس الجميع فلهذا يضمن له خمس ما صار لآخيه قال الحاكم هذا الحرف غلط وصوابه انه يضم له ثلاثة أسهم من أربعة عشر سهمان مما صار في يد أخيه هكذا ذكره أبو عصمة عن المقبري عن عيسى ابن أبان لانه لو لم يكن دفع اليه لكان يعطى الاخت سبع ذلك على ما بينا والباقي وهو ستة أسباع بينهما نصفان لكل واحد منهما ثلاثة واذا صار النصف على سبعة كان الجميع أربعة عشر ففرقنا ان حصته من ذلك بزعمه ثلاثة أسهم من أربعة عشر سهمان فلهذا يضمن ذلك القدر لصاحبه يدفعه الى أخيه باختياره والله تعالى أعلم

تم الجزء الثامن والعشرون من كتاب المبسوط

ويليه الجزء التاسع والعشرون * وأوله باب الوصية بأكثر من الثلث

﴿ فهرست الجزء الثامن والعشرين من مبسوط الامام السرخسي رحمه الله ﴾

صحيفة

- ٢ باب الوصية بغلة الارض والبستان
٦ باب الوصية في العتق
١٦ باب عتق النسمة عن الميت
٢٠ باب الوصى والوصية
٣٦ باب اقرار الوارث
٤٢ باب اقرار الوارث بالعتق
٤٣ باب الوصية بالعتق على مال أو خدمة
٤٧ باب الوصية اذا لم يقبلها الموصى له
٥٠ باب الوصية بمثل نصيب أحدهم
٦١ باب العين بالدين
٧٤ باب الدعوي من بعض الورثة للوارث
٧٨ باب اقرار المريض وأفعاله
٨٠ باب الشهادة في الوصية وغيرها
٨٣ باب الاستثناء
٨٦ باب الوصية بما في البطن
٨٧ باب الوصية بالجزء والسهم
٨٩ باب الوصية على الشرط
٩١ باب وصية الصبي والوارث
٩٦ باب الوصية بسدس داره
٩٧ باب الوصية بالكمال
٢١٠ كتاب العين والدين
١١١ باب الوصية باكثر من الثلث

- ١٢٧ باب الوصية بالعتق والمال يفضل فيه أحد الورثة صاحبه
 ١٣٣ باب الوصية بالعتق والمحاباة
 ١٣٥ باب الوصية في العتق والدين علي الاجنبي
 ١٤٤ باب الوصية في العين والدين علي بعض الورثة
 ١٥٧ باب العتق في المرض والصحة
 ١٨٦ باب اقرار الوارث لو ارث معه في صدقه صاحبه أو يكذبه

﴿تمت﴾